شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المهذب

الإمام محيى الدين النووي

الجزء الثالث

---

[1]

المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سـ 676 نة هـ الجزء الثالث دار الفكر

---

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم * قال المصنف رحمه الله * * (كتاب الصلاة) * * (الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ") * * (الشرح) * الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة اكثرها فاسدة لاسيما قول من قال هي مشتقة من صليت العود علي النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد علي الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لان لام الكلمة في الصلاة واو وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف

الاصلية وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحث مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله دوى هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعده في الهواء وعلوه وقوله صلي الله عليه وسلم " الا ان تطوع " هو بتشديد الطاء والواو على ادغام احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف وأما

طلحة الراوى فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى يلتقى مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاول سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة في أول شرح صحيح البخاري ومختصرها ان فيه بطولة وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ علي الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه انه ليس في المال حق متاصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك: أما حكم المسألة فاجمعت الامة علي ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا انه لا فرض عين سواهن واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة وفى

الوتر هل هو سنة أم واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالاصح انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالاصالة فأشبهت المنذورة وقد كان قيام الليل واجبا في أول الاسلام ثم نسخ في حق الامة وهل نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لاصحابنا قال أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعد ابن هشام عن عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت " انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالت " الست تقرأ القرآن فذكرته " الي أن قالت " فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة " رواه مسلم في صحيحه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصليا لم يجب عليه وإذا

أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالي (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فعفى عنه وان كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي أدائها فهو كالمحدث) * * (الشرح) * أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في لردة لما ذكره المصنف هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف والله أعلم: وأما الكافر الاصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام وأما في كتب الاصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل

الايمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا واشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الاول وليس هو مخالفا لقولهم في الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الاصول انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعا لا علي الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم * (فرع) لا يصح من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلي في كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف أما إذا فعل الكافر الاصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة واشباه ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الذنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان أسلم فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها " أي قدمها ومعنى حسن اسلامه أي أسلم اسلاما محققا لا نفاق فيه وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت " يا رسول الله أرأيت

أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو صلة رحم أفيها أجر " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسلمت علي ما أسلفت من خير " وفى رواية في الصحيح " أسلمت علي ما أسلفت لك من الخير " قوله أتحنث أي أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل

الاجماع علي ما ذكرته من اثبات ثوابه إذا اسلم وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا في أول شرحي صحيح البخاري ومسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال كفره أجزأه وإذا أسلم لا يلزمه اعادتها والله أعلم * (فرع) إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق لم يجب اعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه يجب والمسألة مبنية علي أصل سبق وهو ان عندنا لا تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بالموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) واحتج أصحابنا بقول الله تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت باحدهما والآية التى احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق علي المقيد قال الشافعي والاصحاب يلزم المرتد إذا أسلم ان يقضى كل ما فاته في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم وإذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله اعلم * (فرع) إذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر فان تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وما لم يعلم وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

* (وأما الصبى فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه) * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضى الله عنهما رواه أبو داود النسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح ورورياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضى الله عنه واما المسألتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا علي أن الصبي لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شي ولا بترك شئ لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (واما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة " فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الغرض) * * * (الشرح) * من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو اكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة اما إذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمدا عالما به

مختارا أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله لزمه القضاء

---

[7]

قال الشافعي رحمه الله في الام أقل السكر أن يذهب عنه لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع آخر " السكران من اختل كلامه المنظوم باح بسره المكتوم " وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وان كان له بقية تمييز وفهم كلام فاما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لدبيب الخمر ولكن لم يستول عليه بعد ولم يختل شئ من عقله فهو في حكم الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ما ينقض الوضوء وسنعيده ايضاحا في كتاب الطلاق وحيث بسطه المصنف والاصحاب ان شاء الله تعالى (فرع) قد ذكرنا ان الجنون والاغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والاغماء ونحوهما أم قل حتي لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظة واغماء لحظة فيما إذا بلغ مجنونا وقد بقى من وقت الصلاة لحظة ثم زال الجنون عقب خروج الوقت وحكي أصحابنا عن أبى حنيفة انه قال يلزم المغمى عليه بعد الافاقة قضاء يوم وليلة ولا يلزمه ما زاد وقال احمد يلزمه الجميع وان كثر وروى هذا عن طاووس وعطاء ومجاهد وروى مثل مذهبنا عن مالك واحمد والله أعلم * (فرع) قال اصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة كما أشار إليه المصنف بقوله شرب دواء من غير حاجة وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الافاقة لانه زال بسبب غير محرم ولو احتيج في قطع يده المتأكلة الي تعاطي ما يزيل عقله فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه المسألة ان شاء

الله تعالي بفروعها في باب حد الخمر اما إذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة ان غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في تناوله

إذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى فان حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء وان لم نحرمه فلا قضاء * (فرع) قال اصحابنا رحمهم الله إذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالاغماء فان علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام وأما ما يزيل العقل من غير الاشربة والادوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم * (فرع) لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وان فعله عبثا لزمه القضاء هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلي قاعدا فلا قضاء علي اصح الوجهين وستأتي المسألة مبسوطة في صفة الصلاة مع نظائرها ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله * * (وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض وان جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم) * * * (الشرح) * أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع وقد سبق ايضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق

به وأما قوله ان الصلاة الفائتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا اسلم بعد الافاقة والفائتة في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه وقوله لان

سقوط القضاء للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله اصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الغزالي رحمه الله قال في درسه الفرق بينهما عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت علي وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب اسقاط قضائها ما ذكرناه وهذا يقتضى اسقاط قضاء الصوم أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فاوجب قضاءه بامر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل ان حصلت فهى في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت ان عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وان المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلان الدليل يقتضي ان من فاته صلاة في وقتها من غير ان يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها علي النائم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس اهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو: وأما قول المصنف لاجل التخفيف فهو مما انكر علي الفقهاء من الالفاظ وقيل ان صوابه من اجل قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) وهذا هو

المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن * (فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق وجب قضاء المدة التى قبل الجنون وفى مدة الجنون وجهان مشهوران الاصح لا يجب صححه المتولي وآخرون وقطع به البغوي وغيره لانه ليس سكران في مدة الجنون بخلاف الردة فانها إذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة الجنون قال المتولي فإذا لم

يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التى يمتد إليها السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقى الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس علي الصحيح من الوجهين لان سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا حكاه صاحبا التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامنثل الامر لا يؤمر بالقضاء الا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها الا الصبى فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهنى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر ") * * * (الشرح) * حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن ولفظ أبي داود " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " ولفظ الترمذي كلفظ

المصنف وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة وهو سبرة بن معبد قال الترمذي وغيره ويقال سبرة بن عوسجة الجهنى أبوثربة بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود باسناد حسن والاستدلال به واضح لانه يتناول بمنطوقه الصبي

والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى وهى التفريق في المضاجع واعلم أن قوله صلي الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة " ليس أمرا منه صلي الله عليه وسلم للصبى وانما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يامر الصبى وهذه قاعدة معروفة في الاصول أن الامر بالامر بالشئ ليس امرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة) أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا الا الصبى والصبية فيؤمر ان بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا مميزين لم يؤمرا لانها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر المصنف على الصبى ولو قال الصبى والصبية لكان أولي وانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو بن شعيب الذى ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب علي الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره صاحب العدة في آخر باب موقف الامام والمأموم وهناك ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه القاعدة قوله تعالي (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قو

أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله صلي الله عليه وسلم " وان لولدك عليك حقا " رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم قال الشافي في المختصر " وعلي الاباء والامهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا " قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي قال الائمة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم علي تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلي الاب فان لم يكن فعلي الام وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبى: فيه وجهان أصحهما يجوز وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان أقسام العلم والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

---

* (فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي رحمه الله " أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن أن عليه الاعادة " قال أبو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد وقوله أحببت يرجع الي الجمع بين الاتمام والاعادة وهو الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد لانه صلي الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره اجزأه ذلك عن الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة وحكي عن ابى العباس ابن سريج مثل قول أبي اسحق وحكى عنه أنه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلي هذا

لو صلي في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد لان ما صلي قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال أن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة وان بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت إذا أدرك مقدار ركعة) * * (الشرح) * حاصل ما ذكره مسألتان احداهما إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر النص أن يلزمه اتمام الصلاة ويستحب اعادتها ولا يجب والثانى يستجب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخرى ولم يذكره المصنف ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا (المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبى ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح تستحب الاعادة ولا تجب والثانى تجب سواء قل الباقي من الوقت ام كثر الثالث قاله الاصطخرى ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعة أما إذ صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة فان قلنا في سائر الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة أحدهما وبه قال ابن الحداد يجب أيضا لانه كان مأمورا بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم * (فرع) مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي أذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة وقال أبو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود يلزمه اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابي حنيفة بان صلاته وقعت نقلا فلا تنقلب فرضا وقياسا علي المصلي قبل الوقت واحتج أصحابنا بانه أدى وظيفة يومه قال الشيخ أبو حامد وغيره وقولهم لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول قد صلي

صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه لا انه انقلب فرضا والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا * قال المصنف رحمه الله * * (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالي في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل علي أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم " نهيت عن قتل المصلين " ولانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى فيقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر. قال أبو إسحق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس باكثر من المرتد وفى استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثانى يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلي الله عليه وسلم " بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " والمذهب الاول والخبر متاول) * * * (الشرح) * اما حديث " نهيت عن قتل المصلين " فرواه أبو داود في سننه في كتاب الادب في باب حكم المخنثين عن ابي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر

به فنفى إلى القنيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المسلمين " واسناده ضعيف فيه مجهول النقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب احياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدى بن الخبار عن عبد الله بن عدى الانصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم واما حديث " بين الكفر والعبد ترك الصلاة " فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء وأما قول المصنف " لانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين " فالضمير في قوله لانه يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه

والدعائم القواعد واحدتها دعامة بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها: أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب علي الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلين فاما من كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب المحمل وغيره وقد أوضحته في تهذيب

الاسماء * (فرع) من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا الخواص كاستحققاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكاجماع أهل عصر علي حكم حادثة لم يكفر بجحده لانه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسمان أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدرى وهو قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا والثانى لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل وإذا قلنا يقتل فمتى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق

وقتها وهذا هو الذى اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك اربع صلوات والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلي هذا قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعى هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه

الائمة (المسألة الثالثة) قال اصحابنا على الاوجه كلها لا يقتل حتي يستتاب وهل تكفى الاستتابة في الحال ام يجب استتابته ثلاثة ايام فيه قولان قال صاحب العدة وغيره الاصح انه في الحال والقولان في استحباب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها (الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطى انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه انه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتي يصلي أو يموت هذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والاصحاب * (فرع) إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالي * (فرع) إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتى تركه لانه أمين علي صلاته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت الاعذار أم باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل علي المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه أنه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا علي الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء * (فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل علي الصحيح لان الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يقتل * (فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولي لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة وتابع الرافعى

الغزالي علي هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشى في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا

لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاسى وبسط القول في ادلته وقرره تقريرا حسنا في فتاويه * (فرع) لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره * (فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان انه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال في الفتاوى انه لا قصاص فيه قال الرافعى وليكن هذا جوابا علي الصحيح المنصوص في الزاني المحصن انه لا قصاص في قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص قال وكذا لو سكر: ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق انه يقتل حدا ولا يكفر وبه قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه احكام المرتدين في كل شئ وهو مروى عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية " الشرك والكفر بالواو " قالوا وفى غير مسلم " الشرك أو الكفر " وأما الزيادة التى ذكرها المصنف وهى قوله فمن تركها فقد كفر فليست في صحيح مسلم وغيره من الاصول وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الترمذي والنسائي: قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق علي جلالته قال " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي في

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية " الزان " وهى لغة واللغة الفاشية الزانى بالياء وبالقياس علي ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا علي قتله بقول الله تعالي (اقتلوا المشركين) إلى قوله تعالي (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم " رواه البخاري ومسلم وبحديث " نهيت عن قتل المصلين " وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا علي انه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه " حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالاحاديث الصحيحة العامة كقوله صلي الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة " رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول علي انه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل

وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التى ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التى ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله اعلم بالصواب * (فرع) في الاشارة الي بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس: فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل

الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر " رواه مسلم وعن أبى موسى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من صلى البردين دخل الجنة " رواه البخاري ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الاحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى * * قال المصنف رحمه الله * * (باب مواقيت الصلاة) * * (أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمنى جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفئ مثل الشراك ثم صلى المرة

الاخيرة حين كان ظل كل شئ مثليه ") * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل في المواقيت وقد ذكره المصنف مقطعا والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم إليه الاحاديث التي هي أصول المواقيت: عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلي الظهر في المرة الاولي حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلي العصر حين كان كل شئ مثل ظليه ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علي الصائم وصلي المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في المستدرك وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن وهذا المذكور

لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقين بمعناه وروى حديث أمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في هذا الكتب المشهورة قوله في المهذب " عند باب البيت " انما فيها عند البيت ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل قال فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس حسن قال وقال محمد يعنى البخاري اصح شئ في المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر

بلالا رضى الله عنه فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلي العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلي العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم " رواه مسلم وفى رواية له قال في المغرب في اليوم الثاني ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل ان يرتفع الشفق وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند

سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال " الوقت ما بين هذين " رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة سنذكرها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالي وقوله صلي الله عليه وسلم " أمنى جبريل " هو الملك الكريم رسول الله تعالي الي

رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات حكاها ابن الانباري وحكاها عنه أيضا أبو منصور موهوب ابن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقى في كتاب المعرب وهى جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها وجبرئيل بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء مع الالف وجبراييل بياءين بعد الالف وجبرئيل بهمزة بعد الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة تخفيف اللام وجبرين وجبرين بكسر الجيم وفتحها قال جماعات من المفسرين وحكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغه في جبريل وميكائيل أن جبر وميك اسمان اضيفا الي ايل وال قالوا وايل وال اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال أبو علي الفارسى هذا خطأ من وجهين أحدهما ان ايل وال لا يعرفان في اسماء الله في اللغة والعربية: والثاني انه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولكان آخره مجرورا ابدا كعبد الله قال الواحدى هذا الذى قاله أبو على اراد به انه ليس هذا في العربية قال وقد قال بالاول جماعة من العلماء قلت الصواب قول أبي على فان ما ادعوه لا أصيل له والله اعلم: وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار: وقوله صلي الله عليه وسلم (والفئ مثل الشراك) هو بسكر الشين وهو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط بل لان الزوال لا يبين باقل منه وأما الظل والفئ فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفئ بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الي آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم " انا في ظلك " ومنه " ظل الجنة " وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها وظل الليل سواده لانه يستر كل شئ وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها قال وأما الفئ فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الي جانب أي رجع والفيئ الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام

نفيس وقد أوضحت هذه الالفاظ في تهذيب الاسماء واللغات وبالله التوفيق: أما احكام المسألة فاجمعت الامة على ان أول وقت الظهر زوال الشمس نقل الاجماع فيه خلائق ودليله الاحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فان ذلك يتقدم علي ما يظهر ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في اثنائها لم تصح الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا واما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله اعلم * واما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف ومحمد واحمد وقال عطاء وطاوس إذا صار ظل الشئ مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر علي سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر وقال مالك إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الي غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتي يصير الظل مثلين فإذا زاد علي ذلك يسيرا كان أول وقت العصر قال القاضي أبو الطيب قال ابن المنذر لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن

عباس المذكور قالوا فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذى صلي فيه العصر في الاول وعن ابن عباس ايضا قال " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولان الصلوات زيد فيها علي بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي ان يزاد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال

" إذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم إذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فانه وقت الي أن يسفط الشفق فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل " رواه مسلم من طرق كثيرة وفى بعضها " وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر " واحتجوا أيضا بحديث ابى موسي السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الطهر في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في آخره " الوقت ما بين هذين " وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الا انه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " صلى بى العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله وصلي بى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله " فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الاول حين

صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان اول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث " الوقت بين هذين " قال الشيخ أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشئ مثله فمعنا الاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها علي انه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثانى حقيقة القضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهي إليه وان لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول علي أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثانى أنه

جمع بعذر أما بمطر وأما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالي واما قولهم زيد في الصلاة علي بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم " يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوبى أهل التوراة التوراة فعملوا حتي إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا

قيراطا ثم اوتينا القرآن فعلمنا الي غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالي هل ظلمتكم من اجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من اشاء " رواه البخاري ومسلم قالوا فهذا دليل علي ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشئ مثله الي غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو مثله واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها في الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغنى عنها حديث ابن عباس واوجز امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا حديث جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبي صلي الله عليه وسلم مساق ضرب الامثال والامثال مظنة التوسعات والمجاز ثم التأويل متطرق الي حديثهم ولا يتطرق الي ما اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر باربعة اجوبة (احدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثاني) ان المراد بقولهم أكثر عملا ان مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث) ان ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالاذان والاقامة والطهارة وصلاة السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار الرابع حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن ابى سعيد الاصطخرى قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ان شاء الله تعالي حيث تعرض له المصنف

ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الي آخر الوقت ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر هكذا قال الاكثرون ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال القاضى حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشئ مثل ربعه والاختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر * (فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والاصحاب تأسيا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق وقال البندنيجي بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفى القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فان قيل كيف بدأ بالظهر والاسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب ان ذلك محمول على انه نص علي ان اول وجوب الخمس من الظهر والله اعلم * (فرع) قال صاحب البيان إذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفئ مثل الشراك وحكي الساجى عن الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشئ قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفئ مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكي القاضى أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابى موسي السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا " وقت الظهر إذا زالت الشمس " وأما حديث جبريل فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفيئ حينئذ مثل الشراك من ورائه لا انه اخر الي أن صار مثل الشراك * (فرع) في معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهى نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل الي الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض

مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتي يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف

الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهى قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال في كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشئ من الاشخاص عند الزوال لستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفى هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فإذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للانسان فيئ بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم * قال أصحابنا قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه * (فرع) في قول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) اما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من اهل اللغة ابن قتيبة والازهري والجوهري وآخرون وجزم الزبيدى في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الازهرى والجوهري واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف ان الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا مذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتى

مبسوطا ان شاء الله * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وصلي بى جبريل العصر حين صار ظل كل شئ مثل ظله ثم صلى المرة الاخيرة حين صار ظل كل شئ مثليه " ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى إذا صار ظل كل شئ مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى ") * * (الشرح) * حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبى قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال " ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى " واليقظة بفتح الياء

والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى وقيل النعمان بن ربعى وقيل عمرو بن ربعي والصحيح الاول وهو أنصارى سلمى بفتح السين واللام مدنى يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه: أما حكم المسألة فمذهبنا انه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف " وزاد ادنى زيادة " فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا

ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف اصحابنا في هذه الزيادة علي ثلاثة أوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الي المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلي هذا تكون الزيادة من وقت العصر والثانى انها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الاصحاب والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر وهذا الثالث ليس بشئ لقوله صلي الله عليه وسلم " وقت الظهر ما لم تحضر العصر " فدل علي انه لا فاصل بينهما والاصح انها من وقت العصر وبه قطع القاضى حسين وآخرون ونقل الرافعى الاتفاق عليه وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وقال أبو سعيد الاصطخرى آخره إذا صار ظل الشئ مثليه فان أخر عن ذلك اثم وكانت قضاء قال الشيخ أبو حامد هذا الذى قاله الاصطخرى لم يخرجه علي اصل الشافعي لان الشافعي نص في القديم والجديد ان وقتها يمتد حتى تغرب الشمس وانما هو اختيار لنفسه

وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل بحديث جبريل ودليل المذهب حديث أبى قتادة السابق وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر " رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسي الذى ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم أخر العصر حتى انصرف منها

والقائل يقول قد احمرت الشمس وأما حديث جبريل فانما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الاحاديث الصحيحة التى ذكرتها وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولان هذه الاحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ولانها أصح منه بلا خلاف بين اهل الحديث وان كان هو أيضا صحيحا ولان الحائض وغيرها من أهل العذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي في درسه ان الاصطخرى يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر علي اصحاب الاعذار (فرع) قال القاضى حسين والصيدلاني وامام الحرمين والروياني وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى ان يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار إلى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتي تغرب والعذر

وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا " رواه مسلم والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد الي مصير ظل كل شئ مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة يمتد الي اصفرار الشمس * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روى ان جبرائيل عليه السلام صلي المغرب حين غابت

وافطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فان الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلي المغرب في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة الاولى ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان له ان يستديمها إلى غيبوبة الشفق لان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ الاعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل صلي ثلاث ركعات والثالث له ان يصلى مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاة المغرب وتقول الاعراب هي العشاء ") *

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الآخر هو تمام الاول وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخاري والاعراب سكان البادية وحديث قراءة النبي صلي الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه فرواه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت " مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باطول الطوليين " هذا لفظ البخاري وفى رواية النسائي واسادها صحيح عن زيد " لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص " وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفى سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم: أما حكم

المسألة فاول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب الي بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها علي الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ونقل أبو ثور عن الشافعي ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق هكخذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره قال القاضى والذى نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال صاحب الحاوى حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم ان لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق وقال فمن اصحابنا من جعله قولا ثانيا قال وانكره جمهورهم لان الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم

حكى عن الشافعي ان للمغرب وقتا واحدا واختلف اصحابنا المصنفون في المسألة علي طريقين احدهما القطع بان لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوى عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني علي قولين احدهما هذا والثاني يمتد الي مغيب الشفق وله ان يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلي هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصحح جمهور الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت

واحد وصحح جماعة القديم وهو ان لها وقتين ممن صححه من اصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وابو بكر البيهقى والغزالي في احياء علوم الدين وفى درسه والبغوى في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبى ثور والمزني وابن المنذر وأبى عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يغب الشفق " وفى رواية " وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق " وفى رواية " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفي رواية ابى داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبى موسى الاشعري في بيان النبي صلي الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال " ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن ابى قتادة في حديثه السابق " ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملاء علي ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعي رحمه الله انه إذا صح الحديث

خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وان مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق * واما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في اكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل (والثالث) أن هذه الاحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن رواتها اكثر والثاني أنها أصح اسنادا ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل أن الصحيح المختار ان للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا فعلي هذا لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت والثانى وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبغوى علي هذا يكون النصف الاول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشئ ويكفى في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب واما إذا قلنا ليس للمغرب الا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وستر العورة واذان واقامة وخمس ركعات هذا هو الصحيح

وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعي

الرويانى أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى وحكى القاضى أبو الطيب في تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة بل بالعرف فمن أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت وهذا قوى ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة فكيف يقال ان السنة تكون مقضية فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه علي الغروب كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه ان يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن في معناها حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما وهو شاذ والصواب الاول والمعتبر في كل لك الوسط المعتدل بلا اطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال الفقال تعتبر هذه الامور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر في حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع هكذا قالوا والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم ففى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم " فان أخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور اثم وصارت قضاء وان لم يؤخر بل دخل فيها في هذا الوقت فهل له أن يمدها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي هذه الاوجه حكاها أبو اسحاق المروزى في الشرح وقد ذكر المصنف أدلتها أحدها لا يجوز والثانى يجوز استدامتها إلى القدر الذى يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات والثالث وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني وآخرون وقطع به المصنف في التنبيه والمحاملي في المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلي الله عليه وسلم في المغرب الاعراف

وهو صحيح كما سبق وفى رواية النسائي قرأ بالاعراف فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها والله أعلم * (فرع) انكر الشيخ أبو حامد علي أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول واجاب الشيخ أبو على السنجي عن هذا الانكار وقال في كتابه شرح التلخيص ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا انكار علي طائفة اصطلحت علي هذا * (فرع) قال القاضى حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد على الجديد مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في احداهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت أحداهما انما يشترط وقوع احداهما عقب الاخرى والثانى ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا علي الاصح ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضى والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لان الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء علي قوله الجديد فينبغي أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل علي امتداد

الوقت واما الجواب الثاني فظاهر الفساد أيضا فانه لا يظن بالنبي صلي الله

عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا في وقت الاولي ولا في وقت الثانية ولانه إذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان كما قال القاضى لكان في صحة القصر خلاف بناء علي ان الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء وبناء علي المقتضية في السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح امتداد وقت المغرب والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في وقت المغرب: قد ذكرنا اجماعهم على ان أول وقتها غروب الشمس وبينا المراد بالغروب وحكي الماوردى وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يدخل وقتها حتى يشتبك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم وأما آخر وقتها فقد ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها وقتا واحدا وهو أول الوقت وان الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري واحمد وأبو ثور واسحاق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد الاوزاعي ونقل أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن أبى يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة منها وهى المشهورة في كتب اصحابه واصحابنا انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها والثانية وقتان الي مغيب الشفق والثالثة يبقى إلى طلوع الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلي المغرب عند اشتباك النجوم " ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث أبى موسى وبريدة أنه " صلي المغرب حين غربت الشمس " وهى احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع

ابن خديج رضى الله عنه قال " كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله " رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال " كنا نصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب " رواه البخاري ومسلم: وعن أبى أيوب رضى الله عنه انه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه وقد أخر المغرب اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لا تزال امتي بخير أو قال علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى ان تشتبك النجوم " رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن: وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تزال امتى علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " رواه ابن ماجه باسناد جيد والاحاديث في المسألة كثيرة * وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على انه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز وقد صح في أحاديث سبقت ان النبي صلي الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان الجواز والله أعلم * (فرع) يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث للسابق * * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل عليه السذم صلي العشاء الاخيرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

" وقت المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق " ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين والمتفقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح: وفى آخره قولان قال في الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي في المرة الاخيرة العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملاء الي نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وقت العشاء ما بينك وبين نصف لليل " ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الي طلوع الفجر قال أبو سعيد الاصطخري إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما روينا من حديث أبى قتادة رضى الله عنه ويكره ان تسمي العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم " قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها) * * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل احداها في الاحاديث اما حديثا جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانهما: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي " وقت المغرب إلي ان تذهب حمرة الشفق " فغريب بهذا اللفظ والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لان ثوره هو ثورانه وهذه صفة الاحمر لا الابيض: واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقت صلاة العشاء الي نصف الليل الاوسط " واما حديث ابى قتادة فصحيح سبق بيانه: واما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " لا يغلبنكم الاعراب علي اسما صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وقول المصنف قال ابن

عيينة أنها العشاء الي آخره كان ينبغى حذف ذكر ابن عيينة: واما ابي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم لكن لفظه عندهما عن ابي برزة قال كان الله صلي الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء * (المسألة الثانية) في اسماء الرجال فابن عمر وابو قتادة والمزني سبق بيانهم وذكر أحوالهم في مواضعهم: وأما عبد الله بن عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين حديث وقت المغرب الي أن تذهب حمرة الشفق والحديث الآخر وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل وهو عبد الله ابن عمرو بن العاصي بالياء علي الفصيح وبحذفها على لغة قليلة وهو الاشهر في كتب المحدثين وغيرهم وفى السنتهم ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى السهمي كنية عبد الله أبو محمد وقبل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم يكن بينه وبين أبيه في السن الا إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول " نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله " وكان عبد الله مجتهدا في العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير العلم والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم توفى بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذى الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة: واما أبو برزة فبفتح الباء الموحدة واسكان الراء وبعدها زاى وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وشهد فتح مكة ثم نزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفى بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل في مفازة بين سجستان وهراة سنة ستين وقيل أربع وستين

واما ابن عيينة فهو أبو محمد سفين بن عيينة بن أبى عمران الهلالي كوفى سكن مكة وكان امام أهلها في عصره وهو أحد شيوخ الشافعي أحد أجدادنا في سلسلة التفقه سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الاعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الائمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدى واحمد وغيرهم وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفين بن عيينة وما رأيت احدا احسن تفسيرا للحديث منه روينا عن سفين قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ولد سنة سبع ومائة وتوفى بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله *

(المسألة الثالثة) في الاحكام أجمعت الامة علي ان وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض وسنذكر فيه فرعا مستقلا ان شاء الله تعالي ومذهبنا انه الحمرة دون البياض واما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الاصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انه قال الشفق الحمرة التى في المغرب فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شئ فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شئ اعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لان الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية للون الحمرة وفى حكم جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الاصحاب وهذا ظاهر في انه يدخل الوقت بمغيب الحمرة

وان بقيت الصفرة وهذا هو المذهب * واما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران أحدهما وهو المشهور في الجديد انه يمتد إلى ثلث الليل والثانى وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يمتد الي نصف الليل ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف المصنفون في أصح القولين فقال القاضى أبو الطيب صحح أبو اسحاق المروزى كونه نصف الليل وصحح أصحابنا ثلث الليل وممن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل الثلث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق بطوله وممن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان في رءوس المسائل وابو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري وسليم في الكفاية والمحاملى في المقنع ونصر المقدسي في الكافي: هذه طريقة جماهير الاصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا وانفرد صاحب الحاوى فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما سبق قال وهى طريقة الجمهور والثانية وهى طريقة ابن سريج ليست علي قولين بل الاحاديث الواردة بالامرين والنصان للشافعي محمولان علي اختلاف حال الابتداء والانتهاء فالمراد بالثلث أئه آخر وقت الابتداء بها والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب والمختار ثلث الليل فإذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وقال أبو سعيد الاصطخرى إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء وهذا الذى قاله هو أيضا أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة إذا مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة

فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد علي الاصطخرى إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الاصطخرى فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبى حامد وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الي الفجر وانكاره على الاصطخرى والله أعلم * (فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الاصح وفى قول نصفه والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *

(فرع) قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد إليهم * (فرع) قيل ان ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل فان طال الليل طال نصف السدس وان قصر قصر * (المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من اصحابنا يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الام احب أن لا تسمي العشاء

الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة يكره ان تسمي عتمة: فان قيل فقد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم " لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا " رواه البخاري وغيره من رواية ابى هريرة بهذا اللفظ: فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الاستعمال ورد في نادر من الاحوال لبيان الجواز فانه ليس بحرام والثانى انه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لانها كانت

معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم انه يجوز ان يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالاخرة قال الله تعالي (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أيما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضى الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء (الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا في ؟ فير هذا الوقت أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذ الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحاديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شئ من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث

صحيحة مشهورة وجمعتها في أواخر كتاب الاذكار وسبب عدم الكراهة في هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء أما الشفق فقد سبق انهم أجمعوا انه يدخل وقت العشاء بمغيبه واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقى في السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضى الله عنهم ومكحول وسفين الثوري ورواه مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن

ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول أبى ثور وداود * وقال أبوحينيفة وزفر والمزني هو البياض وروى ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المذر قال وروى عن ابن عباس روايتان * واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشئ يصح منها والذى ينبغي أن يعتمد ان المعروف عند العرب ان الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة قال الازهرى الشفق عند العرب الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر وقال ابن فارس في الجمل قال الخليل الشفق الحمرة التى من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة قال وقال ابن دريد أيضا الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا وقال الربيدى في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب الشمس وقال الجوهرى الشفق بقية ضوء الشمس

وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة ثم ذكر قول الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمة الله * * (ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا اسفر لما روى ان جبربل عليه السلام صلي الصبح حين طلع الفجر وصلى من الغد حين اسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبياء من قبل قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال أبو سعيد الاصطخرى يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالي (وقرآن الفجر) وسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح فقال " من ادرك ركعة من الصبح فقد ادركها ") * * (الشرح) * حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وكذا حديث أبي قتادة وحديث من ادرك ركعة من الصبح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخر وقت الاختيار إذا اسفر أي اضاء ثم يبقى وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال الاصطخرى يخرج الوقت بالاسفار ويكون ما بعده قضاء ويأثم بالتأخير إليه وقد سبق دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب التهذيب

ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني الحمرة التي قبيل طلوع الشمس * (فرع) قال اصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والاخر يسمي الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا

بالراء أي منتشرا عرضا في الاوفق قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضى الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شئ من الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يمنعن احدكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فان يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأطأها إلى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله " رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير " رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلي

الله عليه وسلم (لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الافق " قال الترمذي حديث حسن وعن طلق بن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر) رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب علي الصائم حتي يكون الفجر المتعرض والله أعلم * (فرع) صلاة الصبح من صلوات النها وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم انهم قالوا ما بين

طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكي الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليمان وأبي موسى الاشعري وابي مجلز والاعمش رضى الله عنهم انهم قالو آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم ان يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظله يصح عنهم وقال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوات الليل وانما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصائم قالا وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن قان احتج له بقوله تعالي (فمحونا اية الليل وجعلنا آنة النهار مبصرة) وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول أمية ابن أبى الصلت * والشمس تطله كل آخر ليلة * حمراء تبصر لونها تتوقد فالجواب انه يثبت كونه من النهار بقوله تعالي (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وباجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم " وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربعة في الفرع الذى قبل هذا وفى الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل

فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين وأما الجواب عن الآية التى احتج له بها فليس فيها دليل لان الله تعالى اخبر ان الشمس آيه للنهار ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت الدلائل علي ان هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولان

الآية العلامة ولا يلزم ان يقارن جميع الشئ كما ان القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام اللغة ان النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر انه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يرو عنه وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال لا اعرفه عن النبي صلي الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع ان المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله أعلم: واحتج الاصحاب على من قال ان ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالي (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) فدل على انه لا فاصل بينهما والله أعلم * (فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعي في الاول أحب أن لا تسمي الا باحد هذين الاسمين لا أحب أن تسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من اصحابنا فقالوا يستحب تسميتها صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب يكره ان تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل علي الكراهة فان المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم ولم يرد في الغداة نهى بل اشهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفى كلام الصحابة رضى الله عنهم من غير معارض فالصواب انه لا يكره لكن الافضل الفجر والصبح والله أعلم

(فرع) لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة

أو أقل أو اكثر لكن هل تكون أداء أم قضاء فيه خلاف سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تبطل الصبح لانها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف: دليلنا حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح " رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسألة الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم تبطل طهارته والله اعلم * (فرع) ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره " فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * * (وتجب الصلاة في أول الوقت لان الامر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه) * * (الشرح) * مذهبنا الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها وبه قال مالك واحمد وداود واكثر العلماء نقله الماوردى عن اكثر الفقهاء: وعن أبي حنيفة روايات احداهما كمذهبنا وهى غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه يجب إذا بقى من الوقت ما يسع صلاة الوقت والثالثة وهى المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور اصحابنا انها تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة فلو صلى في أول الوقت قال اكثر اصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة فان بقي الي آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا وقال الكرخي منهم تقع نفلا فان بقى الي آخر الوقت مكلفا منع ذلك النقل وجوب الفرض عليه * واحتج لابي حنيفة في كونها لا تجب باول الوقت لانها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ولان

وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها في أوله وآخره كالصلاة ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ولان من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت باول

الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير بين فعلها في أول الوقت وتركها فإذا فعلها فيه كانت نفلا * واحتج اصحابنا بقول الله تعالي (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل) والدلوك الزوال كما سبق بيانه في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب: وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " كيف انت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل " رواه مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فهذا هو المنقول عن اولئك الامراء وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لاول وقتها ولانها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب في البدن لا تعلق لها بالمال تجوز في عموم الاوقات فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضى أبو الطيب احترزنا بقولنا مقصودة لا لغيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن الزكاة وبقولنا لا تتعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم الاوقات عن صلاة الجمع فانه تجوز صلاة العصر في وقت الظهر تبعا وان كانت الآن غير واجبة لكنها لا تجوز في هذا الوقت في عموم الاوقات وانما تجوز في سفر أو مطر أو في نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت باول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع ومضيق فالموسع تبع فيه التوسع وله ان يفعله في كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب الصلاة وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم

رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول الزكاة ان تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة والا فقياس العبادات ان لا تقدم وجواب آخر وهو ان الزكاة لا تجب الا بعد انقضاء الحول بالاتفاق واتفقنا علي أن الصلاة تجب في الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بآخره فلا يصح الحاقها بها والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا ففى وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلي الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر فعلي هذا إنما جاز القصر لانه صفة للصلاة والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاته صلاة في حال قدرته علي القيام أو الماء ثم عجز

عنهما صلاها قاعدا بالتيمم واجزأته ولو فاتته وهو عاجز عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء: والجواب عن قياسهم علي النوفل انه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في أي وقت منه شاء فلو صلاها في أوله وقعتا فرضا: قال امام الحرمين في الاساليب الوجه أن نقول لهم اتسلمون الواجب الموسع أم تنكرونه فان انكروه اقمنا عليه قواطع الادلة والقول الوجيز فيه أن المعني بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك أياه هذا الامد فمتى فعلته فيه في اوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظائر ثابتة بالاتفاق كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مأمور بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها فان قالوا لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت قلنا هذه صفة الواجب المضيق وقد بينا ان هذا واجب موسع

كالكفارة والله اعلم * (فرع) إذا دخل وقت الصلاة واراد تأخيرها الي اثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول وممن ذكرهما المصنف في اللمع وممن ذكرهما في كتب المذهب صاحب الحاوى احدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فان أخرها بلا عزم وصلاها في الوقت اثم وكانت اداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فايجابه زيادة علي مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لا يكلف أما إذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم الا بضده وهو العزم علي الترك مطلقا وهذا حرام ومالا خلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة والله اعلم *

(فرع) إذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لانه مأذون له في التأخير قال الغزالي في المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم انهم كانوا لا يأثمون من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تقصير لاسيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فان قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة عنه فإذا سألنا وقال العاقبة مسورة عني وعلي صوم يوم وأريد

تأخيره إلى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصى بالتأخير فان قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذى ليس إلى وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع في الواجب الموسع وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت وان كان في علمه انك تحيا فلك التأخير قال فما يدريني ما في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلابد من الجزم بتحليل أو تحريم فان قيل إذا جوزتم تأخيره أبدا ولا يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم علي التأخير الا الي مدة تغلب علي ظنه البقاء إليها كتأخير الصلاة من ساعة الي ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف علي الهلاك علي التأخير شهرا أو الشيخ الضعيف علي التأخير سنين وغالب ظنه انه لا يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يمت ووفق للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك أو قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يأثم وان سلم ولهذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة الي سنة لان البقاء الي سنة لا يغلب علي الظن ورآه الشافعي غالبا علي الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه أخطأ في ظنه والمخطئ ضامن غير آثم هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله * ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة اوجه اصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذى اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب علي العصيان من الاحكام في

كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالي * قال المصنف رحمه الله * * (والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال افضل فقال " الصلاة في اول وقتها " ولان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لانه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان) * * (الشرح) * حديث عبد الله المذكور وهو ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود ورواه أبو داود والترمذي من رواية ام فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالي * اما حكم المسألة فالافضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابي هريرة رضى الله عنهم والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة تأخيرها الي الاسفار أفضل * واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفى رواية ابى داود " اصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر " وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال " ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعنى المزدلفة وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها " رواه البخاري ومسلم قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وانما صلاها بعد طلوعه مغلسا بها فدل على انه كان يصليها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل * واحتج

اصحابنا يقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لانه إذا أخرها عرضها للفوات وبقول الله تعالي (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) والصلاة تحصل ذلك وبقوله تعالي (واستبقوا الخيرات) وبحديث

عائشة رضى الله عنها قالت " كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " رواه البخاري ومسلم المتلفعات المتلفات والمروط الاكسية وعن أبي برزة رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة) رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس " رواه البخاري ومسلم وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال " تسحر نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الي الصلاة فصلي قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعدر رضى الله عنه قال " كنت اتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي أن يسفر " رواه أبو داود باسناد حسن قال

الخطابى هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال " صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر

فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الي جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان رضي الله عنه " قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري هذا حديث حسن * واما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين أحدهما أن المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المرأة أي كشفت وجهها فان قيل لا يصح هذا التأويل لقوله صلي الله عليه وسلم (فانه أعظم للاجر) لان هذا يدل علي صحة الصلاة قبل الاسقار لكن الاجر فيها أقل فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير إلى اسفار الفجر وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل وقيل يحتمل أن يكون الامر بالاسفار في الليالى المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار في الاسفار والثانى ذكره الخطابى انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثانى طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه أعظم لاجركم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم يؤجرون علي نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فاخطا فله أجر " واما الجواب عن حديث ابن مسعود رضى الله عنه فمعناه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقى الايام وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل

ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير والجواب عن قولهم الاسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة ان هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر * (فصل) واما الظهر في غيره شدة الحر فمذهبنا ان تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب ان تصلى في الصيف والشتاء والفئ ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث ابى برزة رضى الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس " رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس " رواه مسلم قوله والشمس دحضت أي زالت * (فصل) وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تأخيرها افضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالي (وأقم الصلاة طرفي النهار) وبحديث علي ابن شيبان رضي الله عنه قال " قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية " وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضى الله عنه قال " امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتأخير العصر " ولانها إذا اخرت اتسع وقت النافلة * واحتج اصحابنا بقول الله تعالي (حافظوا على الصلوات) وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالآيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة "

رواه البخاري ومسلم وفى رواية لهما " فيذهب الذاهب إلى العوالي " قال العلماء العوالي قرى عند المدينة اقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وابعدها علي ثمانية وعن أبى أمامة بن سهل بن حبيب وهو صحابي بن صحابي رضى الله عنهما قال " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم التى كنا نصلي معه " رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال " كنا نصلي العصر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس " رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس " رواه مسلم وعن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي أبى موسي الاشعري رضي الله عنه ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ " رواه مالك في الموطأ عن هشام وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال اصحابنا قال أهل اللغة الطرف ما بعد النصف وعن حديث علي ابن شيبان انه باطل لا يعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبينا ضعفه ونقل البيهقى عن البخاري انه ضعفه وضعفه ايضا أبو زرعة الرازي وأبو القسم اللالكائ وغيرهما وقولهم يسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم * (فصل) واما المغرب فتعجيلها في أول وقتها افضل بالاجماع * (فصل) وأما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما وهو نصه في الاملاء

والقديم أن تقديمها فضل كغيرها ولانه الذى واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال انا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه " رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصه في اكثر الكتب الجديدة لحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الي ثلث الليل أو نصفه " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود باسناد صحيح فقال " لولا ان اشق علي المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة " وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الي ثلث الليل " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط " لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الي نصف الليل " فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة " رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت " اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من أهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الي ثلث الليل الاول " رواه

البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفى رواية لمسلم " اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق علي امتى " وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال " اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق علي

امتي لامرتهم أن يصلوها هكذا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلي " رواه مسلم بلفظه (7) والبخاري بعضه وعن أنس رضي الله عنه قال " أخر النبي صلي الله عليه وسلم العشاء الي نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " اعتم النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق علي أمتى " رواه مسلم فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واسحق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفى التنبيه والشيخ نصر والشاشي في

المستظهرى وآخرون وقطع به سليم في الكفاية والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشبى في العمدة وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو اقوى دليلا للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا اخرت الي وقت الاختيار وهو نصف الليل في قول وثلثه في قول هكذا صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا ولا يؤخرها عن وقت الاختيار هذا الذى ذكرناه من ان في استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب قال صاحب الحاوى وقال ابن أبى هريرة ليست علي قولين بل على

---

(7) بهامش الاصل لعله يمعناه اه

حالين فان علم من نفسه انه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث بهذا وضعف الشاشى هذا الذى قاله ابن أبى هريرة وليس هو بضعيف كما زعم بل وظاهر أو الارجح والله أعلم * (فرع) فيما يحصل به فضيلة أول لوقت في جميع الصلوات ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون يحصل بان يشتغل أول دخول الوقت باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف العجلة علي خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت لان الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره ونقلوا عن عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعي

صاحب البيان انه المشهور وكذا اطلقه جماعة وقال آخرون الي نصف وقت الاختيار والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة علي أول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح وان كان مشهورا في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال أمام الحرمين هذان الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان * (فرع) قال اصحابنا إذا كان يوم غيم استحب ان تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت * (فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم * (فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثني منه صور منها من يدافع الحدث ومن

حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذى يتيقين الماء في آخر الوقت كذا المريض الذى لا يقدر علي القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * * (واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر ما يحصل فيئ يمشى فيه القاصد الي الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفى صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما

روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا اشتد البرد بكربها وإذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنها لانهم ندبوا الي التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه:) * * * (الشرح) * حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة " هذا لفظه وترجم له البخاري باب " إذا اشتد الحر يوم الجمعة " * اما حكم المسألة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث اما في شدة الحر لمن يمضى الي جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة علي المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخرسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلي في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الاخبثين وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت

بقدر ما يحصل للحيطان فيئ يمشى فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت وللابراد اربعة شروط ان يكون في حر شديد وان تكون بلاد حارة وان تصلي جماعة وان يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الام وجمهور الاصحاب علي هذه الشروط الاربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوى وجماعة من الخراسانيين وفى البويطى قول انه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الابراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد وفيمن يمكنه المشى الي المسجد في ظل وفيمن صلي في بيته منفردا والاصح المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر واما الجمعة فالاصح انهم لا يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم واما حديث زهير عن ابى اسحاق عن سعيد ابن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال " شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم " رواه مسلم فهو منسوخ بين البيهقى وغيره نسخه * قال المصنف رحمه الله * * (واوكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب) * * * (الشرح) * اتفق العلماء علي أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي الصبح نص عليه في الام وغيره وهو مذهب مالك ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم

الله وقال طائفة هي العصر وهو مذهب ابى حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدى عن على وابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابى ايوب الانصاري وابى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعبيدة السلمانى رحمه الله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدى عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدرى واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال الواحدى وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم انها إحدى الصلوات الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم انها الجملة وعن بعضهم ان الوسطي جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوى نص الشافعي رحمه الله انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوى * واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا " رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث بان العصر تسعى وسطي ولكن لا نسلم انها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ويقولون لا نسلم اثبات القنوت في الصبح وان سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت

المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة كذا قال أهل اللغة

ان هذا أشهر معانيه والجواب عن هذا الانكار أن القنوت في اللغة يطلق علي طول القيام وعلي الدعاء ففى صحيح مسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " أفضل الصلاة طول القنوت " وقال أبو اسحاق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام قال الواحدى فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطي الصبح لانه لا فرض يدعا فيه قائما غيرها والله أعلم ومما استدل به البيهقى علي أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضي الله عنها " انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطي يدل علي انها غيرها * قال المصنف رحمه الله * * (ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلي الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ولانا لو لم نجوز التأخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلي في الوقت قاض لما صلي بعد خروج الوقت اعتبارا بما في الوقت وبعده) * * * (الشرح) * حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبد الله وابي محذورة

وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقى وقال أسانيده كلها ضعيفة ويغنى عنه الاحاديث التى قدمتها في الباب كحديث " ليس التفريط في النوم " وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث " وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط الشفق " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة واما حديث ابي هريرة " من أدرك من الصبح ركعة إلى آخره " فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفى رواية في الصحيحين " من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة " * أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا في الوقت فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم قال البندبنجي وهو المنصوص في الجديد والقديم ان الجميع اداء:

والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون: والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي اسحاق المروزى حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بآخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في اثناء الجمعة اتموها ظهرا وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الاكثرون والثاني أنه على الاوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا لا تفصر المقضية ولو اراد انسان تأخير الشروع في الصلاة الي حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها اداء لم يجز ايضا علي المذهب وبه قطع البغوي وهو الذى صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشئ أما إذا شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسع جميعها فمدها

بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه أصحها لا يحرم ولا يكره لكنه خلاف الاولي والثاني يكره والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير لا أثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين احدهما انه مقصر بالنسبة إلى من صلي في أول الوقت وان كان لا أثم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة " فنص علي النائم وقسنا عليك الناسي والمكره لانهما في معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى) * * * (الشرح) * حديث ليس في النوم تفريط صحيح سبق بيانه من رواية ابى قتادة رضى الله عنه وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض إلى آخره هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المرأة إذا رأت دما يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة علي الصحيح كما سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم

وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله اعلم * واعلم ان قوله ان من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع على القول الضعيف في جواز التاخير في الجمع بالمطر والاصح انه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم وأما قوله أو

من اكره علي تأخيرها فمحمول علي من اكره علي ترك الصلاة ومنع من الايماء بها أو اكره علي التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ويعيد كما قاله اصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الاركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعادة علي المذهب وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله على المكره فقال في البويطى في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر ان يصليها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضي الله عنه * * قال المصنف رحمه الله * * (إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أن المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثانى تكبيرة والدليل عليه أن وقت

العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة

والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يكن الفراغ من أحداهما والشروع في الاخرى وغلط أبو إسحق في هذا فقال أربع من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لان العصر تجب بركعة فدل على أن الاربع للظهر وخرج أبو إسحق في المسألة قولا خامسا انه يدرك الظهر والعصر بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة) * * * (الشرح) * إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت فان بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو في الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن وحكي امام الحرمين عن والده أن قال مرة يكفى ركعة مسبوق وضعفه الامام وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فيه قولان حكاهما الخراسانيون وبعضهم يحكيا وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون يشترط لظاهر الحديث والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقى من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان اصحهما باتفاق الاصحاب تلزمه تلك الصلاة لانه أدراك جزء منه كادراك الجماعة والثانى لا لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة وفى اشتراط زمن الطهارة القولان فان قلنا تلزم بتكبيره فادرك زمن نصف تكبيره أن تصور ذلك ففى اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاه امام الحرمين

والغزالي في البسيط لانه ادراك جزء من الوقت الا انه لا يسع ركنا قال اصحابنا وشرط الوجوب بركعة أو تكبيره ان يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بلغ صبى في آخر وقت العصر ثم جن أو افاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو افاقت ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا ويستوى في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها وان كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف

وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين بركعة في قول وبتكيرة في قول وهو الاظهر والثانى وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ما تجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكبيرة وعلي هذا تكون الاربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر وتدرك المغرب باربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال أبو اسحاق المروزى الاربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذى قاله أبو اسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الاولي بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما لا يشترط وإذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكبيرة والثانى تكبيرة وطهارة والثالث ركعة

والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر أربع ركعات والثانى عشر هذا وطهارة * (فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ويسمى الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام نخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احداهما وقت الاخرى في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعه رضي الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر علي القول الضعيف وهذا محمول علي غير المسافر أما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط * (فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب علي المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب * قال المصنف رحمه الله * * (فاما إذا ادرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا في أول الوقت فجن أو

طاهرا فحاضت نظرت فان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبويحيى البلخى حكم حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفى الثاني بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل

الفرض فسقط وجوبه ويخالف آخر الوقت فانه يمكنه ان يبني ما بقى على ما أدرك بعد الوقت فلزمه وان أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء إذا زال العذر وحكي عن ابى العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال أبويحيي البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاولي وقت للثانية علي سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى) * * * (الشرح) * إذا طرأ العذر الذى يمكن طرآنه وهو الجنون والاغماء والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شئ ولا يجب القضاء وقال أبويحيي البلخي وغيره من اصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة في قول وتكبيرة في قول وغلطه الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قد مضي من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة علي الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب القضاء الا إذا أدرك جميع الوقت خرجه من المسافر إذا سافر في اثناء الوقت نص علي ان له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا في مسألة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافرا فطرأ جنون أو اغماء أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها لانه لو قصرها لامكنه اداؤها هكذا صرح به الاصحاب منهم

الشيخ أبو محمد الجوينى في التبصرة وهل يشترط مع امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان أحدهما لا لامكان تقديمها قبل الوقت الا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة كالمتيمم

والمستحاضة والثانى في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذى في آخر الوقت لانه وان أمكن التقديم لا يجب وإذا أوجبنا الظهر أو المغرب بادراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء علي المذهب وأوجبهما البلخي إذا أدرك من أول الظهر ثمان ركعات ومن أول المغرب سبع ركعات هكذا نقله عنه الاصحاب واخل المصنف ببيان اشتراط ثمان ركعات واتفق الاصحاب على تغليط ابى يحيي البلخي في هذا لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا إذا صليت الظهر جمعا والله أعلم * وأعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة مثاله افاق المجنون في اثناء الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ صبي ثم جن أو افاقت مجنونة ثم حاضت أو طهرت ثم جنت في الوقت وقد تلزم الظهر بادراك أول وقت العصر كما تلزم بآخره مثاله افاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمن ركعات وان كان مسافرا يقصر كفى قدر أربع ركعات ويقاس المغرب مع العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم) * (فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع الوجوب وابو يحيي اليلخى من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه سافر الي أقاصى الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في الجدل وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالي ورضي عنهما) * * قال المصنف رحمه الله * * (ومن وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها

لقوله صلي الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والمستحب أن يقضيها علي الفور للحديث الذى ذكرناه فان أخرها جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت علي الفور لما أخرها وقال أبو اسحاق ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفرط في التأخير والمستحب أن يقضيها علي الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها) * *

---

* (الشرح) * أما الحديث الاول فصحيح ففى صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فليصل إذا ذكر) وفى صحيح مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) واما الحديث الثاني ففى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلي الله عليه وسلم شكوا إليه الذى أصابهم فقال لا ضير ولا ضرر إرتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلي بالناس) واما حديث فوات اربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وابو عبيدة لم يسمع اباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويغنى عنه

حديث جابر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلي الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا الي بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب) رواه البخاري ومسلم قوله البداية لحن عند أهل العربية والصواب البداءة بضمن الباء والمد والبدأة بفتحها واسكان الدال بعدها همزة والبدوءة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره: اما حكم الفصل ففيه مسألتان احداهما من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها علي التراخي ويستحب أن يقضيها علي الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر للحديث والذى قطع به الاصحاب انه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء علي الفور وبه قطع جماعات منهم أو اكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء علي التراخي لم يقتل * (فرع) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فان كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والاغماء والسفر فقضاؤه علي التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة وسيأتي تفصيله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة أصحهما عند العراقيين قضاؤه علي التراخي وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه علي الفور وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما

المصنف والاصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لانه متعد بالافساد وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهى علي التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هي علي الفور أم على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب أصحهما علي الفور قال القفال هما كالوجهين في قضاء الحج لان الكفارة كالحج الثانية إذ فاته صلاة أو صلوات استحب ان يقدم الفائتة علي فريضة الوقت المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضى الاولي ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذى سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة علي المقضية أو قدم المتأخرة علي الفوائت جاز لما ذكره المصنف وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أثم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لان الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسألة منهم الشيخ أو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة علي الصحيح من المذهب وفى وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلى الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الرتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء فيه ايضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف * (فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت علي صلوات يوم وليلة قالا فان كان في حاضرة فذكر في اثنائها

أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت قال احمد ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصلي بعدها قال احمد واسحاق ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التى هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التى

صلاها مع الامام) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقى الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة ايضا والمعتمد في المسألة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التى امر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله اعلم * (فرع) اجمع العلماء الذين يعتد بهم علي ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقالا لا يقدر علي قضائها ابدا ولا يصح فعلها ابدا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالي ويتوب وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا ومما يدل علي وجوب القضاء حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (أمر المجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة أي بدل اليوم الذي افسده بالجماع عمدا) رواه البيهقى باسناد جيد وروي أبو داود نحوه ولانه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعامد أولى * * قال المصنف رحمه الله * * (وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس

صلوات وقال المزني يصلى أربع ركعات وينوى الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لان تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات) * * * (الشرح) * إذا نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو اربعا من الخمس قال الشافعي في الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب مذكور وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الاوليين حكاه عنه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل في أول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثيرون المسألة قال لان لجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب ولو نسى صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم قال الشافعي رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر أو عصر وجهل أيتهما هي فدخل بنية احداهما ثم شك ايتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التى فاته فيها بان قال تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشي احدهما وهو قول القفال يقال له كم تتحقق أنك تركت فان قال عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثانى وهو قول القاضى حسين يقال له كم تتحقق انك صليت في هذا الشهر فإذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد لان الاصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لا شئ عليه والثانى يلزمه البناء على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس

الاول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلي الثاني يلزمه ما زاد علي ما تحقق فعله قلت قول القاضى حسين اصح والذى ينبغى ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان عادته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فان المذهب انه لا يلزمه شئ لان الظاهر مضيها علي الصحة وان كان يصلى في وقت ويترك في وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد علي ما تيقن فعله لان الاصل بقاؤه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداهما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهى مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبيه قال أصحابنا إذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والاوراد والاعمال وشبهها ويجتهد الاعمى كالبصير لانه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة وانما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فان أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر علي الاجتهاد تقليده لان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويجوز للاعمي والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده علي أصح الوجهين لضعف أهليته وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقطع به القاضى أبو الطيب في تعليقه في تقليد الاعمي وإذا وجب الاجتهاد فصلي بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وقد تقدم نظيره في باب التيمم قال في التتمة لو ظن دخول الوقت فصلي بالظن بغير علامة

ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب علي ظنه شئ لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر إلي أن يتيقنه أو يظنه ويغلب علي ظنه أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه وإذا قدر علي الصبر إلي استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد علي الصحيح وهو قول جمهور أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفراييني وهو نظير مسألة الاواني إذا اشتبه أناآن ومعه ثالث يتيقن طهارته ولو كان في بيت مظلم وقدر علي الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما لا لقدرته علي اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد رواية صحابي وفتواه وان كان قادرا علي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث جاز الاجتهاد فصلي به ان لم يتبين الحال فلا شئ عليه وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شئ عليه وقد أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه اداء والواقعة بعده قضاء علي أصح الوجهين فعلي هذا لو كان مسافرا وقصرها وجبت اعادتها تامة إذا قلنا لا يجوز قصر المقضية وان بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف وان لم يدركه فقولان الصحيح وجوب الاعادة وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنيجى والثانى لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه وان أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف ولو علم المنجم الوقت بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره *

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه أحدها يجوز للاعمي في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لانه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفى الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذى رجحه الرويانى والرافعي وغيرهما: والثانى وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحبا التهذيب ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وقطع به البندنيجى وصاحب العدة قال البندبيجى ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت: والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمي دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب علي الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمي بلا خلاف * (فرع) الديك الذى جربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعي * (المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا علي أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبى اسحق المروزى وغيره ان المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمي عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقين قال الجمهور هذا التفسير غلط (الثالثة) إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعي في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد

سبقت المسألة مبسوطة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك (الرابعة) يستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما ان ضاق وقتها لقوله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوى) ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه سلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقى الوتر أيقظني فأوترت " وفى رواية " فإذا

أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة " رواه مسلم وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال " خرجت مع النبي صلي الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله " رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم * * (باب الاذان) * قال أهل اللغة أصل الاذان الاعلم والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذين والتأذين قاله الهروي في الغريبين قال وقال شيخي الاذين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعل قال الازهرى يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الاذن كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الي الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم أن الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل علي نوعه من التعليقات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله " الله اكبر " وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب

الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الي ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلي الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الي الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها علي بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه: هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق * * (فصل) * الاصل في الاذان ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " كان المسلمون

حين قاموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا بلال قم فناد بالصلاة " رواه البخاري ومسلم هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الاذان كان قبل شرع الاذان وعن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري رضى الله عنه قال " لما أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة قال أفلا أدلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد

أن لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حي على الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الله اشهد ان محمدا رسول الله حى علي الصلاة حى الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد " رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبى داود وقال حسن صحيح وقال في آخره فلله الحمد وذلك أثبت * * قال المصنف رحمه الله * * (الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم علي الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي صلي الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به) * * * (الشرح) * هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه وغيره من الاحاديث

الصحيحة وانما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في الفصل السابق: وقوله في هذا الحديث فارى تلك الليلة هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وانما الصحيح ما سبق

والناقوس هو الذى يضرب به لصلاة النصارى جمعه نواقيس وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرها حكاهما الجوهرى والمشهور الفتح وبه جاء القرآن * وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الاذان في السنة الاولي من الهجرة بعد بناء النبي صلي الله عليه وسلم مسجده توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة: واما حكم المسألة فالاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره المصنف في ابوابها وكذا ينادى للتراويح الصلاة جامعة إذا صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملي وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالي بانه يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فاحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة علي الجنازة وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم * واما قول صاحب الذخائر إن المنذورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب علي انه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة وهذا مشهور * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان الاذان والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية ابن ابى سفيان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم انهما قالا هما سنة في صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت

في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال " صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة " وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة * قال المصنف رحمه الله *

---

* (وهو أفضل من الامامة ومن أصحبنا من قال الامامة أفضل لان الاذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة اولي من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالي (ومن أحسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا) قالت عائشة رضى الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم " الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين " والامين أحسن حالا من الضمين وعن عمر رضى الله عنه قال " لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام ") * * * (الشرح) * هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال آخرون المراد بالداعى إلى الله تعالى هنا هو النبي صلي الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدى ومقاتل وفى رواية عن ابن عباس انه أبو بكر رضى الله عنه واما حديث الائمة ضمناء إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية ابي هريرة ولكن ليس اسناده بقوي وذكر الترمذي تضعيفه عن على بن المدينى امام هذا الفن وضعفه ايضا البخاري وغيره لانه من رواية الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة واسناده أيضا ليس بقوى ولكن يغني عنه ما سنذكره وان شاء الله تعالي والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره قال الشافعي في الام يحتمل انهم ضمناء لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمناء الدعاء أي يعم القوم ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءة والقيام عن

المسبوق وقيل لانه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعى قال ومعنى الحديث انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذين فقيل لانهم امناء علي مواقيت الصلاة وقيل أمناء علي حرم الناس يشرفون علي موضع عال وقيل امناء في تبرعهم بالاذان وقول المصنف والامين أحسن حالا من الضمين الضمين هو الضامن قال المحاملى لان الامين متطوع بعمله والضامن يجب عليه فعل ذلك * أما حكم المسألة فهل الاذان افضل من الامامة أم هي أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحها عند العراقيين والسرخسي والبغوى الاذان أفضل وهو نصه في الام وبه قال أكثر الاصحاب قال المحاملى هو مذهب الشافعي قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة اصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو الاصح عند

الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله الرافعي عن ابى علي الطبري والقاضى ابي القاسم بن كج والمسعودي والقاضى حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد نص في الام على كراهة الامامة فقال أحب الاذان لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " اللهم اغفر للمؤذين " واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه * واحتج لمن رجح الامامة بان النبي صلي الله عليه وسلم ثم الخلفاء الراشدين اموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرت رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليؤذن لكم

احدكم وليؤمكم اكبركم " * واحتج من رجح الاذان بحديث معاوية رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا " رواه البخاري ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة " رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي الامامة وكذا من بعده من الخلفاء والائمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة أوقاته وأما الامامة فلابد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " لو كنت أطيق الاذان مع الخلافة لاذنت " * (فرع) قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الامام هو المؤذن ممن نص علي هذا الشيخ

أبو محمد الجوينى والبغوى وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " نهى أن يكون الامام مؤذنا " رواه البيهقى وقال هو ضعيف بمرة وقال القاضى أبو الطيب قال أبو علي الطبري الافضل ان يجمع الرجل بين الاذان والامامة ليحوز الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوى وهو الاصح وفيه حديث جيد سنذكره في مسالة الاذان قائما ونقل الرافعي عن ابن كج أيضا انه استحب الجمع بينهما قال ولعله اراد الاذان لقوم والامامة لآخرين (قلت) وإذا لم يثبت في الجمع بينهما نهي فكراهته خطأ فحصل وجهان الصحيح انه يستخب وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة في مسألة لا يقوم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه قال صاحب الحاوى في كل واحد من الاذان والامامة فضل وللانسان فيهما أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما فالافضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات فالانفراد للاذان أفضل وحال يعجز عن الاذان لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفة أحكامه الصلاة وحسن قرآنه فالامامة أفضل وحال يقدر علي كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه وجهان * قال المصنف رحمه الله * * (فان تنازع جماعة في الاذان وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلي الله عليه وسلم " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة والاستهام الاقتراع والنداء بكيسر النون وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وبه جاء القرآن وقوله إذا تنازعوا اقرع هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا في الابتداء أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم الي تهويش فيقرع ويؤذن واحد وهو من خرجت له القرعة

أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره اذن كل واحد وحده وان كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم الي تهويش اذنوا دفعة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ومن أصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخرى هو سنة الا في الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لانها لما اختصت الجمعة بوجوب

الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الاول لانه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة) * * * (الشرح) * الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاى ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال وقوله دعاء الي الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعائر الاسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أي علمت فهي ظاهرات معلومات. واما حكم المسألة ففى الاذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف أصحهما انهما سنة والثانى فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السيارى من أصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي المسيئ صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلي الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة

واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الاذان في جميع أهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان أذن واحد فخسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى أمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال لم أر لاصحبنا ايجابه لكل صلاته قال ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تندرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط علي ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذى ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم انه إذا قيل انه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا علي

قولنا فرض كفاية لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به وإذا قلنا الاذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاتفق اهل بلد أو قرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون علي ترك غير من فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون علي ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما والثانى يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لا يقاتلون وقال أبو اسحاق المروزى يقاتلون وهو باطل لا أصل له وهو رجوع الي انه فرض كفاية والا فلا قتال على ترك السنة هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال الامام وإذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما لا

يسقط الفرض الا باذان يفعل بين يدى الخطيب والثانى يسقط بان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه واتفقوا علي انه لا يسقط باذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة وقال الامام والقول في الاقامة كالقول في الاذان في جميع ما ذكرناه * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان والاقامة: مذهبنا المشهور انهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فان تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال أبو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسى عن جمهور العلماء وقال ابى المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال وقال مالك تجب في مسجد الجماعة وقال عطاء والاوزاعي ان نسي الاقامة اعاد الصلاة وعن الاوزاعي رواية أنه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدرى هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند احمد وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهدان نسي الاقامة في السفر اعاد وقال المحاملي قال أهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها * قال المصنف رحمه الله * * (وهل بسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال في الام يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد

الخدرى رضى الله عنه قال " حبسنا يوم الخندق حتي ذهب هوى من الليل حتي كفينا وذلك قول الله عزوجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر واحسن كما يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك " ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولي وحدها ويقيم للتى بعدها والدليل عليه ما روي عبد الله بن مسعود رضى الله

عنه " أن المشركين شغلوا النبي صلي الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلي العشاء " ولانهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا باذان واقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فان النبي صلي الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين وقال في الاملاء ان أمل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل أقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع الناس فإذا لم يؤمل الجمع لذم يكن للاذان وجه وإذا أمل كان له وجه قال أبو اسحاق وعلي هذا القول للصلاة الحاضرة ايضا إذا أمل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل اقام ولم يؤذن) * * * (الشرح) * حديث ابي سعيد رضى الله عنه صحيح رواه الامامان أبو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح ايضا وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة وحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذن واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق ايضا وهو مخالف لحديث ابي سعيد ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات

للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الانوار وغيره

لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طائفة منه: اما حكم المسألة فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف ولا خلاف انه لا يؤذن لغير الاولي منهن وهل يؤذن للاولى فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها اصحها عند جمهور الاصحاب يؤذن ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر والروياني في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو أراد قضاء فائته وحدهما أقام لها وفى الاذان هذه الاقوال أصحها يؤذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفى القديم حق الفريضة وفى الاملاء حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت ففى الاذان لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها يؤذن ولو قضي فائتة في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والي بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت أذن لها واقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم المقضية أقام لها وفى الاذان لها الاقوال وأما فريضة الوقت فقال الفورانى وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا أذن وقطع السرخسي في الامالي بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوى وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها والاصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت الا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف واعلم انه لا يشرع توالي اذانين إلا في صورتين احداهما إذا أخروا المؤداة الي آخر وقتها فاذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى فيؤذن لها قطعا الثانية إذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلا واذن لها على قولنا يشرع الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم

يستثن امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولابد من استثناء الاولي ايضا والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للفائتة: قد ذكرنا أن الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وابى ثور وقال الاوزاعي واسحاق لا يؤذن قال أبو حامد وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا انه لا يشرع زيادة علي اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذانين * (فرع) المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن علي المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لاطلاق الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خرجه أبو اسحاق المروزى من نصه في الاملاء إن رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردى والبندنيجي قال البندنيجي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق التأني لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل بأذان غيره فان قلنا يؤذن أقام وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذى أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعنى به انه يحرم الرفع بل نعنى به أن الاولي أن لا يرفع وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعنى به ان

الاولي ان لا يرفع صوته فان الرفع أولى في حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين فعنده ان الخلاف في

رفع المنفرد صوته هو في انه هل يعتد بأذانه أم لا والذى قاله الجمهور انه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في استحباب الرفع قالوا فيكفى انه يسمع نفسه وشرط امام الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام واذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان جمع بين صلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولي منهما اذن واقام للاولي واقام للثانية كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتين لان الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه وقوله فهي يعنى المسألة قال اصحابنا ان جمع بينهما في وقت الاولي اذن للاولي بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث المذكور وان جمع في وقت الثانية وبدأ بالاولي كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولي فيه الاقوال الثلاثة التى في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل الطريق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا يؤذن للفائتة فهنا أولي والا فوجهان لانهما مؤداة والمذهب أنه على الاقوال الثلاثة التى في الفوائت الصحيح انه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي الصلاتين بمزدلفة باقامة " وفى رواية لابي داود بأذان وروى الاذان البخاري عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد

حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابر استوفى أمور حجة النبي صلي الله عليه وسلم واتقنها فهو أولي بالاعتماد والله اعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التى بدأ بها قولا واحدا ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط أم لا لانا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهى كالمقضية ففى الاذان لها الخلاف قال إمام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعا وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الي الظهر فقط وقال صاحب الحاوى ان بدأ بالعصر أذن لها وهل

يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشى هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فان قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجها عن ابى الحسن بن القطان انه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلي الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات

يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الاذان واما الاقامة فلا يجوز تقديمها علي الوقت لانها تراد لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح وواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبي صل الله عليه وسلم قال " ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال " قال البيهقي وابن خزيمة ان صحت هذه الرواية فيجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نوب فكان بلال في نوبة يؤذن بليل وكان ابن أم مكتوم في نوبه يؤذن بليل قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم * واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشى العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واشتشهد بها في خلافة عمر رضي الله عنه واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله أما حكم المسألة فلا يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال الشافعي في الام والاصحاب لو أوقع بعض كلمات الاذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم

يصح بل عليه استئناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى علي الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الاذان الله أكبر الله أكبر فيأتى بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة الي آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله الا الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر

فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو على السنجي في شرح التلخيص عن الاصحاب نحو هذا. ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذى يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحها وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثانى أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي علي خلاف عادته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضى حسين وصاحبا الابانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال امام الحرمين لولا علو قدر الحاكى له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الي المغرب والسرف في كل شئ مطرح هذا كلام الامام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله عليه الاطلاق الذى ظنه امام الحرمين بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذى نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفى الصيف لنصف سبع فهو أيضا تقييد باطل وكانهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال " كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفى الصيف لنصف سبع " وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال " اذنا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم بقباء وفى زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفى الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول

مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم: وأما الاقامة فلا يصح تقديمها علي وقت الصلاة ولا علي ارادة الدخول فيها ولابد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وارادة الدخول في الصلاة فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الاقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في الام علي هذا وان أقام في الوقت واخر الدخول في الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله اعلم * * (فرع) * قال أصحابنا السنة أن يؤذن للصبح مرتان أحداهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه لقوله صلي الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " والافضل أن يكون مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر علي أذان واحد جار أن يكون قبل الفجر وان يكون بعده وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فضل وإذا اقتصر علي أذان واحد فالافضل أن يكون بعد الفجر علي ما هو المعهود في سائر الصلوات والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للصبح وغيرها: اما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد واسحاق وداود وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكي ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا رضى الله عنه اذن قبل الفجر فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يرجع فينادي " الا ان العبد نام الا

أن العبد نام ثلاثا " دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن بلالا يؤذن بليل " وهو في الصحيحين كما سبق وفى الصحيح احاديث كثيرة بمعناه واما حديث ابن عمر الذى احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه

---

* قال المصنف رحمه الله * * (والاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد أن لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال " القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر " فذكر نحو ما قلناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد قال اصحابنا يسن ذلك قولا واحدا وانما كره في الجديد لان ابا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وانه قال له " حى علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله " والاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال في القديم الاقامة مرة لانه لفظ في الاقامة فكان فرادا كالحيعلة والاول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال " امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ") * * * (الشرح) * حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه واما حديث أبى محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم

لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله وفى رواية ابى داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعا كما هو في المهذب واسناده صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح واما حديث ابي محذورة في التثويب فرواه أبو داود وغيره باسناد جيد وعن أنس رضي الله عنه قال " من السنة إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله " رواه ابن خزيمة في صحيحة والدارقطني والبيهقي قال البيهقي اسناده صحيح وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء ويقال أوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة: كان من أحسن الناس صوتا أسلم بعد الفتح توفى بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين: وأما التثويب فمأخوذ من ثاب إذا رجع كانه رجع الي الدعاء الي الصلاة مرة أخرى لانه دعا إليها بقوله حى على الصلاة ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثوب: واما الحيعلة فهى بفتح الحاء وهى قوله حي على الصلاة حى على الفلاح قال الازهرى قال الخليل لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يتألف فعل من كمتين مثل حي علي فيقال حيعلة ومثل الحيعله من المركبات البسملة والحمدلة والحوقلة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وأشباهها وقد أوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات وقوله " أمر بلال أن يشفع الاذان " هو بفتح الياء أي أمره به رسول الله صلي الله عليه وسلم صاحب الامر والنهي وقوله " الا الاقامة " يعنى قوله قد قامت الصلاة

فيأتى به مرتين وقوله " ثم يرجع فيمد صوته " لو قال فيرفع صوته كان أحسن لانه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو بفتح الياء واسكان الراء وتخفيف الجيم وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع اسم للذى يأتي به سرا: أما احكام المسألة فمذهبنا أن الاذان تسع عشرة كلمة كما ذكر باثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة علي المذهب الصحيح الذى قاله الاكثرون فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الاذان الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقى الامام

عن الشافعي أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الاول لانه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه في أول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولانه ليس في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر واخلاص وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث ابى محذورة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعي امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولي من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب أن ثوب في الاذان الاول لم

يثوب في الثاني في أصح الوجهين: واما الاقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير في آخرها حكاه امام الحرمين والرابع قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في اولها وآخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها

وحكاه البغوي قولا والخامس أنه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة وانه لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا والمذهب اتها احدى عشرة كلمة سواء رجع ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا فان قيل فقد قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره انه يأتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم يأتي به مرتين فالجواب انه وتر بالنسبة إلى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع كلمات ولان السنة في تكبيرات الاذان الاربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس وفى الاقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم * * (فرع) * في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان: قذ ذكرنا أن مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة اسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرقى

عن احمد أنه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه في اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مقدم علي حديث عبد الله بن ريد لاوجه (أحدها) انه متأخر (والثانى) ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) ان النبي صلي الله عليه وسلم لقنه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم *

---

* (فرع) * في مذاهبهم في التثويب: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب علي هذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه * * (فرع) * في مذاهبهم في الاقامة: مذهبنا المشهور انها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهرى والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقى وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول اكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرة وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابى محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم " علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عن عبد الله بن زيد قال " كان أذان رسول الله صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة " وعن عبد الرحمن ابن

ابى ليلي عن معاذ مثله وقياسا علي الاذان واحتج اصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في اول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث انس قال " امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة " رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقى باسنادين صحيحين ايضا عن انس ان رسول الله صلي الله عليه

وسلم " أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة " وعن ابن عمر رضي الله عنهما " قال انما كان الاذان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة: واحتجوا باقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الاحاديث الصحيحة قالوا والحكمة في افراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الاذان: واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بان ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الاذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان أصح من هذا يعنى الرواية التى ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة علي أن حديث أبى محذورة هذا لا يعمل بظاهره لان فيه الترجيع وتثنية الاقامة

وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الاقامة فلابد لنا ولهم من تأويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الافراد قال البيهقى اجمعوا أن الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الاقامة في حديث أبى محذورة مع روايته الاذان عنه ثم ذكر البيهقى باسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح ان يرجع في الاذان ويثنى الاقامه ويباح أن يثني الاذان ويفرد الاقامة لان الامرين صحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان بلا ترجيع وتثنية الاقامة فلم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقى وفى صحة التثنية في الاقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الاقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الامر بالتثنية عاد الي كلمتي الاقامة وفى روايه أبى محذورة وأولاده علي ترجيع الاذان وإفراد الاقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقتضي أن الامر بقى على ما كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالي وحرم رسوله صلي الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة يؤذن كما حكي ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز

عن أبى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال وسمعته يفرد الاقامة الا لفظ الاقامة وقال الشافعي في القديم الرواية في الاذان تكلف لانه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعنى مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار ومؤذنو مكة آل ابي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي صلي الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة وأذن آل سعد القرظ منذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضى الله عنه كلهم يحكي الاذان والاقامة والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسالنا عن عرفة ومني ثم يخالفنا ولو خلفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقى عن مالك قال اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد وبنوه يؤذنون باذانه الي اليوم فقيل له كيف اذانهم فقال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع قال والاقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا علي افراد الاقامة واختفوا في الاذان يعنى اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم * (فرع) يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكي الشيخ أبو حامد

وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعي انه كان يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في اذان العشاء أيضا لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا يثوبن في شى من الصلوات الا في صلاة الفجر " رواه الترمذي وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل لان ابن أبى ليلي لم يسمع بلالا ومن مجاهد قال " كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة " رواه أبو داود وليس إسناده بقوى والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها * (فرع) يكره أن يقال في الاذان حى علي خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وروى البيهقى فيه شيئا موقوفا علي ابن عمر وعلي ابن الحسين رضى الله عنهم قال البيهقى لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله اعلم * * قال المصنف رحمة الله * * (ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبى العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفى الاقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم) * *

---

* (الشرح) * فيه مسائل (إحداها) لا يصح أذان كافر علي أي ملة كان فان أذن فهل يكون أذانه اسلاما ينظر ان كان عيسويا والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالاذان مسلما لانه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوى فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال أحدها أن يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله

محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف لانه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر والثانى أن يقولها بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولهما قصدا فهذا يصير مسلما بلا خلاف والثالث أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير مسلما فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع الاكثرون أنه يصير لنطقه بهما اختيارا والثانى لا يصير لاحتمال الحكاية وسواء حكمنا باسلامه أم لا لا يصح أذانه لانه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الاذان جرى في الكفر. ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب فراغه اعتد باذانه ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص علي هذا الشافعي (1) (المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه لان كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة

---

(1) ياض بالاصل اه

وأما السكران فلا يصح اذانه علي الصحيح كالمجنون وفيه وجه انه يصح إمام الحرمين والبغوى وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في الفتاوى بناء علي صحة تصرفاته وليس بشئ وأما من هو في أول النشوة فيصح اذانه بلا خلاف (الثالثة) يصح اذان الصبى المميز كما تصح امامته هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام لما ذكره المصنف قالوا ولانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول الدر وحمل الهدية وفيه وجه انه لا يصح اذانه حكاه صاحب التتمة وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقال مالك

واحمد يصح فإذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردى والبندنيجى وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ونقل المحاملى كراهته عن نص الشافعي قال الماوردى وصاحب العدة سواء كان مراهقا أو دونه يكره ان يرتب للاذان: (الرابعة) لا يصح اذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي انه يصح كما يصح خبرها واما إذا اراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون الاذان لما ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الاول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى هكذا نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا يكره لها الاذان والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الاصحاب عليه ونص عليه في الام فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي واشار إليه القاضى حسين وقال السرخسي في الامالى رفع صوتها مكروه ولو ارادت الصلاة امرأة منفردة فان قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهى أولى والا فعلي الاقوال الثلاثة في جماعة النساء والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما وقال مالك واحمد وداود يسن للمرأة وللنساء الاقامة دون الاذان وقال أبو حنيفة لا يسن الاقامة لهن * قال المصنف رحمه الله *

* (والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى عنهما مرفوعا " يؤذن لكم خياركم " وقال عمر رضى الله عنه لرجل " من مؤذنوكم فقال موالينا أو عبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير " والمستحب ان يكون عدلا لانه امين علي المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن ان ينظر إلى العورات) * * * (الشرح) * قوله روى ابن عباس مرفوعا أي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف وأما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقى باسناد (1) وهذا الرجل الذى قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس بن ابى حازم التابعي الجليل روى عن العشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف وقوله موالينا أو عبيدنا هكذا هو في المهذب أو عبيدنا بأو وفى سنن البيهقى وعبيدنا بالواو واما الاحكام ففيه مسائل (احداها) يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولي لانه أكمل قال صاحب الماوى قال الشافعي رحمه الله والعبد في الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك أمرين احدهما انه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر والثانى انه يسن له الاذان والاقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد لكن ان اراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمة السيد وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا بخدمته لانه يحتاج الي مراعاة الاوقات (الثانية) سبق ان المذهب الصحيح صحة اذان الصبي المميز ويتأدي به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به ولكن البالغ اولى منه وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون مؤذنا لانه فيه تغريرا فانه يخاف غلطه (الثالثة) ينبغي ان يكون المؤذن عدلا ذا صيانه في دينه ومروءته لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح اذانه وهو مكروه واتفق اصحابنا علي انه مكروه وممن نص عليه البندنيجي وابن

الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه في تحصيل وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غير مقبول قال صاحب العدة فان أذن خصي أو مجبوب فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ومن اذن من عبد ومكاتب اجزأ قال وكذلك الخصي المجبوب والاعجمي إذا افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس * (فرع) قال الامام الشافعي في الامام والمختصر " واحب ان لا بجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة " قال صاحب الحاوى قيل جمع بينهما تأكيدا وقيل أراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة وقيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت * * قال المصنف رحمه الله * * (وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لانه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم أو من الاقرب فالاقرب إليهم لما روى أبو محذورة رضى الله عنه قال " جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الاذان لنا " وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة ") * * * (الشرح) * قوله ينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت يعنى يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملى وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ويعنى بالاشتراط فيمن يولي ويرتب للاذان وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الاذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل أذان الاعمي وأما قوله يستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم من

الاقرب فالاقرب إليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله والمخاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الاذان فيه قال القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحبا الشامل والبيان فان لم يكن ففى أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال والاصح أنه موقوف علي أبى هريرة * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون صيتا لان النبي صلي الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمي لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال) * * (الشرح) * هذة المسائل حكمها كما ذكر باتفاق اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح أيضا رمما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم " ألقه علي بلال فانه اندى صوتا منك " وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والمحاملى والبغوى وغيرهم إذا كان مع الاعمي بصير بخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الاعمى مؤذنا كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لانه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد لانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون علي طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر " ولانه إذا لم يكن علي طهارة الصرف لاجل الطهارة فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف

والمستحب أن يكون على موضع عال لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لان النبي صلي الله عليه وسلم قال " يا بلال قم فناد " ولانه أبلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال " رأيت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي علي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن

يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما روى أبو جحيفة قال " رأيت بلالا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم في قبة له حمراء " ولان ذلك اجمع للصوت) * * * (الشرح) * اما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان ائمة الحديث متفقون علي ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا وقال جماعة منهم انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وحجر بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة كنية وائل أبو هنيدة وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الي ايام معاوية واما قوله لان الذى رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط فروى أبو داود معناه قال قام علي المسجد وجذم الحائط أصله وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث " يا بلال قوم فناد " فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأما الحديثان اللذان عن ابى جحيفة فصحيحان رواه البخاري ومسلم عن ابى جحيفة قال " رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح " وفى رواية ابى داود " فلما بلغ حي علي الصلاة حي على

الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " واسناده صحيح وفى رواية الترمذي " رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه " قال الترمذي حديث حسن صحيح وابو جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صاحبي مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله السؤاى بضم السين توفى سنة ثنتين وسبعين قيل توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) يستحب ان يؤذن علي طهارة فان اذن وهو محدث أو جنب أو اقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح اذانه واقامته لكنه مكروه نص علي كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره إن شاء الله تعالي قالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفى الاقامة أغلظ قال الشافعي رضى الله عنه في الام ولو ابتدأ في الاذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بني علي اذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استأنف كان أحب إلى

هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طولا فاحشا وان طال طولا غير فاحش ففى صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون أحدهما يصح البناء قولا واحدا وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون والثانى فيه قولان قال اصحابنا وإذا اذن أو اقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح أذانه واقامته لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعني آخر وهو حرمة المسجد وقال صاحب البيان وغيره وكذا لو اذن الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح اذانه قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوى وغيره ولو اذن مكشوف العورة اثم واجزأه (فرع) في

مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة لا يصح اذانه ولا إقامته منهم عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق وقال مالك يصح الاذان ولا يقيم الا متوضئا وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت أن اذكر الله الا علي طهر أو قال علي طهارة " حديث صحيح رواه أحمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وعن الزهري عن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يؤذن الا متوضئ " رواه الترمذي هكذا قال والاصح أنه عن الزهري عن ابي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك أبا هريرة: (المسألة الثانية) يستحب أن يؤذن علي موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب بما ذكر المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقي هذا " رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من

بنى النجار قالت " كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر " رواه أبو داود باسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الاقامة أن تكون علي موضع عال وهذا الذى قالاه محمول علي ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه

الي العلو للاعلام (الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو الي غير القبلة كره وصح أذانه لان المقصود الاعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين وحكى القاضى حسين وجها أنه يصح اذان القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضى الله عنه انهم " كانوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الي مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علي راحلته واقام فتقدم علي راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه الترمذي باسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاها علي الدابة للعذر ويجب اعادتها واما حديث زياد بن الحارث قال " أذنت مع النبي صلي الله عليه وسلم للصبح وانا علي راحلنى " فضعيف والله أعلم والسنة ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفى كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى علي الفلاح حى علي الفلاح والثاني أنه يلتفت عن يمينه فيقول حى علي الصلاة ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حى علي الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى علي الفلاح والثالث وهو قول القفال يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي علي الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضى أبو الطيب وغيره فان قيل استحببتم التفات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم

التفات الخطيب في شئ من الخطبة فما الفرق قلنا الخطب واعظ للحاضرين فالادب أن لا يعرض عنهم بخلاف المؤذن فانه داع للغائبين فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم وأعلامهم وليس فيه ترك أدب قال أصحابنا والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معني قول المصنف ولا يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة علي جهة القبلة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوى ان كان بلدا صغيرا وعددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففى جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره وهذا غريب ضعيف والسنة في اقامة الصلاة ان يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا في الاذان فان ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الاذان وهل يستحب الالتفات في الاقامة فيه ثلاثة أوجه أصحها يستحب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وحكي بعض المصنفين يعنى الفورانى صاحب الابانة عن القفال أنه قال مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثاني لا يستحب ورجحه البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات والثالث لا يلتفت الا أن يكبر المسجد وبه قطع المتولي قال أصحابنا وإذا شرع في الاقامة في موضع تممها فيه ولا يمشى في أثنائها * (فرع) في مذاهب العلماء في الالتفاتات في الحيعلتين والاستدارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان علي الارض أو على منارة وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن احمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا أن يربد اسماع الناس وقال أبو حنيفة واسحاق واحمد في رواية يلتفت ولا يدور الا أن يكون على منارة فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج ابن ارطاة عن

عوف بن أبى جحيفة عن أبي جحيفة قال " رأيت النبي صلي الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه " رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج اصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية ابى داود انه لم يستدر واما حديث الحجاج فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف لان الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال عن من لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا (والجواب

الثاني) انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده (الثالث) أن الاستدارة تحمل علي الالتفات جمعا بين الروايات وقد روى عن غير جهة الحجاج ابن ارطاة بطريق ضعيف بين البيهقى ضعفه (الرابعة) السنة أن يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملى في المجموع عن عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى انه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه فان كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى في صماخه ولا يستحب وضع الاصبع في الاذن في الاقامة صرح به الرويانى في الحلية وغيره والله أعلم * (فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا اجزأه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا فان كان غير مسافر كره والاقامة اشد كراهة والاولي ان يقيمها المسافر بعد نزوله لانه لابد من نزوله للفريضة هكذا قاله الاصحاب ولو اذن انسان ماشيا قال صاحب الحاوى ان انتهى في آخر اذانه الي حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدائه لم يجزه وان كان يسمعه اجزأه هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل ان يجزئه في الحالين * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يترسل في الاذان ويدرج الاقامة لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضى الله عنه قال " إذا أذنت فترسل وإذا اقمت فاحذم " ولان

الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ويكره التمطيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر " انى لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك " قال حماد يعني التطريب) * * * (الشرح) * هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعي في الام قال وكيف ما أتي بالاذان والاقامة اجزأ غير ان الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق اصحابنا علي انه يجزيه كيف اتي به قال الشاشى في المعتمد الصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولالين كلام المتماوتين وهذا الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية ابي هريرة وجابر ووقع في المهذب وإذا اقمت فاحذم بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ورواه البيهقى من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناهما واحد وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شئ اسرعت فيه فقد حذمته واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر ابن ابى داود السجستاني في كتابه المغازى وقال فيه تختال في اذانك بدل تبغى وجاء في الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " قال لبلال إذا اذنت فترسل وإذا اقمت فاحذر " رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرنا ان نرسل الاذان ونحذر الاقامة " رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقوله يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة قال الازهرى المترسل المتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبينا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جاء علي رسله وفعل كذا على رسله أي

علي هينته غير مستعجل ولا متعب نفسه وقوله يدرج هو بضم الياء وكسر الراء ويجوز فتح الياء ضم الراء لغتان مشهورتان ويقال درجته ايضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الازهري عن ابن الاعرابي قال افصحهن ادرجته وكذا اختاره المصنف بقوله الادراج اشبه قال الازهرى وغيره واصحابنا ادراج الاقامة هوان يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الاذان واصل الادراج والدرج الطى وقوله البغي هو بفتح الباء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو المبالغة في رفع

الصوت ومجاوزة الحد قال الازهرى البغي ان يكون في رفع صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغى الفساد قال صاحب الحاوى البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرجه عن الافهام ولان السلف تجافوه وانما أحدث بعدهم وقوله انك تبغى في أذانك يجوز فتح همزة انك وكسرها والفتح أحسن للتعليل وقوله تبغي هو بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين وابو الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم أبو احمد وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال والثانية المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو الطهر ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها وايليا وغير ذلك وقد أوضحته في تهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يرفع صوته في الاذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله صلي الله عليه وسلم " يغفر

للمؤذن مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس " ولانه ابلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له " اما خشيت ان ينشق مريطاؤك فقال احببت ان تسمع صوتي " فان اسر بالاذان لم يعتد به لانه لا يحصل به المقصود وان كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لانه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب ان يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفع الصوت في الاذان لان الاقامة للحاضرين) * * * (الشرح) * حديث " يغفر للمؤذن مدى صوته " رواه أبو داود من رواية ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه عليه وسلم هكذا وفى اسناده رجل مجهول ورواه البيهقى من رواية ابى هريرة وابن عمر وفى رواية ابن عمر للبيهقي " ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته " وفى رواية ابى هريرة " كل رطب ويابس سمعه " وفى سنن ابن ماجه " ويستغفر له كل رطب ويابس " وفى صحيح البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال " له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشئ وقوله يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملا المسافة التى بينه وبين منتهي صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالي إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي محذورة " أما خشيت ان تنشق مريطاؤك " فروى البيهقى منه هذا القدر دون قوله أحببت ان تسمع صوتي والمريطاء بميم

مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم طاء مهملة وبالمد والقصر

لغتان اشهرهما المد وهى مؤنثة وهى ما بين السرة والعانة قال الاصمعي هي ممدودة ولم يذكر الجوهرى وجماعة سوى المد وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح قال الجوهرى هي كلمة جاءت مصغرة والمشهور انها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن فارس ما بين الصدر إلى العانة. أما حكم المسألة فان كان يؤذن لجماعة استحب ان يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر فان اسربه لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع وهكذا نص عليه في الام لكن تأوله الجمهور علي أنه أراد من لم يبالغ في الجهر ومنهم من تأوله علي من أذن لنفسه لا لجماعة ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الاذان قطعا قال صاحب الحاوى لو اسمع واحدا من الجماعة أجزأه لان الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر في الاقامة علي اسماع نفسه لم تصح إقامته علي اصح الوجهين هذا كله في المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بانه يكفيه أن يسمع نفسه في الاذان والاقامة وقال إمام الحرمين يشترط اسماع من عنده والمذهب الاول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا وهل يستحب له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في فرع في أوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل الاحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الاذان للجماعة والله اعلم) * * * قال المصنف رحمة الله * *

(ويجب أن يرتب الاذان لانه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يبطل اذانه لانه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلان لا يبطل الاذان أولى وان أغمي عليه وهو في الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لان الاذان من اثنين لا يحصل به المقصود لان السامع يظنه علي وجه اللهو واللعب فان أفاق في الحال وبني عليه جاز لان المقصود يحصل وان ارتد في الاذان ثم رجع إلى الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبنى عليه لان

ما فعله قد بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل) * * * (الشرح) * اتفقوا علي اشتراط الترتيب في الاذان لما ذكره فان نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبنى عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الاذان ثم بالنصف الاول فالنصف الثاني باطل والاول صحيح لوقوعه في موضعه فله ان يبنى عليه فيأتى بالنصف الثاني ولو استأنف الاذان كان أولي ليقع متواليا ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده ولو استأنف كان اولي واما الكلام في الاذان فقال اصحابنا الموالاة بين كلمات الاذان مأمور بها فان سكت يسير الم يبطل أذانه بلا خلاف بل يبنى وان تكلم في اثنائه فمكروه بلا خلاف قال أصحابنا فان عطس حمد الله في نفسه وبنى وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركا للفضل ولو رأى اعمي يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره

ويبني علي اذانه وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا لانه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالاذان أولي أن لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذى ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت والصحيح قول الاصحاب وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمي عليه في الاذان ثم أفاق ففى بطلان أذانه طريقان أحدهما لا يبطل قولا واحدا وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الام والثاني في بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والاغماء أولي بالابطال من الكلام والكلام أولي بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص علي الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالاغماء ممن صرح به القاضى أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الاغماء والنوم إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه فان كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الاكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لانه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم إذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبنى عليه بنفسه ولا يجوز لغيره علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا فقولان

واما إذا تكلم في الاقامة كلاما يسيزا فلا يضر هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهري انه قال تبطل اقامته دليلنا انه إذا لم تبطل الخطبة وهى شرط لصحة الصلاة فالاقامة أولي قال الشافعي في الام ما كرهت له من الكلام في الاذان كنت له في الاقامة اكره: قال فان تكلم في الاذان والاقامة أو سكت فيهما سكوتا طويلا احببت ان يستأنف ولم اوجبه اما إذا ارتد بعد فراغ اذانه والعياذ بالله فلا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا يعتد به ويؤذن غيره نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه لان ردته تورث شبهة فيه في حال الاذان فان اسلم واقام صح وان ارتد في اثناء الاذان لم يصح بناؤه في حال الردة فان اسلم وبني فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقا وقال البندنيجي وغيره وجهان اصحهما الجواز وإذا جوزنا له البناء ففى جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز وكذا الحكم لو مات في خلاف الاذان فالمذهب انه لا يجوز البناء وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى والله اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الاذان لا يبطل بالكلام وبه قال جماهير العلماء قال الشيخ أبو حامد وحكي عن الزهري انه ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا القياس على الخطبة كما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لما روي عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم

قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من

قلبه دخل الجنة " فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها في الصلاة فإذا فرغ اتي بها فان كان في قراءة اتي بها ثم رجع الي القراءة لانها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا " ثم يسأل الله تعالي الوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته: لما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة " وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي: لان النبي صلي الله عليه وسلم أمر ام سلمة رضي الله عنها ان تقول ذلك ويدعوا الله تعالي بين الاذان والاقامة لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة " (الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم رواهما مسلم باللفظ الذى ذكره وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفى اسناده مجهول وحديث أنس رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قال حين يسمع المؤذن اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

وبالاسلام دينا غفر له ذنبه " وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزله في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة "

وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهى دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الي غيرها وقوله الصلاة القائمة أي التى ستقوم أي تقام وتحضر وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المهذب مقاما محمودا بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعني الذى وعدته أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف أي هو الذى وعدته واما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عزوجل (عسي أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فينبغي أن يحافظ علي هذا وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي أي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له * اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة من الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الاذان والاقامة والدعاء عند اذان المغرب ويستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فإذا فرغ من متابعته استحب له أيضا ان يقول هذه الاذكار المذكورة كلها ويقول إذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من

النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها انه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها هكذا قطع به الاصحاب الا الغزالي فحكي في البسيط عن صاحب التقريب وجها انه لا يستحب متابعته

الا في كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ويستحب ان يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضى الله عنه ويقول لا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن حي علي الصلاة حى علي الفلاح ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني في الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للموذن والسامع وكذا الدعاء بين الاذان والاقامة يستحب لهما ولغيرهما قال اصحابنا وانما استحب للمتابع ان يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل علي رضاه به وموافقته في ذلك واما الحيعلة فدعاء الي الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان لا حول ولا قوة الا بالله لانه تفويض محض إلى الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابى موسي الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة " قال اصحابنا ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لانه ذكر وكل هؤلاء من اهل الذكر ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوى وغيره فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع

المؤذن ثم عاد الي ما كان عليه ان شاء وان كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة قولا وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا بالمذهب انه لا يتابعه فتابعه فقولان اصحهما يكره والثاني انه خلاف الاولي وقيل انه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى وامام الحرمين والمذهب كراهته فإذا تابعه في الفاظ الاذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته لانها اذكار والصلاة لا يبطلها الاذكار وان قال في الحيعلة حي على الصلاة حى على الفلاح فهذا كلام آدمى فان كان عالما بأنه في الصلاة وان هذا كلام آدمى بطلت صلاته وان كان ناسيا للصلاة لم تبطل وان

كان عالما بالصلاة جاهلا بان ذلك كلام آدمي وانه ممنوع منه ففى بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم نبطلها لانه تكلم في صلاته ناسيا قال القاضي حسين ولو قال في متابعته في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حى علي الصلاة لانه كلام آدمى قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال. واتفقوا على انه لا يتابعه إذا كان في اثناء قراءة الفاتحة فان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف

ما لو أمن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على الاصح لان التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال أبو اسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتاكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو علي طوافه لان الطواف لا يمنع الكلام * (فرع) إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض في شرح صحيح مسلم ولم ار فيه شيئا لاصحابنا والمسألة محتملة والمختار ان يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم * (فرع) مذهبنا ان المتابعة سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في ايجابها وحكاه القاضى عياض * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع الكلمات وعن مالك روايتان

احداهما كالجمهور والثانية يتابعه الي آخر الشهادتين فقط لانه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه * (فرع) لم أر لاصحابنا كلاما في انه هل يستحب متابعة المؤذن في الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لانه لا يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " والترجيع مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال أظهر وأحوط * (فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمعه لبعد أو صمم الظاهر انه لا تشرع له المتابعة لان المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياسا على تشميت العاطس فأنه لا يشرع لمن يسمع تحميده

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لاصحابنا تعرضا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك علي القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغى أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل في موضعه * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه يكره للمصلى متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احداهما يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذى رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه إذا الاذان أوصل بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روى في حديث عبد الله بن زيد " ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا ") * *

---

* (الشرح) * أما حكم المسألة فاتفق اصحابنا علي استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة الا في صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتها ولان الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابى حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما واما استحباب التحول للاقامة الي غير موضع الاذان فمتفق عليه للحديث * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائى اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلي

الله عليه وسلم " ان اخا صداء اذن ومن أذن فهو يقيم " فان اذن واحد وأقام غيره جاز لان بلالا اذن وأقام عبد الله بن زيد) * * * (الشرح) * حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي والبغوى في اسناده ضعف وعلق البيهقى القول فيه فقال ان ثبت كان أولي مما روى في حديث عبد الله ابن زيد " ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله انى ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت " لما في اسناده ومتنه من الاختلاف وانه كان في أول ما شرع الاذان وحديث الصدائى كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام أبو بكر الحازمى في كتابه الناسخ والمنسوخ في اسناده مقال قال واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال أكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء الاولي أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي إذا أذن الرجل أحببت أن يتولي الاقامة لشئ يروى أن من أذن فهو يقيم قال الحازمى وحجة هذا المذهب حديث الصدائى لانه أقوم اسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك والاخذ بآخر الامرين أولي قال وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب علي التوسعة وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين علي خلاف الاصل: أما الصدائى فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف وهو أبو هذه القبيلة

واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداء حى من اليمن وكان اذان زياد الصدائى في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ * أما حكم المسألة فان

اذن واحد فقط فهو الذى يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا علي من يقيم منهم اقام وان تشاحوا أقرع وان اذنوا واحدا بعد واحد فان كان الاول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان الذى أذن أولا أجنبيا واذن بعده الراتب فمن اولي بالاقامة فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما الراتب لانه صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثانى الاجنبي لان باذان الاول حصلت سنة الاذان أو فرضه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة ممن أذن لو اجنبي اعتد باقامته علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتقد به تخريجا من قول الشافعي انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشئ ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا بأس بأن يقيموا جميعا إذا لم يؤد إلى تهويش وبه قطع البغوي وإذا اقام غير من اذن فهو خلاف الاولي ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن احمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب لمن سمع الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعلة فأنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وفى لفظ الاقامة يقول أقامها الله وأدامها لما روى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود باسناده عن محمد بن ثابت العبدى عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته وعلي المصنف انكار في جزمه بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا يضر لانهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبى امامة مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك واسم

أبى امامة صدى بن عجلان سبق في باب التيمم واتفق أصحابنا علي استحباب متابعته في الاقامة

كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذى قدمناه عن البسيط * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولان ذلك أبلغ في الاعلام) * * * (الشرح) * حديثا بلال وابن ام مكتوم صحيحان كما سبق رواهما البخاري ومسلم قال الشافعي والاصحاب يجوز الاقتصار علي مؤذن واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الي أكثر من ذلك قال أبو علي الطبري تجوز الزيادة الي اربعة كما فعل عثمان رضى الله عنه ولا يزاد علي أربعة وتابع أبا علي الطبري علي هذا المصنف والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه الرويانى وكثيرون ونقله صاحب البيان عن الاكثرين وانكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الصحيح لانه إذا جازت الزيادة علي ما كان في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة علي ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى. قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في الام لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين قال أبو علي الطبري لا يزاد على أربعة قال القاضى قال أصحابنا هذا لا يعرف والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان الشافعي لم يحدد شيئا وقال صاحب الشامل هذا التقدير الذى قاله أبو علي لم يذكره أحد من أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة وقال

صاحب التتمة هذا الذى قاله أبو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا لا وترا وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وان بلغوا ما بلغوا وقد قال أبو علي البندنيجي قد نص الشافعي في القديم على جواز الزيادة علي أربعة (قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوى ومراد الشافعي والاصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الامام له علي الدوام والا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعنى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الي تهويش واختلاط * (فرع) إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن ام

مكتوم ولانه أبلغ في الاعلام فان تنازعوا في الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية وان كان صغيرا أذنوا معا أذا لم يؤد الي تهويش قال صاحب الحاوى وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فأن أدى إلى تهويش أذن واحد فقط فان تنازعوا أقرع قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وغيره فان أذنوا جميعا واختلفت اصواتهم لم يجز لان فيه تهويشا علي الناس ومتى اذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال الشافعي في الام ولا أحب للامام إذا أذن المؤذن الاول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام * (فرع) اختلف اصحابنا في الاذان للجمعة فقال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله أحب أن يكون للجمعة اذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن

واحدا لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبى صلي الله عليه وسلم إلا بلال هذا كلام المحاملي وقال البندنيجي قال الشافعي أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدى الامام إذا كان علي المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح ايضا القاضى أبو الطيب وآخرون بانه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في البويطى النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام علي المنبر ليسمع الناس فيأتون الي المسجد فإذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفى صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " جلس عمر رضى الله عنه علي المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى علي الله تعالي: وذكر الحديث " * قال المصنف رحمه الله * * (ويجوز استدعاء الامراء إلى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن بلالا رضى الله عنه جاء فقال " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس " قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي أبى بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان يسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) * *

---

* (الشرح) * ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس " واما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مرى هكذا وقع في المهذب والذى في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفى الصحيحين مروا من غير رواية عائشة. واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الي جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن

اسامة بن عمير الليثى المدنى أبو عبد الله سمع ابن عمر وابا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة وهو ثقة وقوله أن بلالا كان يسلم علي ابي بكر وعمر يعني عند استدعائهما الي الصلاة وهذا النقل بعيد أو غلط فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لابي بكر ولا عمر وقيل اذن لابي بكر رضى الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الاذان علي الامراء وقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد الاذان إلى باب الامير وغيره ويقول حي علي الصلاة أيها الامير فان اتي بابه وقال الصلاة أيها الامير فلا بأس * قال المصنف رحمه الله * * (وان وجد من يتطوع بالاذان لم يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ ابي حامد لانه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالامامة في الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر الاعمال) * *

---

* (الشرح) * قوله قربة في حقه احتراز من الحج وقوله عمل معلوم احتراز من القضاء وقوله يجوز أخذ الرزق عليه احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته منفردا قال الشافعي رحمه الله في الام أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا أحسب أحدا ببلد كثير الاهل يعوزه أن يجد مؤذنا امينا لازما

يؤذن متطوعا فان لمه يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفئ لان لكله مالكا موضوفا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحرفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه قال " آخر ما عبد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا " رواه الترمذي وقال حديت حسن قال اصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضى حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب انه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجى وصاحبا الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذى ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما يرزق العدل والثانى الفاسق اولي وهذا ليس بشئ ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاه القاضى وصاحباه المتولي والبغوى وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد لا والاصح انه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان علي القولين في الام إذا طلبت اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة قال اصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفئ والغنيمة وكذا من أربعة اخماس الفئ إذا قلنا أنه للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالاموال التى يرثها بيت المال والمال الضائع الذى أيسنا من صاحبه وغير ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس

في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدي الشعار وان امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضى حسين ولان تكثير الجماعات وفعلها في مساجد اكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاد الجمعة أهم من غيره قال أصحابنا ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز ان يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في التهذيب وغيره (فرع) في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضى أبو الطيب عن أبى على الطبري وعامة اصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبد رى عن عامة اصحابنا وصححه القاضى أبو الطيب والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والكيا الهراسى في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشى في المعتمد والرافعي وآخرون وقطع به الغزالي في الخلاصة والرويانى في الحلية وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز الاستئجار لاحد وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوى وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز للامام دون آحاد الناس ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف قال اصحابنا وإذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا قال صاحب التهذيب وان استأجر من بيت

المال لم يفتقر إلى بيان المدة بل يكفي أن يقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر آحاد الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان أصحهما الاشتراط قال والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز الاستئجار للاقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان قال الرافعى ولا تخلو هذه الصورة عن اشكال وكذا قال السرخسى في الامالي أن شرط له الامام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج وان شرط من مال نفسه فوجهان أحدهما هذا والثانى يشترط كالاجارة على غيره من الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق والاجرة ان الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والاجرة ما يقع

به التراضي واما حديث عثمان بن أبى العاص انه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا " رواه الترمذي وقال هو حديث حسن محمول علي الندب (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنيجى وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن علي أواخر الكلمات في الاذان لانه روى موقوفا قال الهروي وعوام الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله اكبر الله أكبر الاولي مفتوحة والثانية ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حى على الصلاة

حى علي الفلاح فكان الاصل أن يقول الله اكبر الله اكبر باسكان الراء فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالي في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى " الم الله لا إله الا هو " وقال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (الخامسة) قال البغوي لو زاد في الاذان ذكرا أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذى قاله محمول علي ما إذا لم يؤد الي اشتباهه بغير الاذان على السامعين قال القاضي أبو الطيب وغيره لو قال الله الاكبر بدل الله اكبر صح اذانه كما لو قاله في تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته (السادسة) قال الشافعي في الام وواجب علي الامام ان يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا نصه قال اصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الي مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن الا باشارته فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين في الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد (السابعة) قال الشافعي في مختصر المزني وترك الاذان في السفر أخف منه في الحضر قال اصحابنا وجه

ذلك ان السفر مبنى علي التخفيف وفعل الرخص ولان أصل الاذان للاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا قال في الام ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال وان كنت احب ان نقيم قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعنى لم يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا الذى نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد اذن فيه اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده (الثامنة) قال صاحب الحاوى لو اذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة

جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا: لان غيره قد يحسن وان كان اذانه لنفسه فان كان لم يحسن العربية لم يجزئه كاذكار الصلاة وان كان لا يحسن اجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذى قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وان لم يحسن العربية محمول علي ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد اشار إليه في تعليقه (التاسعة) قاله الدارمي لو لقن الاذان اجزأه لحصول الاعلام (العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالي في آخر أبواب الاذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن إذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنيجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلانى وصاحب العدة والشاشى وآخرون ذكروه بحروفه التى نقلتها واحتجوا له بالحديث الذى سأذكره

ان شاء الله تعالي واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذى استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر مؤذنه به في السفر " وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذى ردع فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة امره ان ينادى الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير منى وانها عزمه رواه

البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة " إذا قلت أشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمه واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض " وفي رواية لمسلم " فعله من هو

خير مني " يعنى النبي صلي الله عليه وسلم وفى رواية له " أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكره " * قال المصنف رحمه الله * * (باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه) * * (الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهى شرط في صحة الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل وأغل أي خان وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور اما بالماء واما بالتيمم بشرطه سراء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبى ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لانها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالي ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور * * قال المصنف رحمه الله * * (وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ") * * * (الشرح) * هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة ومذهبنا أن

ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها أو جهلها فالمذهب انه لا تصح صلاته

وفيه خلاف نذكره حيث ذكرء المصنف في أواخر الباب وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر فازالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في ازالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها انه ان صلي عالما بها لم تصح صلاته وان كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسى والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وان كان عالما متعمدا وازالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وعامة العلماء علي أن ازالتها شرط الا مالكا واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم علي القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا " رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وفى رواية لابي داود خبثا بدل قذرا وفى رواية غيره قذرا أو أذى وفى رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقول الله تعالي (وثيابك فطهر) والاظهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا لكن الارجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوى عن الفقهاء وهو الصحيح وبحديث " تنزهوا من البول " وهو حسن كما سبق وبقوله

صلى الله عليه وسلم " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس قال " مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " رواه البخاري ومسلم وبالقياس علي طهارة الحدث والجواب عن حديث أبى سعيد من وجهين أحدهما أن القذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق والمنى والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا الثاني لعله كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه

---

* والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها انه يعفى عنه لانه لا يدرك بالطرف فعفى عنه كغبار السرجين والثاني لا يعفى عنه لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف والثالث علي قولين أحدهما يعفى عنه والثانى لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا) * * * (الشرح) * هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق انه يعفى عنه وقد سبق في باب المياه ان في مسألة ما لا يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والاصح يعفى فيهما وهذه العبارة التى ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف وقد ذكر البغوي وغيره ان له حكم دم البراغيث لانه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه والصحيح انه كدم البراغيث * * قال المصنف رحمه الله * * (واما الدماء فينظر فيها فان كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فانه يعفى عن قليله لانه يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال

الله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفى كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يعفى عنه لانه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لانه هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال في الام يغفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس في العادة لان الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال في الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكلف والاول اصح) * * * (الشرح) * البثرة باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان أشهر وهى خراج صغير ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره والحكة بكسر الحاء وهى الجرب ذكره الجوهرى أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس

له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب ازالة النجاسة وذكرنا خلاف أبى حنيفة واحمد فيه واتفق اصحابنا علي أنه يعفى عن قليله وفى كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الاصطخرى لا يعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب هذا قول ابن سريج وابى اسحاق المروزى قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا وقال المحاملى في المجموع هذا قول ابن سريج وابي اسحاق وسائر اصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد القليل هو ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب علي الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم القليل قدر دينار وفى قديم آخر القليل ما دون الكلف وعلى الجديد وجهان احدهما الكثير ما يظهر

للناظر من غير تأمل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الي العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما لا فكثير فعلي الاول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والاوقات وعلي الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والاوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالي له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولي والبغوى قال الشيخ أبو عاصم يعفى عنه وقال

القاضي حسين لا يعفى. ولو اخذ قملة أو برغوثا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولي ان كثر ذلك لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلي به أو بسطه وصلي عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان اما دم ماله نفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهى مشهورة اصحها بالاتفاق قوله في الام انه يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس في العادة يعنى يعدونه عفوا قال الازهرى يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا ازالته للمشقة في التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض اصحابنا بلمعة وهذه الاقوال في دم غيره من آدمى وحيوان آخر واما دم نفسه فضربان احدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعا وفى كثيره الوجهان اصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفى عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين في دوم القملة ونحوها

إذا عصره في ثوبه أو بدنه (الضرب الثاني) ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان احدهما انه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفى كثيره الوجهان قال الرافعى هذا مقتضى كلام الاكثرين والثانى وهو الاصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وامام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين انه كدم الأجنبي فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض واما ماء القروح فسبق في باب ازالة النجاسة انه ان تغيرت رائحته فهو نجس والا فطريقان اصحهما انه طاهر والثانى علي قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال اصحابنا وقيح الأجنبي وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم

الكلب والخنزير وما تولد من احدهما واشار الي انه لا يعفى عن شئ منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز * (فرع) قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فأصابه شئ جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلويث قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الدين حرسا للنبى صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو يصلى فاستمر في صلاته ودماؤه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق علي نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى في الطريق وان كان بعضه متصلا ببعض * (فرع) في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك انه يعفى عما دون نصف الثوب

ولا يعفى عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بعلي عفى عنها ويعفى عن اكثر وعن النخعي والاوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم * قال المصنف رحمه الله * * (إذا كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلي وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان علي قرحه دم يخاف من غسله صلي واعاد وقال في القديم لا يعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كاثر الاستنجاء والاول اصح لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) * * * (الشرح) * القرح بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلي بنجس نادر احتراز من أثر الاستنجاء وقوله غير متصل احتراز من دم المستحاضة. أما حكم المسألة فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب ان يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطتم " رواه البخاري ومسلم

وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا تجب الاعادة في كل صلاة أمرناه أن يصليها علي نوع خلل. أما إذا كان علي قرحه دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففى وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف: الجديد الاصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والمزنى وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلي بنجاسة نسيها هذا علي طريقته وطريقة العراقيين ان من صلي بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا وانما القولان عندهم فيمن صلي بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف

مرتب علي الجاهل وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * * قال المصنف رحمه الله * * (وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها أوصلها الي موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه اجبره السلطان علي قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الاول لان النجاسة يسقط حكمها عند

خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وان مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم وان شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقايأ لما ذكرناه في العظم ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذى أكله وحصل في المعدة) * * * (الشرح) * إذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا الي الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الاعذار المذكورة في التيمم فان لم يفعل اجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالالم الذى يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم

لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لانها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف انه إذا اكتسي اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال إليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان خاف من النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع علي الصحيح من الوجهين ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف التلف وخاف كثرة الالم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء علي القولين في نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه اعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا لانه صلي بنجاسة متعمدا ومتى وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص وفيه وجه ابى العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجها واحدا فإذا قلنا ينزع فهل النزع واجب ام مستحب فيه وجهان حكاهما الرافعى الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب الحاوى *

(فرع) مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم ذكره المتولي والبغوى وآخرون وكذا لو فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح المشهور قال الرافعى وفى تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة * (فرع) إذا شرب حمرا أو غيرها من النجاسات قال الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف وان أكره على أكل محرم فعليه ان يتقايأه هذا نصه في البويطى وقال في الام ولو أسر رجل فحمل علي شرب محرم أو اكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقايأه ان

قدر عليه وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها وبهذا قال أكثر الاصحاب وصححه صاحبا الشامل والمستظهري وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضى أبو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه * (فرع) لو انقلعت سنه فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون لا يجوز لانها نجسة وهذا بناء علي طريقتهم ان عضو الآدمى المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طهارة بلا خلاف وصرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب * (فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال قال اصحابنا إذا وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم

الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة المستوصلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا علي المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضى أبو الطيب والبغوى والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشى ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم

الحديث وان كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون اصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم ان وصلت باذنه جاز والاحرم والثانى يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملي وجمهور العراقيين بانه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال أصحابنا ان كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وان لم يكن زوج ولا سيد كره فهذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الاحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع حرام بغير اذن الزوج وباذنه وجهان اصحهما التحريم وقال الرابعي تحمير الوجنة ان لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير أذنه فحرام وان كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل قال واما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ واما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد اطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة * واما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة لعموم الاحاديث الصحيحة في نهى الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسألة بادلتها في آخر باب السواك واما الوشم والوشر وهو تحديد الاسنان فحرام على المرأة والرجل ويستحب للمزوجة الخلوق ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب السواك ومما جاء من الاحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث اسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي

صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه فقال " لعن الله الواصلة والموصولة " رواه البخاري ومسلم وفى الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء المهملة يعنى انتثر وسقط: وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا أهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالى لا العن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالي وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " رواه البخاري ومسلم المتفلجة التى تبرد من اسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر والنامصة التى تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا والمنتمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها * (فرع) هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكي القاضى عياض عن طائفة جوازه وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر والصحيح الاول لحديث جابر رضي الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا " رواه مسلم وهذا عام في كل شئ فاما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه واشار القاضى إلى نقل الاجماع فيه لانه ليس بوصل ولا هو في معني مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين * (فرع)

ذكر القاضى عياض ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله * * قال المصنف رحمه الله *

---

[142]

* (واما طهارة الثوب الذى يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالي " وثيابك فطهر " فان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلي عريانا ولا يصلي في الثوب قال في البويطى وقد قيل يصلى فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الي صلاة لا يسقط بها الفرض) * * * (الشرح) * طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر علي غسله فطريقان أحدهما يصلي عريانا وأشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه أن يصلي عريانا والثانى يجب أن يصلي فيه ودليلهما في الكتاب فان قلنا يصلى عريانا فلا اعادة وان قلنا يصلى فيه وجبت الاعادة ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانة وغيره اصحهما يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا اعادة والثانى يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجههما ما سبق ولو لم يجد الا ثوب حرير فوجهان اصحهما يجب أن يصلى فيه لانه طاهر يسقط الفرض به وانما يحرم في غير محل الضرورة والثانى يصلي عاريا لانه عادم لسترة شرعية ولا اعادة لما ذكرنا ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها *

---

[143]

(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلى فيه ويعيد وقال أبو حنيفة ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا اعادة في الحالين * * قال المصنف رحمه الله * * (فان اضطر الي لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلي بنجاسة نسيها) * * * (الشرح) * قوله نادر احترازا من دم البراغيث ونحوه قوله غير متصل احتراز من دم الاستحضاضة وسلس البول ونحوهما وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلي فيه للضرورة ويلزمه الاعادة لما ذكره * قال المصنف رحمه الله * * (وان قدر علي غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين) * * * (الشرح) * هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف الا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج انه إذا غسل بعضه كفاه ويصلى فيه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته وهذا ليس بشئ لانه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذى ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم انها كانت في مقدمة وجهل موضعها وعلم انها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الذى أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلي في الطاهر علي الاغلب عنده لانه

شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة فان اجتهد فلم يؤد

الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لانه صلي ومعه ثوب طاهر بيقين وان أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو إسحق تلزمه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لانه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفى موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلي فيه وقال أبو العباس لا اعادة عليه لانه صلي في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله فان كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبه فوجهان قال أبو إسحق لا يتحرى لانه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لانهما عينان متميزتان هما كالثوبين فان فصل أحد الكمين جاز التحرى فيه بلا خلاف) * * * (الشرح) * فيه مسائل (احداها) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلي في الذى يؤدى اجتهاده الي طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته في باب التحرى في الماء وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقى نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الاواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به ولا يجوز إذا كان معه ثالث لان عليه ضررا في اتلاف الماء بخلاف الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لانه شرط من شروط الصلاة

الي آخره فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لانه سبب وقد نبهنا علي هذا هناك وقاس علي القبلة لانه مجمع علي الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب (الثانية) إذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شئ لزمه أن يصلى عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة لانه صلي عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول انه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القول الضعيف الذى اشار إليه في البويطي كما سبق انه إذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلي فيه وأعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوى والبيان انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا اعادة حينئذ وهذا ليس بشئ لانه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين والمذهب انه يصلي عريانا ويعيد هذا إذا لم يكن

معه ماء يغسل به أحدهما فان كان وجب عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي المتولي وجها انه لا يلزمه الغسل لان الثوب الذى يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن ايجاب غسل مالا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وانما أذكر مثله لابين بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا انما يجب غسل النجس لانه لا يمكنه الصلاة الا بغسله وهذا المعنى موجود هنا: (الثالثة) إذا أدى اجتهاده إلى طهارة احدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد علي الانفراد ولا خلاف في هذا الا وجها اشار إليه المتولي انه لا يجوز أن يصلي في الذى لم يغسله وهذا ليس بشئ فلو لبسهما معا وصلي ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ولو كانت النجاسة في أحد كمين واشتبه ففى جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد

ذلك بلا خلاف لانهما عينان متميزتان ويجرى الوجهان فيما لو نجست احدى يديه أو أحد أصابعه والاصح انه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلي لم تصح على الاصح ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله علي الوجهين ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله

ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوى فيه وجهان بناء علي الوجهين في الاجتهاد فيهما ان جوزناه قبل قوله والا فلا لانه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها والصواب الاول * (فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففى جواز الصلاة في الآخر وجهان كنظيره في الاناءين إذا تلف أحدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أصحهما لا يجوز ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لان المغسول أسقط فيه الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز * (فرع) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاد قال المتولي وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلي اربع مرات الي اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه أن يصلي في كل ثوب مرة كمن نسى صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فأشبه القبلة ويخالف مسألة الناسي من وجهين احدهما أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما والفرص هنا متعين والاشتباه في شرط فاشبه القبلة الثاني ان هناك لا يؤدى الي ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا

يؤدى إليه لان الصلاة مع النجاسة حرام * (فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب وصلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يجدده كما يجدده في القبلة على الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب الحاوى لا يجدده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذى كان يظن طهارته أو لا صلى فيه وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه اعادة الصلاة الاولي بلا خلاف وكيف يصلى الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوى وتعليق القاضى أبي الطيب والتتمة وغيرها اصحهما وهو الذى صححه المتولي وغيره يصلي في الثوب الثاني وهو الذى ظهر له الآن انه الطاهر ولا اعادة عليه كما إذا تغير اجتهاده في القبلة يصلى الي الجهة الثانية بخلاف ما إذا تغير اجتهاده في مسألة الاواني لانه في الاواني ان توضأ بالثاني ولم يغسل ما أصابه من الاول صلى بنجاسة قطعا وان ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثاني وهو الذى صححه القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوى لا يجوز أن يصلي في واحد من الثوبين بل يصلى عريانا وتلزمه الاعادة كمسألة الاواني وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يؤدى إلى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد: أما إذا تيقن أن الذى صلى فيه أولا كان نجسا وتيقن أن الثاني طاهر فيصلي في الثاني وفى وجوب اعادة الصلاة الاولى طريقان حكاهما الدارمي احدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها اصحهما الوجوب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

* (وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع علي نجاسة كالعمامة علي رأسه وطرفها علي أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة) * * * (الشرح) * هذا الذى ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلاقى النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ولو سجد علي طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف والفرق ان المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركة فإذا لم تتحرك فهى في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدرى وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والا فتصح * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان في وسطه حبل مشدود الي كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه إذا مشى انجر معه وان كان مشدودا الي كلب كبير ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها علي نجاسة والثانى تصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الي سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانها منسوبة إليه والثاني يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي والحبل مشدود الي باب دار فيها حش) * * * (الشرح) * هذه المسائل عند جمهور الاصحاب كما ذكر ودلائلها واضحة والحاصل انه ان شده الي كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وان شده إلى كلب كبير لم تصح أيضا علي الاصح وان شده الي سفينة صغيرة لم تصح وان شده إلى كبيرة صحت صلاته على الاصح وان شده الي باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف وان شده في

موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار إليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوى والبندنيجي والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة هذه طريقة العراقيين والاكثرين وهى الصحيحة واما طريقة

الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعى ومختصرها انه إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شده في يده أو رجليه أو وسطه وطرفه الاخر نجس أو متصل بنجاسة فثلاثة أوجه الصحيح بطلان صلاته والثانى لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله الاكثرون وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا تحركم وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي بالبطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض باليد واتفقت طرق جميع الاصحاب علي انه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور وقول المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلاء واصله البستان وكانوا يقضون الحاجة فيه فسمى موضع قضاء الحاجة حشا كالغائط والعذرة فان الغائط في الاصل المكان المطمئن والعذرة فناء الدار *

---

* قال المصنف رحمه الله * * (وان حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته لان النبي صلي الله عليه وسلم حمل

امامة بنت ابى العاص في صلاته ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان أحدهما يجوز لان النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فاشبه إذا حمل النجاسة في كمه) * * * (الشرح) * حديث امامة رواه البخاري ومسلم وهى امامة بنت زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم واسم ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم بن الربيع بن عبد العزي بن عبد مناف القرشية كان النبي صلي الله عليه وسلم يحبها تزوجها على بن ابى طالب بعد وفاة فاطمة وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم (اما) حكم المسألة فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف وإن حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما علي ظاهره من النجاسة لم تصح صلاته بلا خلاف وفيه وجه في البحر صرح به الاصحاب منهم القاضي أبو الطيب لان في باطنه نجاسة لا حاجة الي استصحابها بخلاف الحي ولو تنجس منفذ الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففى صحة صلاته وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ويعفى عنه كالباقي علي محل نجو المصلي واصحهما عند امام الحرمين لا يصح وبه قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجة الي احتمالها ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم ينجسه في اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها ظاهرا أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح علي ظاهره لم تصح صلاته في أصح الوجهين ويجرى الوجهان في كل استتار خلقي. اما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح وفيه وجه مشهور ودليلهما مذكور في الكتاب والقائل بالصحة أبو على بن ابى هريرة ذكره صاحب الحاوى والقاضي أبو

الطيب وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وان كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح

صلاته بلا خلاف وان كان بشمع فطريقان احدهما كالخرقة والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الاصحاب واتفقوا علي ان المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها وقد اطلق المصنف المسألة فليحمل كلامه علي المصممة برصاص وكذا قال صاحب البيان ينبغى أن يحمل علي الرصاص لبوافق الاصحاب * (فرع) لو حمل المصلي مستجمرا بالاحجار لم تصح صلاته في أصح الوجهين لانه غير محتاج إليه وحديث امامة رضي الله عنها محمول علي انها كانت قد نجيت بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالاحجار وعرق موضع النجو فتلوث به غيره ففى صحة صلاته وجهان لكن الاصح هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (طهارة الموضع الذى يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق " * فذكر المجزرة والمزبلة وانما منع الصلاة فيها للنجاسة فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط) * * (الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن عمر لا من رواية عمر وفى رواية للترمذي عن عمر قال الترمذي ليس اسناده بذاك القوى وكذا ضعفه غيره والمجزرة بفتح الميم ولزاى موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه اعطان وسنوضح

تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجبابرة فلم يسلطوا اعلي انتهاكه ولم يتملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق أي متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق: واما حكم المسألة فطهارة الموضع الذى يلاقيه في قيامه وقعوده

وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبيه من حائط وغيره فلو ماس في شئ من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في أول الباب واما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الاعرابي في المسجد وقول النبي صلي الله عليه وسلم " صبوا عليه ذنوبا من ماء " رواه البخاري ومسلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فان صلى علي بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلي على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة وان صلي على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة) * * * (الشرح) * إذا كان علي البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلي علي الموضع النجس لم تصح صلاته وان صلي علي موضع طاهر منه صحت صلاته قال اصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلي على سرير قوائمه علي نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أبو حنيفة إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذى يلاقى النجاسة ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته في أصح الوجهين

ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر عن الشافعي وابي ثور. ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وان لم تحصل حصلت المحاذاة فعلي الوجهين الاصح لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *

---

* (فان صلي علي أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها تجنيها وصلي في غيرها وان فرش عليها شيئا وصلي عليه جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وان خفى عليه موضع النجاسة فان كانت في أرض واسعة فصلي في موضع منها جاز لان الاصل فيه الطهارة وان كانت النجاسة في بيت وخفى موضعها لم يجز أن يصلي فيه حي يغسله ومن أصحابنا من قال يصلي فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشئ لان الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله) * * * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل (احداها) إذا كان علي الارض نجاسة في بيت أو صحراء تنحي عنها وصلى في موضع لا يلاقى النجاسة فان فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شئ صحت صلاته وان كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا (الثانية) إذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض ان كانت واسعة صلي في موضع منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته قال القاضى أبو الطيب وغيره والمستحب أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلى في أيها شاء وقال البغوي يتحرى في الصحراء فان أراد انه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للاصحاب وان أراد انه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره وان كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان اصحهما لا يجوز ان يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط

عليه شيئا والثاني له انه يصلي فيه حيث شاء ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشئ ثم ان المصنف وشيخه القاضى أبا الطيب وابن الصباغ والشاشى صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمى والبغوى والرافعي وغيرهم علي هذا الثاني يجتهد فيه وهذا اصح (الثالثة) إذا كانت النجاسة في احد بيتين تجرى كالثوبين فلو قدر علي موضع ثالث أو شئ يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففى جواز

الاجتهاد الوجهان في الاواني والثوب الثالث اصحهما الجواز وممن ذكر المسألة صاحب البيان * (فرع) إذا خفى عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله ان يصلي صلوات في موضع واحد منه وله أن يصلى في مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كمسألة من حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله الا تمرة هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه وفى وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجئ الوجهان ويمكن الفرق * قال المصنف رحمه الله * * (وان حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأوماً إلى السجود إلى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة وإذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لانه صلي علي حسب حاله فهو كالمريض وقال في الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسيا وإذا أعاد ففى الفرض أقوال قال في الام الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال في

القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو إسحق قولا رابعا ان الله تعالي يحتسب له بأيهما شاء قياسا علي ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الي الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شاء) * * * (الشرح) * قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء فإذا حبس انسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلى هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه * دليلنا حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بشئ

فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان وإذا صلي يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ويجب أن ينحنى للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته علي الارض هذا هو الصحيح وحكي صاحب البيان وجها انه يلزمه أن يصع جبهته على الارض وليس بشئ ودليله ما ذكره المصنف فإذا صلي كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج الي موضع طاهر وهذه الاعادة واجبة علي الجديد الاصح ومستحبة علي القديم فإذا اعاد فهل الفرض الاولي أم الثانية أم كلاهما أو احداهما مبهمة فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف أصحهما عند جمهور الاصحاب ان الفرض الثانية وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما وهو قوى لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات علي نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب واستوفيناه استيفاء بليغا ولله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الايماء انما قال قد تجزى لانها في

بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض وفى بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد سبن بيانه في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * * (إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فان جوز ان تكون حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة لان الاصل انها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلي ثم وجد في البئر فارة وان علم انها كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الاعادة لانه فرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه سلم " خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعلنا فقال أتانى جبريل فأخبرني ان فيها قذرا أو قال دم حلمة " فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال في الجديد تلزمه الاعادة لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء) * *

---

* (الشرح) * حديث أبى سعيد صحيح سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفى هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في النعل الطهارة جائزة وانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة جائز وان أفعال النبي صلي الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وان الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ولو لا ذلك لسألهم النبي صلي الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم: وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتين فيتوضأ منه ثم يجد فيه فأرة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن

الحديث بأن المراد بالقذر الشئ المستقذر كالمخاط ونحوه وبدم الحلمة ان ثبت الشئ اليسير المعفو عنه وانما خلعه النبي صلي الله عليه وسلم تنزها * أما حكم المسألة فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطا وان علم انها كانت في الصلاة فان كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أصحهما وبه قطع العراقيون تجب الاعادة قولا واحدا لتفريطه والثاني فيه قولان كالجاهل وإذا أوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا تجب الاعادة إذا رآها بعد الفراغ ازالها وبني علي صلاته والا بطلت ووجب الاستئناف قال أصحابنا وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متي أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك كما لو شك بعد فراغها ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا ان الاصح في مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والنخعي والزهرى ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى في الدليل وهو المختار * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلى في مقبرة لما روى أبو سعيد رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام " فان صلي في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتي وان كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لانها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة لان الذى باشر بالصلاة طاهر وان شك هل نبشت أم لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لان الاصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في اسقاطه والفرض لا يسقط بالشك والثانى تصح لان الاصل طهارة الارض فلا يحكم بنجاستها بالشك) * * * (الشرح) * حديث ابى سعيد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره هو حديث مضطرب وقال الحاكم في المستدرك أسانيده صحيحة وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به أي حضرته الوفاة قال " لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: يحذر ما صنعوا " وفى الصحيحين نحوه عن ابى هريرة ايضا وعن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول " ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك " رواه مسلم وعن ابي مرثد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تجلسوا على القبول ولا تصلوا إليها "

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " رواه البخاري ومسلم. أما حكم المسألة فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شئ وان تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نبشها فقولان اصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثانى لا تصح هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الاخيرة قولين كما

ذكره المصنف هنا ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملى والشيخ أبو علي البندنيجى وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوى قال في الحاوى القول بالصحة هو قول ابن ابى هريرة وبالبطلان قول ابى اسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل قال في الام تصح وقال في الاملاء لا يصح واتفق الاصحاب على ان الاصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال اصحابنا ويكره أن يصلى إلى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث ابي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة واما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها إليه فحرام * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة: قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة في المقبرة ولم يكرها أبو هريرة وواتلة بن الاسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان اشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفى صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوى عن داود انه قال تصح الصلاة وان تحقق نبشها * (فرع) قال اصحابنا يكره ان يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لانه في معنى المقبرة * (فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضى الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن ابي موسي والحسن والشعبى والنخعي وعمر بن

عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر * (فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضى عياض في

شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقيل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط لانها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهي عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود اصحاب الحجر " خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال ألا ان تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبى أو صالح بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر ابى رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب لذى أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبنا جواز نبشه ان كان دارسا أو كان جديدا وعلمنا ان فيه مالا لحربي * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في الحمام لحديث أبى سعيد واختلف اصحابنا لاى معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلي هذا إذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وأن صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لانه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلي هذا تكره الصلاة فيه وان تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود إلى الصلاة) * * * (الشرح) * هذه المسألة عند الاصحاب كما ذكرها المصنف والاصح أن سبب النهى كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلي هذا تكره في المسلخ وعلي الاول لا تكره والحمام مذكر هكذا نقله الازهري عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار * قال المصنف رحمه الله * * (وتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين " ولان في اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم) * *

* (الشرح) * حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصرا عن ابن مغفل أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في اعطان الابل وعن جابر بن سمرة " ان رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا " رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الاعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعي رحمه الله تعالي في الام وغيره وتفسير الاصحاب علي ان العطن الموضع الذى يقرب موضع شرب الابل تنحى إليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الي المراعي قال الازهرى العطن هو الموضع الذى تنحي إليه الابل إذا شربت الشربة الاولي فتترك فيه ثم يملا لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الي الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الابل عن الماء الا في حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذى تترك فيه علي الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا. وأما مراح الغنم بضم

الميم هو مأواها ليلا هكذا فسره أصحابنا قال الازهرى ويقال مأواتها فإذا صلى في أعطان الابل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو ابعارها أو غيرها من النجسات

بطلت صلاته وان بسط شيئا طاهرا وصلي عليه أو صلي في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة فانهما سواء في نجاسة البول والبعر وانما سبب كراهة اعطان لابل ما ذكره المصنف والاصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فانها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما من نبى الا رعي الغنم " وقال في الابل " أنها خلقت من الشياطين " قال الخطابى معناه لما فيها من النفار والشرور وربما افسدت علي المصلي صلاته قال والعرب تسمى كل مارد شيطانا قال اصحابنا وقد يكون في الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل وأما مأوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه ايضا لكن اخف من كراهة العطن * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره ان يصلي في مأوى الشيطان لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اخرجوا

من هذا الوادي فان فيه شيطانا " فلم يصل فيه) * * * (الشرح) * الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك فان صلي في شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة وهذا الحديث المذكور صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال " عرسنا مع نبي الله صلي الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلي الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان " وذكر الحديث رواه مسلم وغيره: واعلم ان بطون الاودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل انكروه عليه وانما كره

الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذى نام فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكره الصلاة في ذلك الوادي ايضا لانا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله اعلم ويستحب أن لا يصلى في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه " سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق " ولانه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة) * * * (الشرح) * حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارعة الطريق اعلاه قاله الازهرى والجوهري وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة

لما ذكره من العلتين وهى كراهة تنزيه وذكر الاصحاب علة ثالثة وهى غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذ لم يكن هناك طارقون وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب علي الظن نجاسته ولا يتيقن ففى صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الاضل والظاهر الاصح الصحة فان بسط عليه شيئا طاهرا صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة أولى فان صلي فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها) * *

---

* (الشرح) * الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لان من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية ويدعي كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الاجماع على سقوط الفرض إذا صلى واختلف اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور احمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابى نص بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل انا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب فيكون مثابا علي فعله عاصيا بمقامه قال القاضى وهذا هو القياس إذا صححناها * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال أصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الامتعة ولا يكره فيها أيضا هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن جماهير العلماء وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة علي الصوف وتجوز فيه لانه ليس ثابتا من الارض (الثانية) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجوز في ثياب الصبيان والكفار

والقصابين ومدمنى الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف في هؤلاء (الثالثة) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شئ منها وصلي صحت صلاته بالاجماع *

---

* (باب ستر العورة) * * قال المصنف رحمه الله * * (ستر العورة واجب لقوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا) قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة وروى علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت " فان اضطر الي الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة فيه وجهان اصحهما يجب لحديث علي رضى الله عنه والثاني لا يجب لان المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر) * * * (الشرح) * هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ووافقه في غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنازة ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة ويعنى عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له " غط فخذك فان الفخذ من العورة " رواه أبو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاثة طرق وقال في كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في بعضها حديث حسن وما أرى اسناده بمتصل وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال " اقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلى أزار خفيف فانحل أزارى ومعي الحجر لم استطع أضعه حى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ارجع الي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة " رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال

قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال " احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها احدا قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة *

أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الادلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره وممن نص علي تصحيحه المصنف والبندنيجى فان احتاج إلى الشكف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الاصحاب وقول المصنف فان اضطر محمول علي الحاجة لا علي حقيقة الضرورة ولو قال احتاج كما قال الاصحاب لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والافضل التستر بمئزر وقد سبق بيان هذا واضحا في باب صفة الغسل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فان انكشف شئ من العورة مع القدرة لم تصح صلاته) * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط مسلم والمراد بالحائض التى بلغت سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لانها قد تبلغ

سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم أن التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار: واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة والا فالامة تصح صلاتها مكشوفة الرأس: أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شئ من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلى في حضرة الناس والمصلى في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلي في سترة ثم بعد الفراغ علم انه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت اعادة الصلاة علي المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلي بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا أعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن *

(فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة: قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال أبو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وان كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز أو نسى الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شئ يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة: دليلنا أنه ثبت وجوب التسر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق وإذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل

تخصيص البعض الا بدليل ظاهر * * قال المصنف رحمه الله * * (وعورة الرجل ما بين السره والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والاول أصح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته " وأما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالي (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلي الله عليه وسلم " نهي المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب " ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الي ابراز الوجه للبيع والشراء والي إبراز الكلف للاخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما أن جيمع بدنها عورة الا مواضع التقليب وهي الرأس والذراع لان ذلك تدعو الحاجة الي كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثانى وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روى عن أبى موسي الاشعري رضى الله عنه أنه قال علي المنبر " الا لا أعرفن أحدا أراد أن يشترى جارية فينظر الي ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل

ذلك أحد الا عاقبته " ولان من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل) * * * (الشرح) * هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه وعن عائشة رضي الله عنهم وقيل في الآية غير هذا وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين ففى صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه (1) أما حكم المسألة ففى عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليست السرة والكربة من العورة قال الشيخ أبو

حامد نص الشافعي علي أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة في الام والاملاء: والثاني انهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هي القبل والدبر فقط حكاه الرافعى عن أبي سعيد الاصطخرى وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر والعبد والصبى وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين إلى الكوعين وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني القدمان ليسا بعورة والمذهب الاول واما الامة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الاصحاب عورتها كعورة الرجل فتجرى فيها الاوجه الاربعة الاولي دون الخامس والثانى وهو قول ابي علي الطبري كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة وما عداه عورة وسواء في هذا الخلاف الامة القنة والمعلق عتقها علي صفة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا خلاف في شئ منهن عندنا الا التى بعضها حر ففيها وجهان في الحاوى أحدهما هذا والثاني انها كالحرة وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط قال ويجرى الوجهان في عورتها في نظر سيدها والاجانب إليها أحدها انها كالحرة في

---

(1) بياض الاصل اه

حق السيد وغيره والثانى كامة الاجنبي والذى قطع به الجمهور أنها كالامة القنة في الصلاة وعن الحسن البصري انها بعد وضع الولد كالحرة واما الخنثى فان كان رقيقا وقلنا عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حرا أو رقيقا وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة

علي عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فاقتصر علي ستر ما بين السرة والركبة ففى صحة صلاة وجهان افقههما لا تصح لان الستر شرط وشككنا في حصوله وقد سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثى ان صاحب التهذيب والقاضى ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الاعادة للشك فيها * (فرع) في مذاهب العلماء في العورة قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن احمد * وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته الي سرته وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط وممن قال عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها الاوزاعي وابو ثور * وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضا ليسصا بعورة وقال احمد جميع بدنها الا وجهها فقط وحكي الماوردى والمتولي عن ابي بكر بن عبد الرحمن التابعي ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة ما بين السرة والركبة مالك واحمد وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري انها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها ولم يوافقه أحد من العلماء وحكى المتولي عن ابن سيرين ان أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة * دليلنا ما سبق عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال " كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال

النبي صلي الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث " رواه البخاري وعن ابى موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها " رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الاحاديث في أن

الفخذ عورة واما حديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذيه أو ساقيا فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث " فهذا لا دلالة فيه علي أن الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في المكشوف قال اصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه علي أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولانها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها. واما حديث أنس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " غزى خيبر فاجرى نبي الله صلي الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتي أنى لانظر إلى بياض فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم فهذا محمول علي انه انكشف الازار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلي الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه انه ثبت في رواية في الصحيحن فانحصر الازار قال الشيخ أبو حامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الامة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الا رواية عن الحسن البصري أن الامة المزوجة التى اسكنها الزوج منزله كالحرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك) * * * (الشرح) * قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفى ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفى أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر

ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشئ من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الي عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت علي الاصح وصورة الصلاة في الماء أن يصلي علي جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح وبه قطع الاصحاب سواء وجد ثوبا أم لا وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشى فحكيا ما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالي ويشترط في الساتر أن يشمل المستور أما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وأما بغيره كالتطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلي مشكوف العورة لم تصح صلاته لانها ليست سترة ولا يسمي مستترا ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان صفيقة فوجهان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة في الارض وصلي علي جنازة أن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع يغطى به البدن والرجلين وملحفة ضيقة تستر الثياب لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وأزار " وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " تصلي في الدرع والخمار

والملحفة " والمستحب أن تكشف جلبابها حى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها) * * * (الشرح) * هذا الحكم الذى ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقوله تكشف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطاه في المهذب والتنبيه تكثف بالثاء المثلثة واختلف الاصحاب في ضبطها عن الشافعي علي ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملى وغيرهم أحدها تكثف كما سبق ومعناه تتخذه كثيفا أي غليظا ضفيقا والثاني تكثف بالتاء المثناه فوق قالوا وأراد بها تعقد أزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكفت بفاء ثم تاء مثناة فوق أي تجمع أزارها عليها والكفت الجمع وأما الجباب فقال في البيان هو الخمار والازار وقال الخليل هو أوسع من الخمار وألطف من الازار وقال المحاملي هو الازار وقال صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الاعرابي هو الازار وقيل هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والاصحاب هنا وهو مراد المحاملي وغيره وبقولهم هو الازار وليس مرادهم الازار المعروف الذى هو المئزر وقول المصنف وتجافى الملحفة في الركوع لا يخالف ما ذكرناه فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان عبر باحدهما في الاول وبالآخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني واحب لها أن تكتف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم " أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه ازار

قال إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها " رواه أبو داود باسناد جيد لكن قال رواه اكثر الرواة عن ام سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

القيامة قالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ولفظ ابي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أو قال قال عمر " إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود " اسناده صحيح قال الخطابى اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرق قال واشتمال الصماء ان يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال والي هذا ذهب الفقهاء قال وفسر الاصمعي الصماء بالاول قال البغوي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهي عن الصماء اشتمال اليهود " فجعلهما شيئا واحدا * اما حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمص ويتعمم فان اقتصر علي ثوبين فالافضل قميص

ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل * قال المصنف رحمه الله * * (وان أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولي لانه اعم في الستر ولانه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الاكوع

رضى الله عنه قال " قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد فقال نعم ولتزره ولو بشوكة " فان لم يزره وطرح على عنقه شيئا جاز لان التسر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الازار لما روى ابن عمر قال " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي محلول الازار " فان لم يكن قميص فالرداء أولي لانه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه علي الكتف فان لم يكن فالازار اولي من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء والسراويل يصف الاعضاء) * * * (الشرح) * حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم " ولتزره " يجوز في هذه اللام الاسكان والكسر والفتح وهو اضعفها والراء مضمومة علي الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصيح كسرها وفتحها أيضا وغلطوه فيه واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولي ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده فان زره أو وضع علي عنقه شيئا يستره أو شد وسطه صحت صلاته فان تركه علي حاله لم تصح صلاته نص الشافعي علي هذا كله واتفقوا عليه الا أن البندنيجى

ذكر ان نص الشافعي ان الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي واذصحاب ثم قال اختيارا لنفسه ان السراويل أفضل والمذهب الاول ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل ام لا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الانعقاد وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا علي عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع

رؤية العورة صحت صلاته علي اصح الوجهين كما لو كان علي ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان الاصح الصحة وجزم صاحب الحاوى بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به ايضا في اللحية واليد القاضى أبو الطيب في باب الاحرام في تعليقه والاصح الصحة واما إذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا هذا تفصيل مذهبنا وعند أبى حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجبب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله * * قال المصنف رحمه الله * * (فان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به " وروى عن ابن أبى سلمه رضى الله عنهما قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علي منكبيه " فان كان ضيقا فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح علي عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ

فان لم يجد ثوبا يطرحه علي عاتقه طرح حبلا حتى لا تخلو من شئ ") * * * (الشرح) * هذه الاحاديث الثلاثة رواها البخاري ومسلم وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ " نهى كراهة تنزيه لا تحريم فلو صلي مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفه وجمهور السلف والخلف وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شئ علي عاتقه لظاهر الحديث فان تركه ففى صحة صلاته عن أحمد روايتان وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر في قوله صلي الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في الام واحتج به الاصحاب وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

---

* (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علي فرجه منه شئ ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطامع اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهي عن ذلك لانه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده بسرعة ولانه إذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير الاصمعي وسائر أهل اللغة والذى سبق عن الخطابى تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن يحتبى هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان قال أهل اللغة الاحتباء ان يقعد الانسان على اليبه

وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يسدل في الصلاة وفى غيرها وهو أن يلقى طرفي الرداء من الجانبين لما روى عن علي رضى الله عنه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال " كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم " وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه رأى اعرابيا عليه شمله قد ذيلها وهو يصلي " قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ") * * * (الشرح) * يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كاء يشتمل به وقيل انما تكون شملة إذا كان لها هدب قال ابن دريد هي كساء يؤتزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخي ذيلها وهو طرفها الذى فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهر بضم الفاء واسكان الهاء قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدراسهم وهى كلمة نبطية عربت وقال الجوهرى أصله

بهر وهى عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرهم موضع مدراسهم الذى يجتمعون إليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعنى بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله في حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالي وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شئ أي ليس من دين الله في شئ ومعناه قد برئ من الله تعالي وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * أما حكم المسالة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفى غيرها سواء فان سدل للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء

فمكروه وليس بحرام قال البيهقى قال الشافعي في البويطى لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه وقال له ان ازارى يسقط من أحد شقي فقال له " لست منهم " هذا نصه في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي وحديث أبى بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن السدل في الصلاة وفى حديث آخر " لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره " قال وحديث أبى بكر دليل علي خفة الامر فيه إذا كان لغير الخيلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين أجازته في الصلاة دون غيرها لان المصلي لا يمشى في الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه

الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله ابن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا انه رخص في سدل القميص وكرهه في الازار وقال ابن المنذر لا أعلم في النهى عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة (قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبى هريرة قال " نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من طريق عسل بن سفين وقد ضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدى والذى نعتمده في الاستدلال علي النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الاحاديث الصحيحة

في النهي عن اسبال الازار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال " لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا " رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار " رواه البخاري وعنه قال " بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالي لا يقبل صلاة رجل مسبل " رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ازرة المسلم الي نصف الساق ولا حرج - أو قال لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله إليه " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر قال " مررت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم الي أين قال الي انصاف الساقين " رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا إسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفى المسألة

أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة " ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لان الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود

باسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده علي فمه في الصلاة الا إذا تثاءب فان السنة وضع اليد علي فيه ففى صحيح مسلم عن أبي سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل " والمرأة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا علي ثوب حرير لانه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة أولي فان صلي فيه أو صلي عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع صحتها ويجوز المرأة أن تصلي فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذى عليه الصورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كان لى ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي إليه فقال لي اخريه عنى فجعلت منه وسادتين ") * * * (الشرح) * حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال " كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي " القرام بكسر القاف

ستر رقيق واجمع العلماء علي أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فان صلي فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فان لم يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه علي أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وللمرأة أن

تصلي فيه بلا خلاف وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير " أن هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها " وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما والثانى لا يجوز لانه انما ابيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ولهذا يحرم عليها استعمال اناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلى به والمختار الال والخنثى في هذا كالرجل واما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء وقال احمد في اصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه احمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ثم أدخل اصبعه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه يقوله " وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لانه سترة ظاهرة فاشبهت الثوب وقال أبو اسحق لا يلزم لانه يتلوث به البدن) * * * (الشرح) * هذان الوجهان مشهوران بدليلهما أصحهما عند الاصحاب وجوب الستر به وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون وإذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ثم أن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين وقال صاحب الحاوى إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العوره لكن يغطي البشرة استحب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين والرقيق أما

إذ اوجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب بلا خلاف نص على في الامام واتفق الاصحاب عليه * قال المصنف رحمه الله * * (وان وجد ما يستر به بعض العورة ستر به القبل والدبر لانهما أغلظ من غيرهما وان وجد ما يكفى أحدهما ففيه وجهان أصحهما أنه يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليين والثاني يستر به الدبر لانه أفخش في حال الركوع والسجود) * * * (الشرح) * إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة وسبق ذكره مرات وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في الوضوء أو الغسل أو التيمم وفى ستر العورة وفى قراءة الفاتحة وفى صاع الفطرة وفى الماء الذى يغسل به النجاسة وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت الاشارة الي الفرق بينها ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف لانهما أغلظ فان لم يكن الا أحدهما فأربعة أوجه أصحها باتفاق الاصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي في الام ونقله الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجي وغيرهم عن النص ايضا والثانى يستر الدبر وذكر المصنف دليلهما والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما هما سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضى حسين تستر المرأة القبل والرجل والدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما علي الآخر هل هو مستحب أم واجب فيه وجهان اصحهما الوجوب وانه شرط

وهو مقتضي كلام الاكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنيجي والقاضى أبو الطيب وأما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبليه ودبره ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر عين القبل ستر أي قبليه شاء والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآله النساء ان كان هناك رجل * قال المصنف رحمه الله * (وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما قدمت المرأة لان عورتها أعظم) * * * (الشرح) * هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لاحوج النسان إليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه الي الاحوج أو وقفه على لبس الاحوج فتقدم المرأة على الخنثى ويقدم الخنثى علي الرجل لانه الاحوج أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلى عريانا لكن يصلى فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم وسبق هناك انه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة فيه تفصيل يجئ هنا مثله سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يجد شيئا يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه أن يصلي قاعدا لانه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام والركوع والسجود علي التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الاركان أولي من المحافظة علي بعض الفرض) * * * (الشرح) * إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه ان يصلي عريانا قائما ولا اعادة عليه هذا

مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي والمزنى يصلى قاعدا وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل وعن احمد روايتان أحدهما يجب القيام والثانية القعود وقد سبق في باب التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه أحدها يجب القيام والثانى القعود والثالث يتخير والمذهب الصحيح وجب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * * (فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعادة لان العرى عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الاعادة لشق فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في اثنائها فان كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البناء وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج إلى عمل كثير وان دخلت الامة في الصلاة وهى مكشوفة الرأس فأعتقت في أثنائها فان كانت السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان اعتقت ولم تعلم حتي فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتي فرغ من الصلاة) * * * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل (احداها) إذا عدم السترة الواجبة فصلي عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلي فلا اعادة عليه سواء كان من قوم يعتادون العرى أم غيرهم وحكي الخراسانيون فيمن لا يعتادون العرى وجها انه يجب الاعادة وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشئ وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق لا أعلم خلافا بعنى بين المسلمين أنه لا يجب الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة (الثانية) إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف لانه شرط لم يأت عنه ببدل بخلاف من صلي بالتيمم ثم رأى الماء في أثنا

صلاته قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى والاوجب الاستئناف علي المذهب وبه قطع العراقيون وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا بالقديم انه يبنى فله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء وان وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر ان وصلته في المدة التى لو سعي لوصلها فيها اجزأه وان زاد فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاته ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ففى صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أحدهما وبه قطع المصنف وآخرون فيه القولان فيمن صلي بنجاسة جاهلا بها والثانى تجب الاعادة هنا قولا واحدا لانه لم يأت ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي (الثالثة) يستحب للامة أن تستر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت في اثناء صلاتها باعتاق السيد أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت في صلاتها واجزأتها بلا خلاف والا فهي كمن وجد السترة في اثناء صلاته في كل ما ذكرنا ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون علي الطريقين والله اعلم * (فرع) إذا قال لامته إذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة علي السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدى إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان

صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن * قال المصنف رحمه الله *

---

[185]

* (وان اجتمع جماعة عراة قال في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام وقال في الام صلوا جماعة وفرادي فسوى بين الجماعة والفرادي لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالافضل أن يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتس واردوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الي عورة بعض فان لم يمكن الا صفين صلوا وغضوا الابصار. وان اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة لان سنة الموقف في حقهن لا تتعين بالعرى) * * * (الشرح) * إذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان صلوا جماعة وهم بصراء وقف امامهم وسطهم فان خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فان نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة أم فرادى ينظر ان كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يري بعضهم بعضا استحب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم قدامهم وان كانوا بحيث

---

[186]

يرون فثلاثة أقوال أصحها ان الجماعة والانفراد سواء والثاني الانفراد افضل والثالث الجماعة أفضل حكاه

الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحب ان يقدموه ويصلوا جماعة قولا واحدا ويكونون وراءه صفا فان تعذر فصفين أو اكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع. اما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان امامتهن تقف وسطهن في حال اللبس ايضا وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان امكن ان تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتي تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل وقول المصنف لان في الفرادي ادراك فضبلة الموقف قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفان يقف في افضلهما وجوابه ان المنفرد ياتي بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان السين وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان * * قال المصنف رحمه الله * * (وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير سترة وان اعار واحدا بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلي عريانا بطلت صلاته لانة ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه في قبوله منة وان اعار جماعتهم صلي فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلي واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله

ينتظرون حتي يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى وقال فيهما قولان ومنهم

من حملهما علي ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وان خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لان القيام يسقط مع القدرة بحال ولان القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل) * * * (الشرح) * يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة ولا يلزمه الاعارة كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان إذ لا بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا وإذا امتنع من اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وان أعار واحدا بعينه لزمه قبوله علي الصحيح وبه قطح الجمهور وفيه وجه حكاه الدارمي وصاحب العدة والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا ليس بشئ وان وهبه له فثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوى والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة وبهذا قطع الجمهور والثانى يجب القبول وليس له رده علي الواهب بعد قبضه الا برضي الواهب والثالث يجب القبول وله أن يرده بعد الصلاة فيه علي الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب وآخرون واتفقوا علي تضعيفه وإذا ضممنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها اربعة أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة والثانى لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع يجب في الهبة دون العارية حكاه الدارمي في الاستذكار وكان قائله نظر إلى أن العارية مضمومة بخلاف الهبة وهذا ليس بشئ وحيث وجب القبول فتركه وصلي عريانا لم تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق أما إذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلي فيه واحد بعد واحد فان تنازعوا في المتقدم أقرع بينهم وان ضلق الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للاصحاب وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير في العاريد في اثناء الصلاة نزعه وبني علي صلاته ولا اعادة

عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم *
(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الاجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره ويجئ فيه التفريع السابق في باب التيمم وإذا وجب تحصيله بشراء أو اجارة فتركه وصلي لم تصح صلاته واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في التيمم ولو احتاج الي شراء الثوب والماء للطهارة ولم يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم: (الثانية) إذا لم يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا اعادة عليه وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره قال صاحب الحاوى سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه الا بأذنه وان عجز عن الاذن صلي عاريا ولا إعادة (الثالثة) إذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل لزمه قطعه وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة ففيه قولان أظهرهما يبسطه علي النجاسة ويصلي عاريا ولا اعادة (الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلى عاريا وفى وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وقد سبقت مسألة الاراقة واتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين
(الخامسة) قال الدارمي لو قدر العريان أن يصلي في الماء ويسجد في الشط لا يلزمه *

---

* قال المصنف رحمه الله * * (باب استقبال القبلة) * *
(استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا في حالين في

شدة الخوف وفى النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) * * * (الشرح) * استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا في الحالين المذكورين علي تفصيل ياتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف في تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشئ يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الاول: واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع

بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " وقوله صلي الله عليه وسلم " لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الي آخره " ومن الرابع قوله تعالي (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى) وكان الاسراء من دور مكة وقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالي وقول الله تعالي (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سواء وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله أبو حنيفة ومن وافقه علي جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شئ منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء

الله تعالى مبسوطة حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم * (فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازم رضي الله عنهما " ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي أهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما

قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة " رواه احمد بن حنبل في مسنده قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلى يقابها ووتقابله * قال المصنف رحمه الله * * (فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الي عينه لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة ") * * * (الشرح) * حديث أسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أسامة ومن رواية ابن عباس وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفى رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلي ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلي الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابى معناه ان أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم قال ويحتمل انه

علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم وقوله دخل البيت ولم يصل

---

[192]

قد روى بلال انه صلى الله عليه وسلم " صلي في الكعية " رواه البخاري ومسلم وأخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة ثقة ولانه مثبت فقدم علي النافي ومعنى قول اسامة لم يصل لم أره صلي وسبب قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى فلم يره اسامة لا غلاق الباب ولاشتغاله بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات * أما حكم المسألة فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه وله أن يستقبل أي جهة منها أراد فلو وقف عند طرف ركن وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففى صحة صلاته وجهان أصحهما لا تصح قال الامام وبه قطع الصيدلانى لانه لم يستقبلها كله ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر وآخرون أحدهما تصح صلاته لانه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله

---

[193]

صلي الله عليه وسلم قال " الحجر من البيت " رواه مسلم وفى رواية " ست أذرع من الحجر من البيت " ولانه لو طاف فيه لم يصح طوافه وأصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته

لان كونه من البيت مظنون غير مقطوع به ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة * قال المصنف رحمه الله *

---

* (فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من البيت والافضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلي الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " والافضل أن يصلي الفرض خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان أعظم للاجر) * * * (الشرح) * حديث " صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة فيجوز عندنا ان يصلي في الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء * وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل وبه قال اصبغ بن الفرج

المالكى وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر: دليلنا حديث بلال " ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى في الكعبة " رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة وقال اصحابنا وإذا صلي في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح المشهور ولنا وجه انه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع وقيل بشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه ثالث

أنه يكفى شخوصها باى قدر كان والمذهب الاول قال اصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها

وكذا الفرض ان لم يرج جماعة أو امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في الام قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان أحب الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه علي انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم أن الكعبة افضله فكانت الصلاة فيها أفضل. فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع انه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية اما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع أحب إلى ان اقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى *

(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهى مفهومة من كلام الباقين وهى ان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التى ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الام والاصحاب وهى أن المحافظة علي تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها ان صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردا في المسجد ومنها أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبههما حتى أن صلاته النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة " افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية أبي داود " أفضل من صلاته في مسجدي هذا " ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة علي الرمل مع البعد أولي من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالي وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * * (وان صلي علي سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز لانه متوجه الي جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلي

الله عليه وسلم قال " سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر فوق بيت الله العتيق " ولانه صلي الله عليه وسلم ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف علي طرف السطح واستدبره فان كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان

أحدهما تصح لان المغروز من البيت ولهذا يدخل الاوتاد المغروزة في بيع الدار والثانى لا يصح لانها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة ففيه وجهان قال أبو اسحاق لا يجوز وهو المنصوص لانه صلي عليه ولم يصل إليه من غير عذر فاشبه إذا صلي علي السطح وقالوا أبو العباس يجوز لانه صلي الي ما بين يديه من ارض البيت فاشبه إذا خرج من البيت وصلي إلى أرضه) * * * (الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة في السفر وقوله غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق والاول أشهر وأجود والعرصة باسكان الراء لا غير (اما حكم المسألة) فقال أصحابنا لو وقف علي أبى قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف لانه يعد مستقبلا وان وقف علي سطح الكعبة نظر ان وقف على طرفها واستدبر باقبها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شئ منها وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله فوقف علي طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما إذا وقف في وسط السطح أو العرصة فان لم يكن بين يديه شئ شاخص لم تصح صلاته

علي الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الاصحاب وقال ابن سريج تصح وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف علي أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذى لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به في السطح وليس الامر كذلك وان كان بين يديه شئ شاخص من اجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فان كان ثلثي ذراع صحت وإلا فلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفى أدنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا دون عرضا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور الاول هو ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلا خلاف ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلا خلاف ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة

فوجهان أصحهما لا يصح صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن قال ففى هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب أن هذا يصح وجها واحدا وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة

الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها ايضا فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرحل وان كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبباقيه هواء الكعبة وأما الواقف علي طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا * * قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلي إليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وان رأي محاريب المسلمين في بلد صلي إليها ولا يجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر) * * * (الشرح) * إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلي إليها وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف وأما الصبي المميز فالمشهور انه لا يقبل خبره ونقل القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعي احدهما يقبل والثانى لا قالوا فمن اصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنصين وقال القفال فيه

وجهان وكذا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصان علي حالين فان دله علي المحراب أو اعلمه بدليل قبل منه وان اخبره باجتهاد فلا يقبل منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره وبهذا قطع البغوي والاكثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب التتمة وآخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية. اما المحراب

فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا بأن المحاريب لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر (واعلم) ان المحراب انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ فان كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة وصاحبا التهذيب والتتمة وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين قال صاحب التهذيب لو رأى علامة في طريق

---

[202]

يقل فيه مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدرى من نصبها أو رأى محرابا في قرية لا يدرى بناه المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا علي جهة يجوز وقوع الخطأ لاهلها فانه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب التتمة لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محاريب فان علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل انها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن اصحابنا كلهم *

---

[203]

(فرع) قال اصحابنا إذا صلي في مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلي الله عليه وسلم

في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ويعني بمحراب رسول الله صلي الله عليه وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثت المحاريب بعده قال اصحابنا وفى معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في

بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فان كان محراب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يجز بحال وان كان في سائر البلاد ففيه أوجه أصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني لا يجوز في الكوفة خاصة والثالث لا يجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم * (فرع) قال اصحابنا الاعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن الاعمى انه يعتمد محرابا رآه قبل العمي ولو اشتبه علي الاعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلي علي حسب حاله وتجب الاعادة *

---

* قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يكن شئ من ذلك فأن كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد في طلب القبلة لان له طريقا الي معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالي (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) فكان له ان يجتهد كالعالم في الحادثة وفى فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من

لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين) * * * (الشرح) * إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح الا بادلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب ء صنفة وأضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير

في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وإذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلي إليها ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجها ضعيفا ان يكتفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجئ هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته كما لو صلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات

وهو ضعيف وفى فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاته الصف الوطيل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوى علي تصحيحه ودليلهما في الكتاب واجاب الاصحاب عن

صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار علي جبل ونحوها قال البندنيجى القول بأن فرضه

الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك امام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضى الله عنهما " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة " رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصح ذلك عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب اصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاه الترمذي عن

عمر بن الخطاب وعن على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو ابن المبارك وسبق دليلهما * (فرع) في تعلم أدلة القبلة ثلاثة اوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثاني) فرض عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الاصح أنه فرض كفاية الا أن يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ولا يصح قول من

أطلق أنه فرض عين إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس يعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لان الوقوف علي القبلة سهل غالبا والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان في أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالغائب عن

مكة وإن كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان احدهما لا يجتهد لانه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير بالحائل الطارئ والثانى يجتهد وهو ظاهر المذهب لان بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة فاشبه إذا كان بينهما جبل) * * (الشرح) * قال أصحابنا إذا صلي بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصل على أبى

قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها وإذا بنى محرابه علي العيان صلى إليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الي المعاينة قال اصحابنا وفى معني العيان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها في حال الصلاة فهذا فرضه اصابه العين قطعا ولا اجتهاد في حقه فاما من لا بعاين الكعبة ولا يتيقن الاصابة فان كان بينه وبينها حائل اصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال اصحابنا

[213]

ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك مشقة وان كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند المصنف والبندنيجى وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني * قال المصنف رحمه الله *

---

[214]

* (فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لان كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه) * * * (الشرح) * هذا الذى قاله متفق عليه عندنا وحكي أصحابنا عن أبي ثور أنه قال تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما طهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الي وجهه

---

[215]

كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد الي جهة دليلنا ما ذكره المصنف والفرق أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح * * قال المصنف رحمه الله *

---

[216]

* (وان صلي بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصلى بالاجتهاد الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول (والثانى) يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى) * * * (الشرح) * الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الاصحاب وجوب اعادة الاجتهاد وبه قطع

كثيرون وهو المنصوص في الام وقد سبق مثلهما في المتيمم إذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقى في موضعه حتي حضرت صلاة أخرى قال الرافعى قيل الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتيمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الي تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

---

* (فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الي جهة أخرى صلي الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلاه إلى الجهة الاولي كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الاول وان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لانه لا يجوز أن يصلى صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين والثانى يجوز لانا لو ألزمناه أن يستأنف نقضناه ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك) * *

[219]

* (الشرح) * في الفصل ثلاث مسائل (احداهما) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانية الي الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزم اعادة شئ من الصلاتين حتى لو صلي أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة في شئ منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الخراسانيون وجها

---

[220]

انه يجب اعادتهن قال القاضى حسين هو قول الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وحكوا وجها ثالثا انه تجب اعادة غير الاخيرة والصواب الاول: (الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما أحدهما يجب استئناف الصلاة الي الجهة الثانية وأصحهما عند الاصحاب لا يستأنف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبنى قال أصحابنا وعلي هذا الثاني لو

---

[221]

صلي أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا اعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته إلى الجهة الاولى ولا اعادة والمشهور اطلاق الوجهين (الثالثة) إذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شئ من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا اعادة نص عليه في الام واتفقوا

[222]

عليه * قال المصنف رحمه الله * * (وان صلي ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يعيد لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم والصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطا وان صلي إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ في ليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينقض به الاجتهاد) * *

---

[223]

* (الشرح) * قوله تعين احتراز مما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين فانه تيقن الخطأ في احداهما فلا اعادة عليه لانه لم تتعين التى أخطأ فيها وقوله يقين الخطأ احتراز مما إذا صلي إلى جهة ثم ظهر بالاجتهاد ان القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسيا أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطا * اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم

---

[224]

الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال (أحدها) ان يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد

الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فوجهان اصحهما يتخير فيهما والثانى يصلي الي الجهتين مرتين (الحال

الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه فهى مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما عند الاصحاب تجب الاعادة والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب ام لا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فاما إذا تيقنهما فتلزمه الاعادة قولا واحدا وقيل القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب اما إذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولا واحدا والمذهب الاول ولو تيقن خطأ الذى قلده الاعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه اما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلي أربع صلوات الي أربع جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق (الحال الثالث) أن يظهر الخطأ في أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطأ متيقنا بنيناه علي تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته والا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف إلى جهة الصواب ويبنى والثانى تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان الدليل الثاني وعدمه: الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه علي القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه طريقان أحدهما أنه علي الخلاف في الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب الاستئناف لانه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة: مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف ان قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر

كوكب قريب من الافق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب علي قرب بان يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله اعلم: هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية علي الصحة وان كان في اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك وان قلنا

عينها ففى وجوب الاعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الاثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعى هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور * (فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الي الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث فيه وجهان أصحهما بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الي الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا علي الخلاف ويفارقه المأموم وهى مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا علي المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدى أحدهما

بالآخر والا فلا بأس ويجوز الاقتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فله حالان أحدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك لم يجب العمل بقول الثاني وفى جوازه خلاف مبنى علي أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب

الاخذ باعلمهما ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجز والا فوجهان الاصح لا يجوز أيضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يبنى ام يستأنف فيه الخلاف ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قوله وان كان قول الاول أرجح عنده ومن هذا القبيل أن يقول للاعمي انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم أن قبلته الي غير الشمس فيلزم الاستئناف على اصح القولين ولو قال الثاني أنت علي الخطأ قطعا وجب قبوله بلا خلاف لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن إذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف ويجتهد في طلبها لانه يمنكه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالاعمى لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لانه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في أحكام الشريعة وان صلي من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلى وهو شاك في صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد اوثقهما وابصرهما فان قلد الاخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلي وأجزأه لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلد غيره

ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب أو مسجد

أو نجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شئ من ذلك بطلت صلاته لانه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلى بالتقليد وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلي علي حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده اعاد) * * * (الشرح) * فيه مسائل (أحداها) قد سبق بيان الخلاف في ان تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية فإذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها فان كان يمكنه التعلم والوقت واسع فان قلنا التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفته في الاستقبال فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وسنذكره في الفصل الذى يليه ان شاء الله تعالي وان قلنا التعلم ليس بفرض عين صلي بالتقليد ولا يعيد كالاعمي وقد جزم المصنف بالاول (الثانية) إذا لم يعرف القبلة وكان ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم اهليته أو لم يجد من لم يتعلم منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد وهو قول الغير المستند الي اجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الي هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وشرط الذى يقلده أن يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالادلة سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد وفى وجه شاذ له تقليد صبى مميز حكاه (1) والرافعي فان اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاولى تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد

---

(1) بياض بالاصل اه

المصنف بقوله أبصرهما وفيه وجه انه يجب ذلك وقيل يصلي الي الجهتين مرتين حكاه (1) (الثالثة) إذا عرف الاعمى القبلة باللمس بان لمس المحراب في الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب علي ما سبق صلي إليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به (الرابعة) إذا دخل الاعمي والجاهل الذى هو كالاعمي في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمي أو عرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا اعادة وان لم يكن شئ من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته (الخامسة) إذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت علي حسب حاله وتلزمه الاعادة لانه عذر نادر * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال الشافعي رحمه الله ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمى وقال في موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد فقال أبو اسحق لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالاعمى أراد به كالاعمي في أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد وعليه يأول قول الشافعي وقال المزني وغيره المسألة على قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالاعمي والثانى لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد) * *

---

(1) بياض بالاصل اه

---

* (الشرح) * إذا خفيت الادلة علي المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الادلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها فيه قولان أصحهما لا يقلد والثاني لا يقلد والطريق الثاني يقلد قطعا والثالث لا يقلد قطعا والرابع ان ضاق الوقت قلد والا فلا وذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا لا يقاد صلي حسب حاله ووجبت الاعادة لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقلد وصلي فلا اعادة عليه علي الصحيح وبه قطع المجهور وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلي بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا شاذ ضعيف واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا هكذا صرح به المصنف والجمهور وقال امام الحرمين هذه الطرق إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت والمذهب ما حكيناه عن الجمهور * * قال المصنف رحمه الله * * (وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر الي تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر رضى الله عنهما " مستقبلي القبلة وغير مستقبليها " ولانه فرض اضطر الي تركه فصلي مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام) * * * (الشرح) * هذا الذى نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما علي أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه قال أبو الحسن الواحدى رحمه الله في تفسير الآية فان خفتم أي عدوا قال والرجال جمع راجل كصحب وصحاب وهو

الكائن علي رجله ماشيا كان أو واقفا قال وجمعه رجل ورجالة وجالة ورجال ورجال والركبان جمع راكب كفارس وفرسان قال ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن يصلوا قائمين موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا قان ذلك يجزيكم قال المفسروه هذا في حالة المسايفة والمطاردة قال ابن عمر في تفسير هذه الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها هذا آخر كلام الواحدى فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب ان هذا ليس تفسيرا للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من روايه البخاري * أما حكم المسألة فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الي أي جهة أمكنه ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسيأتى مبسوطا في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالي وقول المصنف ولانه فرض اضطر الي تركه اراد بقوله فرض أنه شرط فان استقبال القبلة شرط وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال فانا لو حملناه علي هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة صرح به صاحب التهذيب وغيره قال صاحب الحاوي ولو أمكنه أن يصلي في شدة الخوف قائما الي غير القبلة أو راكبا الي القبلة صلي راكبا الي القبلة ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائما لان استقبال القبلة آكد من القيام ولهذا سقط القيام في النفل مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلا عذر * * قال المصنف رحمة الله *

* (وأما النافلة فينظر فيها فان كان في السفر وهو علي دابته نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية

والمحمول الواسع لزمه ان يتوجه إلى القبله لانها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى علي راحلته في السفر حيثما توجهت به " ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لانه أجيز حتي لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل) * * (الشرح) * حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وفى الصحيحين أيضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بكسر الاولي وفتح الثانية لغتان وقد اوضحته في التهذيب والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وقد اوضحتها في التهذيب وهو مركب صغير علي هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته * اما حكم المسألة فإذا أراد الراكب في في السفر نافلة نظر ان امكنه ان يدور علي ظهر الدابة ويستقبل القبلة فان كان في محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب انه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الايماء لانه متمكن منها فاشبه راكب السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثانى على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والايماء بالاركان كالراكب علي سرج لان عليه

مشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوى والدارمى ونقل الرافعى الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضى أبو الطيب سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت واقفة أو سائرة لانه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركابها الاجانب اما ملاحها الذى

يسبرها فقال صاحب الحاوى وابو المكارم يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوى لانه إذا جاز للماشي ترك القبله لئلا ينقطع عن سيره فلان يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره اولي واما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه ان يدور على ظهرها بان ركب علي سرج وقتب ونحوهما فله ان يتنفل الي أي جهة توجه لما سبق من الادلة وهذا مجمع عليه ولانه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظة علي العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر وحكي القاضى حسين عن القفال أنه سأل الشيخ ابا زيد فعلل بالعلة الاولي وسأل الشيخ أبا عبد الله الخضرى فعلل بالثانية والتعليل الذى ذكرته احسن وهذا معنى قول الغزالي في البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التفل وهذا التنفل علي الراحلة من غير استقبال جائز في السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الام والمختصر وقال في

البويطى وقد قيل لا يتنفل احد على ظهر دابته الا في سفر تقصر فيه الصلاة فعجل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعي فجعلوا في المسألة قولين احدهما يختص باالسفر الطويل وهو مذهب مالك واصحهما لا يختص وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز في القصير قالوا وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك لا قول له وعبارته ظاهرة في الحكاية فحصل في المسألة طريقان المذهب انه يجوز في القصير لاطلاق الاحاديث وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح علي الخف ثلاثا بان بلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل السفر والتنفل مبنى علي التخفيف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة علي القيام والله اعلم * * قال المصنف

رحمه الله * * (ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدبر الدابة الي القبلة صلي حيث توجه وان كان منفردا لزمه ان يدير رأسه إلى القبلة لانه لا مشقة عليه في ذلك وان كان سائرا فان كان في قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلي حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها الي القبله في حال الاحرام لما روى أنس رضى الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه " والمذهب أنه لا يلزم لانه يشق ادارة البهيمة في حال السير) * * * (الشرح) * حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وحاصل ما ذكره الاصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان علي سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القلبة عند الاحرام أربعة اوجه أصحها أن سهل وجب وإلا فلا فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفا أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة والثانى لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والثالث مطلقا فأن تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو وان كانت إلى غيرهما لم يصح الاحرام إلا الي

القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفى موضع أنه لا يجب فقيل قولان وقيل حالان ويفرق بين السهل وغيره والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال وإذا لم نشرط الاستقبال عند

الاحرام فعند السلام أولي وان شرطناه عند الاحرام ففى اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران أصحهما لا يشترط ولا يشترط في غير الاحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوج جهة المقصد في جميعها كما سنذكره ان شاء الله تعالي قريبا واما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضى أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم: قال اصحابنا وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده علي السرج والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذى بين يديه ولو فعل جاز وانما عليه في الركوع والسجود ان ينحني إلى جهة مقصده ويكون السجود أخفض من الركوع قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعة في الانحناء واما باقى الاركان فكيفيتها ظاهرة * قال المصنف رحمه الله * * (فان صلي علي الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت الي جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لان الاصل في فرضه جهة القبلة فإذا عدلت إليه فقد أتي بالاصل وان لم تكن جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسى انه في الصلاة أو ظن ان ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فإذا علم رجع الي جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو) * * * (الشرح) * ينبغى للمتنفل ماشيا أو راكبا ان يلزم جهة مقصده ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل ماشيا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فان كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وان طال لان ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه وسواء طال هذا التحريف

وكثر أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لانها الاصل وان كان الي غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف وان كان ناسيا أو جاهلا ظن انها جهة مقصده فان عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففى بطلانها وجهان الاصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلانى والبغوى وغيرهما والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وان غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففى بطلان صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض فأما له إنسان قهرا لانه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف لغيره: والثاني وهو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم الحاجة تم إذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص لا يسجد وفى صورة الجماح أوجه أصحها يسجد: والثانى لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالي أنه لا يدخله *

(فرع) إذا انحرف المصلي علي الارض فرضا أو نفلا عن القبلة نظر ان استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال علي قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر ولو اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل بطلت بلا خلاف وان عاد على قرب فوجهان أصحهما تبطل ايضا لانه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل على الصحيح من الوجهين لانه

نادر * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه لان الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير) * * * (الشرح) * يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى لبثه في الاركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترط أن يركع ويسجد علي الارض وله التشهد ماشيا كما له القيام ماشيا والثانى يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشى الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في الارض في شئ من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفى جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام علي أصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته وحينئذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب والله أعلم * (فرع) مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال احمد وداود * ومنعها أبو حنيفة ومالك * * قال المصنف رحمه الله * * (وان دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذى يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته إلى القبلة وان دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير لانه باق علي السير) * *

---

* (الشرح) * قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الاركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو خل البلد الذى يقصده في خلالها اشترط النزول واتمام الصلاة باركانها مستقبلا باول دخوله البنيان الا إذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحلة ولو نوى الاقامة بقرية في اثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص أصحهما لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها أهل والثاني يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليه وهى واقفة جاز وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإذا ركب في اثنائها بطلت صلاته قال القاضي أبو الطيب وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوى المصلي سائرا الي غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في اربعة مواضع احدها إذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت الثاثي إذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان لم يفعله بطلت الثالث أن يصل المنزل لانه وان كان باقيا علي حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته الرابع أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الي القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة جاز ان يتمها الي جهة سيره لان عليه ضررا في تأخره عن القافلة وان كان هو المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوفوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم

يجز تركه كما لنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز ان يتم هذه الصلاة الي غير القبلة واتفق الاصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز أن يتمها علي الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله * (فرع) لو دخل بلدا في اثناء طريقه ولم ينو الاقامة لكن وقف علي راحلة لانتظار شغل ونحوه وهو في النافة فله اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفا صرح به الصيدلانى وامام الحرمين والغزالي وآخرون * * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخرى يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال) * * * (الشرح) * في تنفل الحاضر اربعة أوجه الصحيح المنصوص الذى قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شئ غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا والثانى قاله أبو سعيد الاصطخرى يجوز لهما قال القاضى حسين وغيره وكان أبو سعيد الاصطخرى محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلى علي دابته: والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضى حسين لان الماشي يمكنه أن بدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعى هذا اختيار القفال * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفره معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها ان لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب

مسح الخف وسنبسطه إن شاء الله تعالي في باب صلاة المسافر (الثانية) يشترط أن يكون ما يلاقى بدن المصلي علي الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان علي السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر أيضا علي الصحيح من الوجهين لانه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون قال القاضي حسين والمتولي ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فهو كما لو صلي وفى يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق بيانه ولو وطئ المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لان الطريق يغلب فيها النجاسة والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن اغراضه قال امام الحرمين ولو انتهي الي نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته وان لم يتعمد لانه يصير حامل نجاسة (الثالثة) يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج إليها فان ركض الدابة للحاجة فلا بأس وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس ان كان لحاجة قال المتولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا فان كثر بطلت ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته علي أصح الوجهين (الرابعة) إذا كان المسافر راكب تعاسيف وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل علي الراحلة ولا ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشئ من رخص السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر إليه في طريق معين فهل لها التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون أصحهما جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدى

سيره الي مقصده (الخامسة) قال صاحب التتمة إذا كان متوجها الي مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلي وطنه فليصرف وجه دابته الي تلك الجهة في الحال ويستمر علي صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية (السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الي القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما لا تصح لان قبلته طريقه وأصحهما تصح لانها إذا صحت لغير القبلة فلها أولي (السابعة) حيث جازت النافلة علي الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالايماء على الرحلة ففى صحته الخلاف في صلاة الكسوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازت علي الراحلة وان قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا علي الراحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب التيمم (الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الي غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة واتم الاركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففى صحة فريضة وجهان أصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ونقله القاضى عن الاصحاب لانه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البندنيجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت االدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما

القاضى حسين والبغوى والشيخ ابراهيم المروزى وغيرهم الصحيح المنصوص لا تصح لانها لا تعد قرارا والثانى تصح كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة الواقفة

والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الاركان فان صلي كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجارى في حق المقيم ببغداد ونحوه ففى صحة فريضته وجهان الاصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الامام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته * (فرع) قال اصحابنا إذا صلي الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة قال اصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لانه عاجز فان هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبنى علي صلاته بخلاف ما لو كان في البر وحول انسان وجهه عن القبلة قهرا فانه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق أن هذا في البر نادر وفى البحر غالب وربما تحولت في ساعة واحدة مرارا * (فرع) قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها علي الارض الي القبلة انقطاعا عن رفقته أو خاف علي نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت وتجب الاعادة لانه عذر نادر هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال القاضى حسين يصلي علي الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين أحدهما لا تجب كشدة الخوف والثانى تجب لان هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث

يعلي بن مرة رضى الله عنه الذى ذكرناه في باب الاذان في مسألة القيام في الاذان *

(فرع) المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الي القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي علي حسب حالة وتجب الاعادة لانه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالايماء حيث أمكنهم وتجب الاعادة لندوره وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة (التاسعة) إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمة الاعادة في أصح القولين كما سبق واختار المزني ان لا اعادة وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم واتموا الي الكعبة وكانت الركعة الاولي الي غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة قال الشيخ أبو حامد في جوابه اختلف أصحابنا في النسخ إذا ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الامة قبل بلوغه إليهم أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فان قلنا لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فاهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين بلغتهم فلا اعادة علي أهل قباء قولا واحدا وان كان في المخطئ قولان قال الفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبوا الي تفريط بخلاف المجتهد الذى اخطأ واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل منا حياله

فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله " بحديث جابر قال " كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلي كل رجل علي وحدة وجعل أحدنا يخط بين يديد فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم " والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعف الاول الترمذي والبيهقي وآخرون وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون قال البيهقى لا نعلم له اسنادا صحيحا ولو صحا لامكن حملهما علي صلاة النفل والله أعلم (العاشرة) قال الشافعي في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى فيما اتمه ولا اعادة لان اجتهاده الاول أولي من اجتهاد غيره قال فان دار عن تلك الجهة أو اداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره * * قال المصنف رحمه الله * * (المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته " والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن يعد الساعدي رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى وبينه وبين القبلة قدر ممر العنز " وممر العنز قدر ثلاث أذرع فان كان يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل

يصلى إليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب والحمار والمرأة " والمستحب ان يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل لما روى طلحة رضى الله عنه عن رسول

الله صلي الله عليه وسلم أنه قال " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك " قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الي القبلة لما روى أبو هريرة رصي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا صلي احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه " ويكره أن يصلي وبين يديد رجل يستقبله بوجهه لما روى ان عمر رضي الله عنه " رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله فضربهما بالدرة " فان صلي ومر بين يديه مار دفعه ولم تبطل بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع صلاة المرء شئ وادرء واما استطعتم) * * * (الشرح) * حديث سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما " كان بين مصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة " وحديث أبى جحيفة رواه مسلم ومسلم أيضا وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع في المهذب " ولا يبالي من وراء ذلك " والذى في صحيح مسلم وغيره " من مر وراء ذلك " بزيادة لفظة مرو في رواية

الترمذي " من مر من وراء ذلك " وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقى هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة وقال في البويطى ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقى وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة علي اسماعيل

بن امية أحد رواته وقال غير البيهقى هو ضعيف لاضطرابه واما حديث " لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان " فرواه أبو داود باسناد ضعيف من رواية ابي سعيد الخدرى واما قوله قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فرواه عنه أبو داود في سننه باسناد صحيح وهو عطاء بن ابى رباح وأما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة واسم ابى حثمة عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدنى كنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبي صلي الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سينن وحفظ جملة احاديث واما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي المدني منسوب الي ساعدة أحد اجداده توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف: وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الاذان وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في الحيض: وفى الذراع لغلتان التذكير والتأنيث وهو الافصح الاكثر قوله وممر العنز قدر ثلاثه أذرع هو من كلام المصنف لا من الحديث وقوله فركز عنزة هو بفتح النون وهو عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرمح الذى في أسفله والحلة ثوبان أزار ورداء قال أهل اللغلة لا تكون الا ثوبين ومؤخرة الرحل سبق بيانها في الباب والبطحاء بالمد هي بطحاء مكة ويقال فيها الابطح وهو موضع معروف علي باب مكة وادرؤ اما استطعتم أي ادفعو وقوله يمرون الناس من ورائها كذا وقع في المهذب والذى في الاحاديث الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة وان كان الذى في المهذب لغة قليلة ضعيفة وهى لغة اكلو في

البراغيث: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداهما) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها علي ثلاثة أذرع فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو مرحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعد وهو قدر مؤخرة الرحل علي المشهور وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخطر بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب وفى البويطى لا يستحب وللاصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والاكثرون يستحب قولا واحدا ونقل في البيان اتفاق الاصحاب عليه ونقله الرافعى عن الجمهور (والطريق الثاني) لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان فان قلنا بالخط ففى كيفيته اختلاف قال احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال

وقال أبو داود في سننه سمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا الي القبلة وقال غيره بخطه يمينا وشمالا كالجنازة والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدما اتفاق العلماء علي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الاعمال والمختار في كيفيته ما ذكر المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وأشار إليه البيهقى وغيره قال الغزالي والبغوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه * (فرع) قال الشافعي رحمة الله في البويطى ولا يستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله في المرأة

فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يعرض راحلته فيصلي إليها " زاد البخاري في روايته " وكان ابن عمر يفعله " ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه * (فرع) المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة " وعن سبرة ابن معبد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استتروا في صلاتكم ولو بسهم " رواه الحاكم في المستدرك وقال حديثان صحيحان الاول على شرط البخاري

ومسلم والثاني علي شرط مسلم * (فرع) قال البغوي وغيره يستحب أن يجعل السترة علي حاجبه الايمن أو الايسر لما روى المقداد بن الاسود رضى الله عنه قال " ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له " رواه أبو داود ولم يضعفه لكن في اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقى تفرد به الوليد وقد قال البخاري عنده عجائب (المسألة الثانية) إذا صلى الي سترة حرم علي غبره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع التغوى والمحققون واحتجوا بحديث أبى الجهيم الانصاري الصاحبي رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لو يعلم المار بين

يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن بمر بين يديه " رواه البخاري ومسلم وفى رواية رويناها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى " لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه من الاثم " وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " إذا صلي احدكم إلى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان " رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور لحديث ابي سعيد المذكور وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فا ؟ قاتله فان معه القرين " رواه مسلم ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ثم الاسهل ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الي قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل قال الرافعى وكذا ليس لاحد ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا اما إذا لم يكن بين يديه سترة لو كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصير المار واصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم " إذا صلي احدكم الي شئ يستره " ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره * (فرع) إذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها * (فرع) قال إمام الحرمين النهى عن المرور الامر بالدفع انما هو إذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين علي هذا قال الرافعى وهو مشكل ففى صحيح البخاري خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد

بما إذا وجد سواه سبيلا. قلت الحديث الذى في صحيح البخاري عن أبي صالح السمان فال " رأيت أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه في يوم جمعة يصلى الي شئ يستره من الناس فاراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخبك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول إذا صلي أحدكم إلى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان " رواه البخاري ومسلم: (المسألة الثالثة) إذا صلي الي سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصري قانه قال تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود وقال احمد واسحق تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا قام احدكم يصلى فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان " رواه مسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب " رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه " يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه

علي قذفه بحجر " رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج لاصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت " شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يصلى وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " اقبلت راكبا على حماراتان ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بالناس يمينا إلى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد " رواه البخاري ومسلم وعن الفضل ابن عباس رضى الله عنهما قال " اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلي في صحراء

ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك " رواه أبو داود باسناد حسن قال أبو داود وإذا اختلف الخبران عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر إلي عمل به اصحابه وعن ابن عباس قال " كنت رديف الفضل علي اتان فجئنا والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما الجواب عن الاحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فمن وجهين اصحهما واحسنهما ما اجاب به الشافعي والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا انها تفسد الصلاة قال البيهقى رحمه الله ويدل علي صحة هذا التأويل ان ابن عباص احد رواة (1) قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس انه حمله علي الكراهة فهذا الجواب هو الذى نعتمده واما ما يدعيه اصحابنا وغيرهم من

النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الامران يكون ناسخا إذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الاحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه رد شئ منها وهذه ايضا قاعدة معروفة والله اعلم.
(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الي ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخاري في صحيحه كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري وانما هذا إذا اشتغل به فاما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أو لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهى مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمها إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها * (فرع) لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره الي المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة في النائم فلحديث عائشة السابق واما الكراهة في المتحدت فلشغل القب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " فرواه أبو داود ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أبو داود وفى اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة قال فاما الصلاة إلي المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد لان كلامهم يشغل المصلى عن صلاته *

---

(1) بياض بالاصل اه

إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل طلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبا وبه قال مالك والاكثرون وقال أبو حنيفة ان لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فان كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبى حنيفة الا إذا نوى الامام امامة النساء فإذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من الي جنبيها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذى يليها لان بينه وبينها حاجزا وان كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة يحاذي محاذيها لان دونه حاجزا فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذى يليهن قال وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ولو كانت مائة صف استحسانا فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الي جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الامام بطت صلاة المأمومين أيضا وتبطل صلاتها ايضا لانها من جملة المأمومين وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الاصل أن الصلاة صحيحة حتي يرد دليل صحيح شرعى في البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضى الله عنها المذكور في المسالة الثالثة فان قالوا نحن نقول به لانها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول إذا لم تبطل وهى في غير عبادة ففى العبادة أولى وقاس اصحابنا علي وقوفها في صلاة الجنازة فانها لا تبطل عندهم والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية العصمة * * قال المصنف رحمه الله * * (باب صفة الصلاة) * * (إذا أراد أن يصلى في جماعة لم يقم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل علنه ما

روى أبو أمامة أن بلالا أخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم " أقامها الله وأدامها " وقال في سائر الاقامة مثل ما يقول له فإذا فرغ المؤذن قام) * *

---

* (الشرح) * حديث أبي امامة رواه أبو داود باسناد ضعيف جدا وقد سبق بيانه في أواخر باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف إذا أراد أن يصلي جماعة احتراز من المنفرد فانه يقوم أولا ثم يقيم قائما وقوله لانه ليس بوقت للدخول يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الاقامة لا أنه لا يصح الدخول فانها يصح الدخول فيها في أثناء الاقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل علي انه ليس بوقت الدخول لان في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع الفاظ الاقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فإذا فرغ قاما متصلا بفراغه قال القاضي أبو الطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف واهل الحجاز واحمد واسحاق وقال أبو حنيفة والثوري إذا قال المؤذن حي علي الصلاة نهض الامام والمأمومون فإذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وابو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الي الصلاة في اول بدوه من الاقامة وبه قال عطاء وهو مذهب احمد واسحاق إذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يؤقف فيه شيئا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف علي انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة نقله عنهم القاضى عياض واحتج لابي حنيفة بما روى ان بلالا

قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى قال " كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر " رواه البيهقى قالوا ولانه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام يكون كاذبا واحتج اصحابنا المحدثون منهم البيهقى والبغوى وغيرهما بحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث ابي امامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولانه دعاء الي الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة الا بعد فراغه كالاذان والجواب عن حديث بلال من وجهين احسنهما وهو جواب البيهقى والمحققين

انه ضعيف روى مرسلا وفى رواية مسندا فاسناده ضعيف ليس بشئ وإنما رواه الثقات مرسلا ورواه الامام احمد في مسنده باسناده عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تسبقني بآمين " قال البيهقي فيرجع الحديث الي ان بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والجواب الثاني جواب الاصحاب انه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلي الله عليه وسلم التمهل ليدرك تأمينه الدليل علي هذا أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الاقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه إتمام الاقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ما قبلها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن ابى أوفى فضعيف قال البيهقى لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيي بن معين يضعفه: قلت اتفقوا علي جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن

معين ليس هو بشئ وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضع العبارات عندهم وفى الحديث ضعف من جهة أخرى وهى أن ابن العوام بن حوشب لم يدرك بن أبى أوفى كذا قاله احمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وانما روايته عن التابعين وأما قولهم أنه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربيه والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالي (فإذا بلغن أجلهن) أي قاربنه وفى الحديث " من وقف بعرفة فقد ثم حجه " أي قارب التمام قال اصحابنا

ولان ما ألزمونا به يلزمهم علي مقتضاه تقديم الاحرام علي قوله قد قامت الصلاة والله اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يسحب للمأموم والامام أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى في آخر باب الاذان ينبغى لمن كان شيخا بطئ النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد * (فرع) لو دخل المسجد واراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح " إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهى ظاهرة وفى كتاب الزيادات لابي عاصم انه يجلس وهذا غلط نبهت عليه لئلا يغتر به * (فرع) إذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن منه الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت

في الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " وفى رواية لمسلم " حتى ترونى قد خرجت " فان قيل ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عن قال " كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقاممه " قلنا معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال " كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلي الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ": فان قيل ففى صحيح مسلم عن ابي هريرة قال " اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى إذا اقام في مصلاه: وذكر الحديث " قلنا هذا محمول على أنه كان في بعض الاوقات وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة أو انه اراد بقوله قبل ان يخرج الينا أي قبل ان يصلنا * * قال المصنف رحمه الله * * (والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران ابن الحصين رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب " واما في النافلة فليس بفرض لان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يتنفل علي الراحلة وهو قاعد " ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل) * *

* (الشرح) * حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه وابو حصين صحابي علي المشهور وقيل لم يسلم

كنية عمران أبو نجيد بضم النون اسلم عام خيبر وهو خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها ثم استقال فاقيل وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين واما حديث تنقل النبي صلي الله عليه وسلم على الراحلة فثابت رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر ابن ربيعة رضي الله عنهم

---

[258]

اما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال اصحابنا لو قال مسلم انا استحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد باسلام * (فرع) في مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل

---

[259]

يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وبه قطع أبو على الطبري في الافصاح والبغوى وآخرون وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو استند الي جدار أو انسان أو اعتمد علي عصا بحيث لو رفع السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قائما والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان وبه قطع امام

---

[260]

الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم

القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الارض قدميه لامكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل معلق نفسه بشئ فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان الصحيح انه يجب ان ينتصب متكئا لانه قادر علي الانتصاب والثانى لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعدا: اما

---

[261]

الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ليس للقادر أن يقف مائلا إلى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين فان لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح صلاته لانه غير منتصب والثاني تصح لانه في معناه ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف لانه منتصب ولو لم يقدر علي النهوض الا بمعين ثم إذا

---

[262]

نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما بأجرة المثل ان وجدها هذا كله في القادر علي الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوى ونص عليه الشافعي قال الرافعى هو المذهب ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر

---

[263]

عند الركوع علي الارتفاع الي حد الراكعين لزمه والمذهب الاول لانه قادر علي القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحنى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه إلى شئ يعتمد عليه أو ليتكئ الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلا أومأ اليهما ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود

قال البغوي يأتي بالقعود قائما لانه قعود وزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالي بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله * (فرع) في مذاهب العلماء في الاعتماد علي شئ في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها

في صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما ورخص فيه آخرون قال واما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم الا ما حكي عن ابن سيرين من كراهته وقال مجاهد ينقص من اجره بقدره قال واما في الفرائض فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك أبو ذر وابو سعيد الخدرى وجماعة

---

[266]

من الصحابة والسلف قال وهذا إذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم (المسألة الثانية) لو قام علي إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذورا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره ان يقدم احداهما علي الاخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبله *

---

[267]

(فرع) في الترويح بين القدمين في القيام قال بن المنذر قال مالك واحمد واسحاق لا بأس به قال وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبنا (الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل أي الصلاة افضل قال " طول القنوت " رواه مسلم والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقى الاركان

---

[268]

غير القيام لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " رواه مسلم وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبغوى في شرح السنة لقوله صلي الله عليه وسلم

---

[269]

" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " وقوله صلى الله عليه وسلم " عليك بكثرة السجود " رواه مسلم وقال بعض العلماء هما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحاق ابن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل واما بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة

---

[270]

الركوع والسجود: قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل: دليلنا علي تفضيل اطالة

---

[271]

القيام حديث " أفضل الصلاة طول القنوت " ولان المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم انه " كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود " ولان ذكر القيام القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع

---

[272]

والسجود (الرابعة) الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من الركوع

---

[273]

والسجود قدر ادني طمأنينة ولا يجب ما زاد فلو زاد في القيام والركوع والسجود علي ما يجزئه فهل

---

[274]

يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقى تطوع (فيه وجهان) مشهوران للخراسانيين والاصح

---

[275]

أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفى البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفى البدنة المضحي بها بدلا عن شاة منذورة: قال صاحب التتمة والوجهان مبنيان علي أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض وفيه قولان (وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع والسجود ومسح الرأس) في تكثير الثواب فان ثواب الفرض اكثر من ثواب التطوع: وفى الزكاة في الرجوع عند التعجيل وفى البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه المسائل في مسألة مسح الرأس (الخامسة) لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره: وقال المتولي في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده العدو صلي قاعدا واجزأته على الصحيح قال ولو صلى الكمين في وهدة قعودا ففى صحتها قولان: قلت أصحهما وجوب الاعادة (السادسة) يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة علي القيام بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من

صلى قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلي نائما فله نصف أجر القاعد " رواه البخاري: والمراد بالنائم المضطجع *

ولو تنفل مضطجعا بالايماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان (أحدهما) لا تصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند امام الحرمين والثانى وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم بلا خلاف والحديث ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته علي القيام يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف: وأما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب فيها والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام ومعظم اركانها والثانى يجوز والثالث ان تعينت لم يجز والاجاز قال الرافعي إذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزئ الاقتصار علي الايماء بالركوع والسجود ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثاني قال امام الحرمين عندي أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذى قاله امام الحرمين لابد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا وانما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقي ما عداهما علي مقتضاه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات

ولكل امرئ ما نوى " ولانها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزأه ومن اصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشئ لان النية هي القصد بالقلب) * * * (الشرح) * حديث إنما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول نية الوضوء: وقوله قربة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم إنما قاس عليه لانه ورد فيه نص خاص " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة فانها قربة محضة فكان ينبغي أن يقول طريقها الافعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن ازالة النجاسة: أما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ونقل بن المنذر في كتابه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفراينى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون اجماع العلماء علي أن الصلاة لا تصح الا بالنية وحكي صاحب البيان رواية

عن احمد ليست بصحيحة عنه (1) فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوى هو قول ابى عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه: ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى علي لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر * (فرع) اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والاكثرون هي فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها

كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة وقال بن القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * * (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له) * * * (الشرح) * قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده) قال اصحابنا يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير وفى كيفية المقارنة وجهان (احدهما) يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه (واصحهما) لا يجب بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكببر عن تمام النية فعلي هذا وجهان (أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبى بكر الاودني يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشئ يسبر لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير (والثانى) وهو الصحيح عند الاكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم لم يقدم ويجب استصحاب النية الي انقضاء التكبير علي الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور

---

(1) هكذا بالاصل وفى غير هذا الكتاب نسبة ه سذا القول لداود فليحرر اه

في تحقيق مقارنة النية وانه تكفى المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذى اختاراه هو المختار والله اعلم: قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا يأتي بمناقض لها فلو نوى في اثناء صلاته الخروج بطلت صلاته * وقال أبو حنيفة واحمد يجوز أن تتقدم النية علي التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة وقال * (1) يجب أن تتقدم النية علي التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير * وقال أبو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة إذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة اجزأه * (فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة: وينوى مع التكفير أو قبله قال فمن اصحابنا من قال يجب أن ينوى في الكفارة مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي أو قبله يعنى أو قبيله ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن أصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير وفرق بينهما وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها أن نية الصلاة آكد ولهذا يشترط تعينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة إلى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة الثالث ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما علي وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة * * قال المصنف رحمه الله * * (فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه لتتميز عن ظهر الصبى وظهر من صلي وحده ثم ادرك جماعة فصلاها معهم وقال أبو علي بن ابي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لان الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الاداء أو القضاء ومن اصحابنا من قال يلزمه

نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده انه يصليها في الوقت وقال في الاسير

إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في شهر رمضان) * * * (الشرح) * إذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الافعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثانى تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر ام عصر أو غيرها فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجزيه لانها هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان الفائتة التى يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب وحكى الرافعى وجها انها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (احدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوى قال الرافعي وسواء كان الناوى بالغا أو صبيا وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الي الله تعالي بان يقول لله أو فريضة الله ولا يشترط ذلك علي اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكي امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والاداء وفيهما اربعة أوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثانى يشترطان

وهذا القائل يجيب عن نص الشافعي في المصلى في الغيم أو الاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوى اما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف

انه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان انه باق اجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلي يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزأته واستدلوا به علي ان نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسالة وقال الرافعى الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعى لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية علي لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف وان قصد معناها فينبغي ان لا تصح بلا خلاف وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضاء بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعي والله أعلم (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى

الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره * (فرع) قال البندنيجى وصاحب الحاوى العبادات ثلاثة أضرب (احدها) يفتقر الي نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج والعمرة والطهارة لانه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع عن الواجب (والثانى) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفى نية الوجوب وجهان * قال الصمنف رحمه الله * * (وان كانت الصلاة سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية لتتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزأته نية الصلاة) * * * (الشرح) * قال اصحابنا النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الاضحي أو الضحى ونحوها وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها أو سنة العصر وحكي الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفى في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة

لتأكد سنة الصبح فالتحققت بالفرائض: واما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء لانها مستقلة فان أوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوى بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوى به سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر وهذه الاوجه في الافضل والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (الضرب الثاني) النوافل المطلقة فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط ونقل الرافعى في اشتراط نية النفلية في الضرب الاول وجهين قال ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني قال ويمكن ان يقال

بجريانهما (قلت) الصواب انه لا تشترط النفلية في الاول ولا في الثانية لعدم المعنى الذى علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وان احرم ثم شك هل نوى ثم ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزأه وان ذكر ذلك بعدما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه فعل فعلا وهو شاك في صلاته) * * * (الشرح) * إذا شك هل نوى أم لا أو هل اتي ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة فينبغي له ان لا يفعل شيئا في حال الشك فان تذكر أنه اتي بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وان طال بطلت علي أصح الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوى وان تذكر بعد ان أتي مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف وان ابي بر كن قولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضا علي اصح الوجهين وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون كالفعلي والثاني لا تبطل وبه

قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال صاحب الحاوى لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزئه عن واحدة منهما فان تيقنها فعلي هذا التفصيل قال الغزالي في البسيط إذا فعل ركنا في حال الشك اطلق الاصحاب بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة فان كان جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد ان يعذر لجهله (قلت) انما لم يعذروه لانه مفرط بالفعل في حال الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان * * قال المصنف رحمه الله * * (وان نوى الخروج من الصلاة أو نوى انه سيخرج أو شك هل يخرج ام لا بطلت صلاته لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة

إذا قطعها بالحدث) * * * (الشرح) * قال أصحابنا العبادات في قطع النية علي أضرب (الضرب الاول) الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في انه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية وأما ما يجرى في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلي به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا قاله امام الحرمين وغيره قال الامام وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالي فلا تأثير له ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الاولي الخروج من الصلاة في الركعة الثانية أو علق الخروج بشئ يوجد في صلاته قطعا بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه

قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجي انها لا تبطل في الحال بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المنوية صحت صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما تبطل كما لو دخل في الصلاة هكذا فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يكفر في الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فعلى هذا ان وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففى بطلانها وجهان أحدهما لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد لانه في الحال غافل والنية الاولي لم تؤثر وأصحهما تبطل وبه قطع الشيخ أبو علي البندنيجي والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر علي هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق اما إذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى في الركعة الاولي ان يتكلم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلا مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف قال أصحابنا وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب والفرق

بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية انه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه ان يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فإذا اتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا إذا دخل الامام في صلاة الخوف بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وقلنا تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل في الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث علي تفصيل فيه معروف فقد نوى في اول صلاته ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم (الضرب الثاني) الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولانه لا يخرج منهما بالافساد (الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فإذا جزم في اثنائهما بنية الخروج منهما

ففى بطلانهما وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في بابيهما اصحهما لا يبطل كالحج وصحح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجها واحدا (الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه في اثنائه لم يبطل ما مضي منه علي اصح الوجهين ولكن يحتاج إلى نية لما بقى وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل علي المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان أثره باق فانه

يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصي في آخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية في الصوم وفى سائر العبادات وبالله التوفيق * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة: مذهبنا انها تبطل وبه قال مالك

واحمد وقال أبو حنيفة لا تبطل * قال المصنف رحمه الله * * (فان دخل في الظهر ثم صرف النية الي العصر بطل الظهر لانه قطع بنيته ولم تصح العصر لانه لم ينوه عند الاحرام وان صرف نية الظهر الي التطوع بطل الظهر لما ذكرناه وفى التطوع قولان أحدهما لا تصح لما ذكرناه في العصر والثانى تصح لان نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن انه بعد الزوال كانت صلاته نافلة) * * * (الشرح) * متى دخل في فريضة ثم صرف نيته الي فريضة أخرى أو نافلة بطلت التى كان فيها ولم يحصل التى نواها بلا خلاف لما ذكره وفى انقلابها نافلة خلاف قال أصحابنا من اتى بما ينافى الفريضة دون النفلية في اول فريضة أو اثنائها بطل فرضه هل تبقى صلاته نفلا أم تبطل فيه قولان اختلف في الاصح منهما بحسب الصور فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو الي نفل بلا سبب أو وجد المصلى قاعدا خفه في صلاته وقدر علي القيام فلم يقم أو احرم القادر على القيام في الفرض قاعدا فالاظهر في

هذه المسائل بطلان الصلاة ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالاصح البطلان لانه متلاعب وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها

نفلا وبه قطع المصنف والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق الامام راكعا فأتى بتكبيرة الاحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضا بلا خلاف فان كان عالما بتحريمه فالاصح بطلانها والثانى تنعقد نفلا وان لم يعلم تحريمها

فالاصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقيهما ومنها لو أحرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها الاصح صحتها والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب انهم يتمونها ظهرا وتجزيهم وقطع بهذا المصنف والعراقيون وعند الخراسانيين قولان اصحهما هذا والثانى لا تجزيهم

عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلي هذا هل ينقلب نفلا ام تبطل فيه القولان اصحهما تنقلب نفلا * (فرع) في مسائل تتعلق بالنية (أحداهما) لو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلبه أو لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالي لم يضره وان قصد به التعليق أو الشك لم يصح ذكره الرافعي (الثانية) لو صلي الظهر والعصر ثم تيقن انه ترك النية في احداهما وجهل عينها لزمه اعادتهما جميعا (الثالثة) لو قال له انسان صل الظهر لنفسك ولك على دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ذكروه في كتاب الكفارات في مسألة من اعتق عن الكفارة عبدا بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ وقد سبقت المسألة في نية الوضوء * قال المصنف رحمه

الله * * (ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح الا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل قال الترمذي هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسنه قال وعبد الله بن محمد ابن عقيل صدوق وقد تكلم فيه وبعض أهل العلم من قبل حفطه قال وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وانما سمى الوضوء مفتاحا لان الحديث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الازهرى اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا أي منعته وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمى التكبير تحريما لانه يمنع المصلى من الكلام والاكل وغيرهما: اما حكم المسألة فتكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة

لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكي أبو الحسن الكرخي عن ابن عليه والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من أصحاب ابي حنيفة تكبيرة الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن ابى حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفى يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبيرة لو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس علي الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالي (وذكر اسم ربه فصلى) فعقب الذكر

بالصلاة فدل على انه ليس منها وبقول صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير المضاف إليه كدار زيد ودلينا علي الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابى هريرة رضى الله عنه في المسئ صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له " إذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث " رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يكبر الاحرام " وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قليل المراد ما يرى وهي الافعال دون الاقوال فأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بجوابين أحدهما أن المراد رؤية شخصه صلي الله عليه وسلم وكل شئ فعله صلي الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله الثاني أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي

والجواب عن قياسه علي الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين علي النطق بخلاف الصلاة ودليلنا علي الكرخي حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم فان قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما أنه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل والثاني ان حمله علي تكبيرة لابد منها بالاتفاق أولي من تكبيرة لا يجب والجواب عن قوله تعالي (وذكر اسم ربه فصلي) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف

والجواب عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة أن الاضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زبد والثاني تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله علي الثاني لما ذكرناه * (فرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها فلو تركها الامام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد وداود والجمهور وقالت طائفة إذا نسيها فيها اجزأته عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيت والحسن البصري والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعي ورواية عن حامد ابن ابي سليمان قال العبدرى وروى عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام * قال المصنف رحمه الله * * (والتكبير أن يقول الله اكبر لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فان قال الله الاكبر اجزأته لانه اتي بقول الله اكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله الكبر كبيرا) * * * (الشرح) * اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقويه الله اكبر

فالاحاديث فيه مشهورة واما قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فان قال الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع فان قال الله الاكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولان انه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك واحمد وداود قال الشافعي والاصحاب ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن اكبر والله اعظم والله كبير والرب اكبر وغيرها وحكي ابن كج والرافعي وجها انه يجزيه الرحمن اكبر أو الرحيم اكبر وهذا شاذ

ضعيف واما إذا كبر وزاد مالا يغيره فقال الله اكبر واجل واعظم والله اكبر كبيرا والله اكبر من كل شئ فيجزيه بلا خلاف لانه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولو قال الله الجليل اكبر اجزأه علي اصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة اخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله الله عزوجل اكبر فان طال كقوله الله الذى لا له الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله اكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله اكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ولا يجوز المد الا علي الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للافراط وإذا قال اصلي الظهر مأموما أو اماما الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله الكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الاولي ولكن تصح صلاته وممن صرح به (1) * قال المصنف رحمه لله * * (فان قال اكبر الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام لانه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية علي آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام) * * * (الشرح) * إذا قال أكبر الله أو الاكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص انه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقيل فيهما قرلان بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لانه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الاكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبى محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصحح القاضى

---

(1) بياض بالاصل

أبو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذى ذكرناه من التعليل بانه لا يسمي تكبيرا هو اصواب وأما تعليل المصنف فضعيف وممن قال الاصح انه لا يجزيه أكبر الله والاكبر الله صاحب الحاوى وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغير وصححه أيضا القاضي أبو حامد المروروذى وأبو علي الطبري والبندنيجى وامام الحرمين والغزالي في البسيط * * قال المصنف رحمه الله تعالي * * (فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " وان لم يحسن العربيه وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجر عن اللفظ فاتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك اللفظ مع القدرة عليه) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا وإذا كبر بغير العربيه وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (احدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الي ذكر آخر ثم جميع اللغاب في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع باالاكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولي من التركيه والهندية وقال صاحب الحاوى إذا لم يحسن العربيه وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثه أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لانها أقرب اللغات الي العربيه (والثاني) بالسريانية لان الله تعالي انزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية والثالث يتخير بينهما قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير فيه وجهان ولو

كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف (الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان ببادية

أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الي قربة يتعلم بها على الصحيح فيه وجه أنه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوى والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالي وآخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام الوجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير وقال عدم الجواب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن امكنه التعلم آخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى أمكنه التعليم وجب وإذا صلى بالترجمه في الحال الاول فلا اعادة وأما في الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة أيضا وان أخر التعلم مع التمكن وضاق والوقت صلي بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه أنه لا اعادة وهو غريب وغلط * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وان كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعم ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام وقد جمعتها في جزء فبلغت اربعين حديثا قوله وان كان بلسانه حبل هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وافصح بالتكبير فلا اعادة عليه

وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا حكم تشهد وسلامه وسائر اذكاره ولامام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان لانه ليس جزءا من القراءة * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر به وادناه ان يسمع نفسه) * * * (الشرح) * يستحب الامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته إلى جميع اهله أو كان ضعيف الوصت لمرض

ونحوه أو من اصل خلقته بلغ عنه المأمومين أو جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير " رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذا المسألة في اول فصل الركوع ان شاء الله تعالي واما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وادنى الاسرار ان يسمع نفسه إذا كان صحيح المسع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شئ منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذالك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد علي اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع ومن يليه لا يتجاوزه *

(فرع) في مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) يجب أن يكبر للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذى يدرك الامام راكعا يجب ان تقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها في حال قيامه فان اتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفى انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا في فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والاشهر عنه انه تنعقد صلاته فرضا إذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في الموطأ والمدونة قال الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام ام وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا لان

الاصل عدم التكبير في القيام (واعلم) ان جمهور الاصحاب أطلقوا أن تكبيرة الاحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ أبو محمد في التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضا وان وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لان ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير قال والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والاصح أنه متى انحنى بحيث يكون الي حد الركوع أقرب لم يكن قائما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام (الثانية) ذكر الازهرى وغيره من أهل العربية في قوله الله أكبر قولين لاهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا

وقد جاء افعل نعتا في حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهوى أي هين قال الزجاج هذا غير منكر والثاني معناه الله اكبر كبيرا كقولك هو أعز عزيز كقول الفرزدق * ان الذى رفع السماء بى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول أراد دعائمه أعز عزيز وأطول طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا أحسن الاقول لما فيه من زيادة المعنى لاسيما علي أصلنا فانا لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله اكبر وأما قولهم الله اكبر كبيرا فنصب كبيرا علي تقدير كبرت كبيرا (الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والاصحاب ونقله البندنيجى وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيي عن الاصحاب كافة لو كبر للاحرام اربع تكبيرات أو اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولي دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولي فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروخا صع دخوله بالاولى ويكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة بل له ويكون باقى

الاذكار (الرابعة) نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لانه ليس بتكبير (الخامسة) المذهب الصحيح المشهور انه

يستحب ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدها والمذهب الاول قال الشافعي في الام: يرفع الامام صوته بالتكبير ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف: قال الاصحاب اراد بالتمطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبر واما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان القديم يستحب ان لا يمدها والجديد الصحيح يستحب مدها إلى ان يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر (السادسة) قال المتولي وغيره يجب علي السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسائر الاذكار المفروضة ومالا تصح الصلاة إلا به أو يخليه حتي يتعلم ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في مقدمة هذا لشرح وفى أول كتاب الصلاة (السابعة) يجب علي المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الاذكار الواجبة بالعربية (الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمة ومالا يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره فانه لا اعجاز فيه واما تكبيرة الاحرام والتشهد الاخير والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وعلي الآل إذا اوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر واما ما عدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعاء وغيره اما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة اوجه

اصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر فان ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسن العربية وغيره والثالث لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه ولا يجوز ان يخترع دعوة غير مأثورة ويأتى بها العجمية بلا خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما سائر الاذكار كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت

والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه اولي والا ففى جوازها للعاجز اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره (1) وذكر صاحب الحاوى انه إذا لم يحسن العربية أتي بكل الاذكار بالعجمية وان كان

---

(1) وقع هنا في بعض النسخ " هذا ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ المذهب " ولم نجد لها مذاقا فليحرر

يحسنها أبي بها بالعربية فان خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح اجزأه وقد أساء * (فرع) إذا اراد الكافر الاسلام فان لم يحسن العربية اتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلما بلا خلاف وان كان يحسن العربيه فهل يصح اسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق الاصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون قال أبو سعيد الاصطخرى لا يصير مسلما وقال عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو حامد والبدنيجي والمحاملي واتفقوا على ضعفه وقاسه الاصطخرى على تكبيرة الاحرام وفرق الاصحاب بان المراد من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع القدرة (التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره واحتج قوله بقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) ولم يفرق بين العربية

وغيرها وبحديث " تحريمها التكبير " وقياسا علي اسلام الكافر ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " وكان يكبر بالعربية فان قالوا التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال علي انها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية ان المفسرين وغيرهم مجموعون علي انها لم ترد

---

[302]

في تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث " تحريمها التكبير " انه محمول علي التكبير المعهود وعن قياسم علي الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير (العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله الله الاكبر بالاجماع وتنعقد بقوله الله اكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك واحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو الله اعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك واحمد وداود والعلماء كافة الا أبا حنيفة فانه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى كقوله الله أجل أو الله اعظم أو الحمد لله ولا اله

---

[303]

الا الله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله الرحمن اكبر أو أجل أو الرحيم اكبر أو أعظم والقدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمنى أو اللهم اغفر لي أو بالله استعين وقال أبو يوسف تنعقد بألفاظ التكبير كقوله الله اكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير ولو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففى انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفة * واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى (قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي) ولم يخص ذكرا وعن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولانه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولانه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة * واحتج اصحابنا بحديث " تحريمها التكبير " وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان قوله " تحريمها التكبير " يقتضى الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به وبقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه * وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق ان المفسرين مجمعون علي انها لم ترد في تكبيرة الاحرام وعن حديث أنس رضي الله عنه ان المراد كانوا يفتتحون القراءة ففى رواية مسلم " فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس يخالف السنة ولانه ينتقض بقولهم اللهم ارحمنى والجواب عن الخطبة ان المراد

الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف باكد الصفات وليس غير قولنا الله اكبر في معناه واحتج أبو يوسف بحديث " تحريمها التكبير " وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا ما سبق وأما حديث " تحريمها التكبير " فمحمول علي المعهود وهو الله اكبر وأما قوله انه بمعناه فممنوع لان في الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الاذان الله الاكبر دليلنا ان

قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله اكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضى أبو الطيب قالوا يجوز الله الكبير الاكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز في الاذان الله الاكبر فقال القاضى أبو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الاذان كالصلاة والله اعلم (الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبد رى عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج إلى دليل علي رده فلو كبر ثلاثا أو كبر (1) ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

---

(1) بياض بالاصل

صلي الله عليه وسلم " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ") * * * (الشرح) * حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدرى عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه أوجب الرفع ورأيت ان فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن احمد بن سيار المروزى من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقى

التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وهذا الذى قاله مردود باجماع من قبله وأما محل الرفع فقال الشافعي في الام ومختصر المزني والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد أن تحاذى راحتاه منكبيه قال الرافعى والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف اصابعه أعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله المتولي والبغوى والعزالى وقد جمع الشافعي بين الروايات بما

ذكرناه وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال الرافعى وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال فمنكر لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسألة قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثانى) حذو الاذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وانما حكاه اصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبى حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدي رواه البخاري ورواه أبو داود ايضا من رواية علي رضي الله عنه وروى مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وفي رواية فروع اذنيه " رواه مسلم وعن وائل بن حجر نحوه رواه مسلم وفى رواية لابي دواود في حديث وائل " رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه " لكن اسنادها منقطع لانه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه وذكر البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع بين رواية المنكبين ورواية الاذنين علي ما في هذه الرواية وهى ضعيفة ايضا عن وائل " رفع ابهاميه الي شحمتي اذنيه " والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه

الشافعي والاصحاب بأنه اصح اسنادا وأكثر رواية لان الرواية اختلفت عمن روي الي محاذاة الاذنين بخلاف من روى حذو المنكبين والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك واحمد واسحق وابن المندر وقال أبو حنيفة حذو اذنيه وعن حمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه وحكى العبيدي عن طاوس انه رفع بديه حتى تجاوز لهما رأسه وهذا باطل لا أصل له) * * * قال المصنف رحمه الله * * (ويفرق بين اصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان ينشر اصابعه في الصلاة نشرا ") * * (الشرح) * هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الاصابع هنا ففطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الاصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة علي هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الاول قال صاحب التهذيب بالتفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين) * * (فرع) للاصابع في الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها (الثاني) حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع يستحب تفريقها علي الركبتين (الرابع) حالة الركوع يستحب ضمها وتوجيهها الي القبلة (الخامس) حالة لجلوس بين السجدتين وفيها وجهان (الصحيح) أنها كحالة السجود (والثانى) يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها (السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الاصابع الا

المسبحة والابهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة * * قال المصنف رحمه الله * * (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فان سبق اليد اثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه) * * (الشرح) * في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحها هذا الذى جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عن الرفع مع اقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتي يفرغ من التكبير كله قال فان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد في

في التعليق لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا خلاف انه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير (والثانى) يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه (والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصححه البغوي (والرابع) يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع إنتهاء الارسال (والخامس) وهو الذي صححه الرافعى يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الاوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري " يرفع يديه حين يكبر " وفى رواية له " كبر ورفع يديه " وفى رواية لمسلم قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام الي الصلاة رفع يديه حتى

يكونا حذو منكبيه ثم كبر " وفى رواية لابي داود باسناد صحيح أو حسن ثم كبروهما كذلك " - وعن أبى قلابة بكسر القاف - أنه رأى مالك بن الحويرث رضى الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية للبخاري " كبر ورفع يديه " وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان أذا كبر رفع يديه " والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (فان لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احداهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما امكنه لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وان كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وان نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير اتى به لان محله باق) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضى الله عنه وقد سبق بيانه قريبا قال اصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فان قطع من المرفق رفع العضد علي اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر

على الزيادة والنقص ولم يقدر علي المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه في الام ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى اتي ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه *

(فرع) في مسائل منثورة تتعلق بالرفع: قال الشافعي رضى الله عنه في الام: استحب الرفع لكل مصل امام أو مأموم أو منفرد أو امرأة قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفى قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء في هذا كله صلي أو سجد وهو قائم أو قاعدا أو مضطجع يومئ إيماء في انه يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفه الي القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا * (فرع) اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقى في مناقب الشافعي باسناده

عن الشافعي انه صلي بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يديك فقال الشافعي اعظاما لجلال الله تعالي واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله وقال التميمي من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة إلى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكى في شرح صحيح البخاري حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير إذا غلب مد يديه علامة

لاستسلامه وقيل هو اشارة إلى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين علي اليسار فيضع اليمني علي بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل بن حجر قال " قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى علي ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه علي صدره احداهما علي الاخرى ") * * * (الشرح) * أما حديث وائل فسنبينه في فرعي مسئلتي الخلافين إن شاء الله تعالى وأما اليد اليسار - فبفتح الياء وكسرها - لغتان والفتح افصح واشهر - والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة - وبالغين المعجمة - قال الجوهرى ويقال بضم السين وجمعه ارساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي والسين افصح واشهر وهو المفصل بين الكف والساعد ووائل بن حجر - لضم الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة - وكان وائل من كبار العرب واولاد ملوك حمير كنيته أبو هنيدة نزل الكوفة وعاش إلي ايام معاوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمني علي اليسرى ويقبض بكف المينى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لابي اسحق المروزى انه تجعلهما تحت

سرته والمذهب الاول قال الرافعى واختلفوا في انه إذا ارسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلي تحت صدره ووضع اليمنى علي اليسرى ام يرسلهما

إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع قلت الثاني اصح وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالاول * (فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة وبه قال علي بن ابي طالب وابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلذ وآخرون من التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكي ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما علي الاخرى وحكاه القاضى أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى علي اليسرى

للاستراحة وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الارسال وهو الاشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم واحتج لهم بحديث المسئ صلاته بان النبي صلي الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى واحتج أصحابنا بحديث ابى حازم عن سهل بن سعد قال " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى علي ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلي النبي صلي الله عليه وسلم رواه البخاري وهذه العباره صريحة في الرفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر " أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمني علي اليسرى " رواه مسلم بهذا اللفظ وعن وائل بن حجر ايضا قال " قلت لانظرن إلي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصلى فقام

رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتي حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " رواه أبو داود باسناد صحيح وهكذا هو في رواية ابي داود والبيهقي وغيرهما الرصغ بالصاد وعن ابن مسعود " أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى علي اليمني فرآه النبي صلي الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن هلب الطائي قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال " صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " رواه أبو داود باسناد حسن وعن محمد

ابن أبان الانصاري عن عائشة قالت " ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى علي اليسرى في الصلاة " رواه البيهقى وقال هذا صحيح عن محمد بن ابان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة وفى الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه ابلغ كفاية قال اصحابنا ولان وضع اليد علي اليد اسلم له من العبث واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما الجواب عن حديث المسئ صلاته فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا ان مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد بن جبير وداود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق يجعلها تحت سرته وبه قال أبو اسحق المروزى من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابى هريرة والنخعي وابى مجلز وعن علي بن ابى طالب رضي الله عنه روايتان احداهما

فوق السرة والثانية تحتها وعن احمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الاشراف اظنه في الاوسط لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك شئ وهو مخير بينهما (واحتج) من قال تحت السرة بما روى عن علي رضى الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الكف على الاكف تحت السرة " واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمني على يده اليسرى علي صدره " رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه واما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا علي تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله *

---

* (المستحب ان ينظر الي موضع سجوده لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع سجوده ") * * * (الشرح) * حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه وروى البيهقى احاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره علي ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان (اصحهما) وهو الذى جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلي موضع سجوده في قيامه وقعوده (والثانى) وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام إلي موضع سجوده وفى الركوع الي ظهر قدميه وفى السجود إلي أنفه وفى القعود الي حجره لان امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولي ودليل الاول أن ترديد البصر من

مكان إلي مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفى هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها ان شاء الله تعالي حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة * (فرع) اما تغميض العين في الصلاة فقال العبدرى من اصحابنا في باب اختلاف نية الامام والمأموم يكره أن يغمض المصلى عينيه في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة * دليلنا أن الثوري قال ان اليهود تفعله قال الطحاوي ولانه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدرى ولم أر هذا الذى ذكره من الكراهة لاحد من أصحابنا والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وحضور (1) القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقى وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه على بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان إذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

---

(1) في نسخة خضوع

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها إلا انت واصرف عنى سيئها لا

يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم نقلته وفى نسخ المذهب مخالفة له في بعض الحروف منها انه في المذهب في اوله انه كان إذا قام إلي المكتوبة والذى في مسلم وغيره قام إلي الصلاة وهو اعم وقوله وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من المسلمين وفى المهذب أن لفظة من ليست في الحديث وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقى من طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفى بعضها وانا أول المسلمين وقال الشافعي في الام رواه اكثرهم وأنا أول المسلمين وسقط في المهذب قوله أنت ربي ويا ليته نقله من صحيح مسلم أما تفسير الفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا لكنى اشير إلي مقاصده رمزا لان المصلي مامور بتدبر الاذكار فينبغي أن يعرف معناها ليمكنه تدبر معانيها قوله إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض والنفل قوله وجهت وجهى قال الازهرى وغيره معناه أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه ويجوز في وجهي إليه اسكان الياء وفتحها واكثر القراء علي الاسكان وقوله (فطر السموات) أي ابتدأ خلقها علي غير مثال سابق وجمع السموات دون الارض وان كانت سبعا كالسموات لانه أراد جنس الارضين وجمع السموات لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور ان السموات افضل من الارضين وقيل الارضون افضل لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله (حنيفا) قال الازهرى وآخرون: أي مستقيما وقال الزجاج والاكثرون الحنيف المائل ومنه قيل احنف الرجل قالوا والمراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفيه: وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال أي وجهت وجهى في حال حنيفيتى وقوله (وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق

علي كل كافر من عابد وثن أو صنم ويهودى ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم وقوله (ان صلاتي ونسكي) قال الازهرى الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيكة وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا القربان الذى يتقرب به الي الله تعالي وقيل النسك ما أمر به الشرع وقوله (ومحياى ومماتي)

أي حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها والاكثرون علي فتح محياى واسكان مماتي لله قال الواحدى وغيره هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كقولك المال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس وكلاهما مراد هنا * وقوله (لله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره. المالك. والسيد: والمدبر. والمربى: قال فان وصف الله تعالي بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات وإن قيل لانه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله. قال ومتى أدخلت عليه الالف واللام فهو مختص بالله تعالي دون خلقه وإن حذفتها كان مشتركا فتقول رب العالمين ورب الدار وأما العالمون فجمع عالم والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات وقال جماعة: هم الملائكة والانس والجن. وقيل هو أربعة أنواع: الملائكة والانس والجن والشياطين. قاله أبو عبيدة والفراء وقيل بنو آدم قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال آخرون هو الدنيا وما فيها قال الواحدى: اختلفوا في اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق دلالة وعلامة علي وجود صانعه كالعالم اسم لجميع

[317]

وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عزوجل (قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم فالعالمون علي هذا من يعقل خاصة قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والازهري لقول الله تعالى (فيكون للعالمين نذيرا) قوله " اللهم أنت الملك " قال الازهري فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام واخناطت فقيل اللهم وتركت مفتوحة الميم قال الخليل معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما فلا يقال يا أللهم وقوله: انت الملك أي القادر على كل شئ قوله: وانا عبدك قال الازهرى أي أني لا أعبد غيرك والمختار أن معناه أنا معترف بأنك مالكى ومدبري وحكمك نافذ في: قوله ظلمت نفسي. قال الازهرى هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالي عن آدم وحواء عليهما السلام (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ": قوله اهدني لاحسن الاخلاق. أي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به وسيئها قبيحها قوله: لبيك. قال الازهرى وآخرون معناه انا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا اقأم به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله: وسعديك. قال الازهرى أي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدين الذى ارتضيته بعد: متابعة: قوله والشر ليس اليك. فيه خمسة اقوال للعلماء (احدها) معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل واحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم (والثانى) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله

ايضا غير معناه لا يضاف اليك علي انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان يقال يا خالق كا شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم (والثالث)

معناه والشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة الي المخلوقين (والخامس) حكاه الخطابى انه كقوله فلان إلي بنى فلان إذا كان عداده فيهم أوصفوه إليهم قال الشيخ أبو حامد ولابد من تأويل الحديث لانه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لان أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما والمتزلة يقولون يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع ولا يسمع القول بان الخير من عند الله والشر من نفسك الاهمج العامة ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعى: قوله أنا بك واليك أي التجائى وانتمائى اليك وتوفيقي بك قال الازهرى معناه اعتصم بك وألجأ اليك: قوله تباركت استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم * أما حكم المسألة فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقى الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ والمذهب هو الاول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعي في الام ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا أو سبح في غير موضعه قال الشافعي في الامم: وكذا لو أتي به حيث لا آمره به فلا شئ عليه ولا

يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره. قال البغوي ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن ثم أتي بالاستفتاح لان التأمين يسير. ولو أدرك مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم مع قعودة قام ولا يأتي بدعا الاستفتاح لفوات محله وذكر البغوي وغيره قالوا: ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح وهذا الذى ذكره من استحباب دعاء

الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقاء وغيرها يستثني منه موضعان (أحدهما) صلاة الجنازة: فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحهما عنده وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية علي الاختصار والثانى تستحب كغيرها (الوضع الثاني) المسبوق إذا أدرك الامام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رفعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة للامام وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أنى به نص عليه الشافعي في الام وقاله الاصحاب قال الشيخ بو محمد في التبصرة ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ الي قوله وانا من المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح فلو خالف وأتي به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وإن تأخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف في الصلاة الجماعة وان علم أنه يمكنه ان يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه في الام * (فرع) في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح

(منها) حديث على رضى الله عنه المذكور في الكتاب (ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت بابى وأمى يا رسول لله في اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحدى روايات البخاري ورواية مسلم مثلها الا أنه قال اللهم نقني من خطاياى (1) اللهم واغسلني من خطاياى وعن عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك " رواه أبو داود الترمذي والدارقطني وضعفه أبو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " رواه أبو داود

---

(1) رواية مسلم اللهم نقني من خطاياى كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم الخ فاقتصر الشارح على موضع الخلاف بين الروايتين

والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيره وهو ضعيف قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا يصل هذا الحديث وجاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشر

ونفخه الكبر وهمزة المؤتة أي الجنون وروى الاستفتاح سبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة قال البيهقي وغيره أصح ما فيها الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك " وهذا الاثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) قال أبو على الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لان عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقى باسنادة الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفى رواية التصريح بان عمر رضى الله عنه قاله في افتتاح الصلاة وروى البيهقى باسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين " وعن أنس رضى الله عنه " أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى الله صلي الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها " رواه مسلم قوله أرم - بالراء أي سكت وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال " بينما نحن نصلي مع رسول الله صل الله عليه وسلم إذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد كثيرا أو سبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك " رواه مسلم متصلا بحديث أنس

الذى قبله فهذه الاحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو إسحق المروزى والقاضى أبو حامد يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي الي آخرها لحديث جابر الذى رواه البيهقى والصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي والجمهور حديث على رضى الله عنه: قال اصحابنا فان كان اماما لم يزد علي قوله وجهت وجهى إلى قوله وانا من المسلمين: وان كان منفردا أو اماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث على بكماله ويستحب معه حديث ابي هريرة رضى الله عنهما * (فرع) في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما يسنفتح به: اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصاحبة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشئ بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين الي آخر الفاتحة * واحتج له بحديث " المسئ صلاته " وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث أبى هريرة السابق في فصل التكبير وهو قوله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين " ودليلنا الاحاديث الصحيحة التى ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب عن حديث " المسئ صلاته " ما قدمناه في مسألة رفع اليد وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث أبى هريرة رضى الله عنه ما سبق في قصل التكبير أن المراد يفتتح القراءة كما في رواية مسلم ومعناه أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وبينه

حديث عائشة رضى الله عنها الذي ذكرناه هناك وكيف كان فليس تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الاحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة ثقاه ولانها اثبات وهو مقدم علي النفى والله اعلم * وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي الي آخره وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الي آخره ولا يأتي بوجهت وجهي وقال أبو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء وهو قول أبي اسحق المروزى والقاضي أبي حامد

من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزأه وأنا الي حديث وجهت وجهى أميل دليلنا انا قدمنا أنه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم شئ وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده والعلم به والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك " قال في الام كان ابن عمر رضي الله عنه يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به وأيهما فعل قال أبو علي الطبري استحب أن يسر به لانه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة الاولى قال في الام: يقول في أول كل ركعة: وقد قيل ان قاله في كل ركعة فحسن ولا آمر به أمرى في أول كل ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الاولي قولان (أحدهما) يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى (الثانية) لا يستحب استفتاح القراءة في الاولى ومن أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولا واحدا وانما في الركعة الاولي اشد استحبابا وعليه يدل قول الشافعي رضى الله عنه) * * * (الشرح) * حديث أبي سعيد هذا

غريب بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه فقال فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه " رواه الترمذي

والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالي (فإذا قرأت القرأن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وانما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآيه لان ظاهر الآية ان الاستعاذة بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث لان فيه بيان المحل ولكن الحديث ضعيف فالجواب الاحتجاج بالآية ومعني اعوذ بالله الوذ واعتصم به وألجأ إليه والشيطان اسم لكل متمرد عات سمي شيطانا لشطونه عن الخير أي تباعده وقيل لشيطه أي هلاكه واحتراقه فعلي الاول النون أصلية وعلي الثاني زائدة والرجيم المطرود والمعبد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا علم على الاتباع العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل واحترز به عن التكبير * أما حكم الفصل فهو ان التعوذ مشروع في أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه انه يستحب ان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبه جزم البندنيجى وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في الام واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل علي الاستعاذة بالله من الشيطان لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال صاحب الحاوى وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوى قال البندنيجى لو قال اعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات

الله من الشيطان الرجيم اجزأه ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف وان كانت جهرية ففيه طريقان (احدهما) وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوى يستحب الاسرار به قولا واحدا كدعاء الافتتاح (والثانى) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يستحب الاسرار (والثانى) يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعا (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملى ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا فهذه طرق الاصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضى أبو الطيب وامام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشى والرافعي وآخرون ولو تركه في الاولى عمدا أو سهوا استحب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف قال اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة وأما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة * (فرع) في مسائل متعلقة بالتعوذ (احداها) قال الشافعي في الام لو ترك التعوذ عمدا (1) فان تركه عمدا أو سهوا فليس عليه سجود سهو (الثاني) في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوى في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف

---

(1) هذا بالاصل وفيها سقط ولعله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام وقد حكي الشارح عبارة الام بالمعني اه

في الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعي والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب الا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى وفى صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثانى لا يستحب لانها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء يكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الي القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره المتولي * (فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحابه للمأموم وانه سنة أم واجب * أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ اصلا لحديث " المسئ صلاته " ودليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست بثابتة فالآية اولي * وأما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا اردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الي الفهم * وأما صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبه قال الاكثرون قال القاضى أبو الطيب وقال الثوري يستحب

ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وقال الحسن ابن صالح يقول (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ونقل الشاشى عن الحسن بن صالح (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وحكي صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله انه سميع عليم) وحديث ابي سعيد واحتج اصحابنا بقول الله تعلى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد امتثل الامر (وأما) الجواب عن الاية التى احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالي

بالاستعاذة وأخبر انه سميع الدعاء عليم فهو حث علي الاستعاذة والآية التى اخذنا بها اقرب الي صفة الاستعاذة وكانت اولي وأما حديث ابى سعيد رضى الله عنه فسبق انه ضعيف * وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال أبو هريرة يجهر وقال ابن ليلى الاسرار والجهر سواء وهما حسنان * وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولي وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لانه لا قراءة عليه عندهما * وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدرى عن عطاء والثوري انهما أوجباه قال وعن داود روايتان (أحداهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث " المسئ صلاته " والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن

الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ") * * * (الشرح) * حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوى في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الامام والمأموم والمنفرد وفى المأموم قول ضعيف انها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالي. وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام بشرط ان تلك الركعة محسوبة

للامام احتراز من الامام المحدث والذى قام الخامسة ناسيا وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى * (فرع) قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة واجبة أم شرطا فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع أصحها ركن والله أعلم ه (فرع) في مذاهب العلما في القراءة في الصلاة. مذهبا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبى هريرة وابى سعيد الخدرى وخوات بن جبير والزهرى وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وابى ثور وحكاه اصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب وفى رواية عنه تجب ولا يشترط ولو قرأ غيرها من القرآن اجزأه وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه (احداها) آية تامة (والثانية) ما يتناوله الاسم قال

الرازي وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالي (فاقرؤا ما تيسر منه) وبحديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته " كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " رواه البخاري ومسلو بحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها " وفى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " قالوا فدل علي ان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع علي الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما واحتج اصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

رواه البخاري ومسلم فان قالوا معناه لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلي الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من صلي صلاة لم يقرا فيها بام الكتاب فهى خداج " يقولها ثلاثا غير تمام " فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدى - وقال مرة فوض الي عبدى - فإذا قال إياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضألين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما باسناد صحيح وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الادلة أو يحمل علي من يحسنها وعن حديث ابى هريرة " لا صلاة الا بقرآن " أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح ان أقل ما يجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر اي اكثر من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة ايام وعن قولهم ان سور القران سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصرت فيها علي الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهبهم في اصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وابى بكر الاصم أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه " صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس " رواه الشافعي في الام وغيره وعن الحارث الاعور " ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه انى صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك " رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال. القراءة سنة رواه البيهقى * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا صلاة الا بقراءة " رواه مسلم واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة اوجه (احدها) انه ضعيف لان ابا سلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر (والثانى) أنه محمول علي انه اسر بالقراءة (والثالث) ان البيهقى رواه من طريقين موصولين عن عمر رضى الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد قال البيهقى وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان. واما الاثر عن علي رضى الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. واما الاثر عن زيد فقال البيهقى وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الا علي حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان علي مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله اعلم *

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة اسماء حكاها الامام أبو اسحق الثعلبي وغيره (احدها) فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث

الصحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم في تسميتها بذلك. قالوا سميت به لانه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهى مفتتحة بالحمد الذى يفتتح به كل امر ذى بال وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لان فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) ام القرآن وام الكتاب لانها مقدمة في المصحف كما ان مكة ام القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها وقيل لانها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الرأس لانه مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الام في كلام العرب الراية ينصبها الامير للعسكر يفزعون إليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن ابن الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم علي كل سورة كام القرى لاهل الاسلام. وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في القرآن ثبت في صحيح البخاري عن ابى سعيد بن المعلي رضي الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته " (الخامس) الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال الله تعالي قسمت الصلاة بينى وبين عبدى " وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا (السادس) لسبع المثانى للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريبا سميت بذلك لانها تثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة (السابع) الوافية - بالفاء - لانها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لانها تكفى عن غيرها ولا يكفى عنها غيرها (التاسع) الاساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع. قال الماوردى في تفسيره اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الاكثرون لان الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما ان

هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمي به غيره (قلت) هذا غلط ففي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال " من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه " وفى سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع الثاني " * قال المصنف رحمه الله * * (فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم تجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزيه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) * * * (الشرح) * هذا الاثر عن عمر رضى الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة * اما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد الي القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الي الثانية لغت الاولي وصارت الثانية هي الاولي وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبنى علي ما فعل فيأتي بركعة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلي هذا ان تذكر بعد السلام فلا شئ عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (احدهما) وبه قطع المتولي يجب ان يعود الي القراءة كما لو نسى سجدة ونحوها (والثانى) لا شئ عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا البندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح * (فرع) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن)

صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلي بنجاسة حملها أو نسيها أو اخطأ في القبلة بيقين وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ان يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها والدليل عليه ما روته ام سلمة رضي

الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية " ولان الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل علي انها آية منها فان كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ولانها تقرأ علي انها آية من القرآن بدليل انها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة) * * * (الشرح) * حديث ام سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك وسنذكر ما يغني عنه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فمذهبنا ان بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليست في اول براءة باجماع المسلمين واما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففى البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون اصحهما واشهرها وهو الصواب أو الاصوب انها آية كاملة (والثانى) انها بعض اية (والثالث) انها ليست بقرآن في اوائل السور غير الفاتحة والمذهب انها قرآن في اوائل السور غير براءة ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ام علي سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها. فيه وجهان مشهوران لاصحابنا حكاهما المحاملي وصحاب الحاوى والبندنيجى (احدهما) علي سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة الا بقراءتها في اول الفاتحة ولا يكون قارئا لسورة

غيرها بكمالها الا إذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) انها ليست علي سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين ان نافيها لا يكفر ولو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى غيرها فعلي هذا يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قرآن علي سبيل القطع قال امام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال. وقال صاحب الحاوى قال جمهور اصحابنا هي آية حكما لا قطعا وقال أبو علي ابن ابى هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعا ولا خلاف اعندنا أنها تجب قراءتها في اول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لانها كباقي الفاتحة قال الشافعي ولاصحاب ويسن الجهر بالبسملة

في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفى السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا * (فرع) في مذاهب العلماء في اثبات البسملة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هي أعظم الاركان بعد التوحيد ولهذا المحل الاعلي الذى ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا (1) وانا ان شاء الله تعالي أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم إليها تتمات لابد منها فأقول: قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من اول كل سورة غير براءة علي الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ

أبو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أ ؟ عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى في كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهرى وسفيان الثوري وفى السنن الكبير له عن علي وابن عباس وابى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم * وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وداود ليست البسملة في اوائل السور كلها قرآنا لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال احمد هي آية في اول الفاتحة وليست بقران في اوائل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه ايضا ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفتى المصحف قرآن وأجمعت الامة علي انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسملة التى في اوائل السور

غير براءة وأما البسملة في اثناء سورة النمل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحين) فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع (واحتج) من نفاها في اول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وبحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين " الي آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقد سبق قريبا

بطوله وبحديث ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ان من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له " وهى (تبارك الذى بيده الملك) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية ابى داود تشفع قالوا وقد اجمع القراء علي انها ثلاثون اية سوى البسملة وبحديث عائشة في مبدأ الوحى " ان جبريل اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ولم يذكر البسملة في اولها " رواه البخاري ومسلم وبحديث انس رضى الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " رواه مسلم وفى رواية له " فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا آخرها " قالوا ولانها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا انه لا يكفر (قالوا) ولان اهل العدد مجمعون علي ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها في الفاتحة قالوا ونقل اهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب " تقرأ ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين " * واحتج * اصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا علي اثباتها في المصحف جميعا في اوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الاعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها

بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل علي اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم علي اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا في اثباتها قال

الحافظ أبو بكر البيهقى احسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التى قصدوا بكتابتها ففى الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم انهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن قال الغزالي في المستصفى اظهر الادلة كتابتها بخط القرآن قال ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فان قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (احدها) ان هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثانى) انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما حسن كتابتها في اول الفاتحة (الثالث) ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال (فان قيل) لعلها كتبت للتبرك بذكر الله (فجوابه) من هذه الاوجه الثلاثة (ومن وجه رابع) انه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في اول المصحف أو لكتبت في اول براءة ولما كتبت في اوائل السور التى فيها ذكر الله كالفاتحة والانعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسملة ولانهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع انه صح الامر بهما ولان النبي صلي الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضى الله عنها لم يبسمل ولما تلا سورة الكوثر حين نزوله بسمل فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة اولي مما تبرك فيه لما دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك وعن ام سلمة رضي الله عنها " ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية " وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال " هي فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال (بسم الله الرحمن الرحيم) " رواهما ابن خزيمة في صحيحه ورواهما البيهقى وغيره وعن انس رضى الله عنه قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول

لله قال أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الابتر " رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلي الله عليه وسلم فقال " كانت مداثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم " رواه البخاري وعن ابن عباس قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم " رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه أبو داود وغيره واخرج الحاكم في المستدرك ايضا ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (الاول) ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة (الثاني) " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتي ينزل بسم الله الرحمن الرحيم " الثالث " كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم " وفى سنن البيهقى عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم " أن الفاتحة هي السبع من المثانى وهي السبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة " وفى سنن الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم: انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحين احدى آياتها " قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقاة وروى موقوفا. فهذه الاحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر الباقلانى حيث شنع علي مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن وانكر عليه الغزالي واقام الدليل على ان الظن يكفى فيما نحن فيه (مما) ذكره حديث " كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل

عليه بسم الله الرحمن الرحيم " قال والقاضي معترف بهذا ولكنه تأوله على انها كانت تنزل ولم تكن قرآنا قال وليس كل منزل قرآنا قال الغزالي: وما من منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه واعترف ايضا بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور مع اخباره صلي الله عليه وسلم أنها منزلة وهذا موهم كل أحد انها قرآنا ودليل قاطع أو كالقاطع انها قران فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا (فان قيل) لو كانت قرآن لبينها (فالجواب) أنه صلي الله عليه وسلم اكتفى بقوله أنها منزلة وباملاتها على كتابه وبانها تكتب بخط القران كما يبين عند املاء كل آية انها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال (فان قيل) قوله لا يعرف فصل السور دليل على أنها للفصل (قلنا) موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فانها لا تنزل إلا في أوائل السور. قال الغزالي في آخر كلامه الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وان الادلة وان كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب (وأما) الجواب عن قولهم لا يثبت القران إلا بالتواتر فمن وجهين (أحدهما) أن اثباتها في المصحف في معني التواتر (والثانى) أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرانا علي سبيل القطع أما ما يثبت قرآنا علي سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قرآن على سبيل الحكم علي الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق (وأما) الجواب عن حديث " قسمت الصلاة " فمن أوجه ذكرها أصحابنا (أحدها) أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها (الثاني) أن يقال معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلي " الحمد لله رب العالمين " وحينئذ تكون البسملة داخلة (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص

بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالي (وقيل الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى (وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسملة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسملة فان النبي صلي الله عليه وسلم " كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا (الخامس) أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدارقطني والبيهقي فقال " فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدى " ولكن اسنادها ضعيف (فان قيل) قد أجمعت الامة علي ان الفاتحة سبع آيات واختلف في السابعة فمن جعل البسملة آية قال السابعة (صراط الذين) إلي آخر السورة: ومن نفاها قال (صراط الذين انعمت عليهم) سادسة (وغير المغضوب عليهم) إلي آخرها هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف

(إياك نعبد وإياك نستعين) فلو عدت البسملة آية ولم يعد (غير المغضوب عليهم) صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف (فالجواب) من أوجه (أحدها) منع إرادة حقيقة التنيصف بل هو من باب قول الشاعر * إذا مت كان الناس نصفين شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع فيكون المراد أن الفاتحة قسمان فاولها لله تعالي وآخرها للعبد (والثانى) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف (فان قيل) يترجح جعل الاية السابعة (غير المغضوب) لقوله فإذا قال العبد (اهدنا الصراط إلي آخر السورة قال فهؤلاء لعبدي فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاثة

آيات وعلي قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان (فالجواب) أن اكثر الرواة رووه فهذا لعبدي وهو الذى رواه مسلم في صحيحه وان كان هؤلاء ثابته في سنن أبى داود والنسائي باسناديهما الصحيحين وعلي هذه الرواية تكون الاشارة بهؤلاء إلي الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من قوله تعالى (وإياك نستعين) إلى آخر السورة ومثل هذا يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) والمراد شهران وبعض الثالث أو إلى ايتين فحسب وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا في انه حقيقة أم مجاز وحقيقته ثلاثة والاكثرون علي انه مجاز في الاثنين حقيقة في الثلاثة قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله إذا سلمنا أن التنصف توجه الي آيات الفاتحة وذلك ممنوع من أصله وانما التنصف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث (فان قالوا) المراد قراءة الصلاة (قلنا) بل المراد قسمة ذكر الصلاة أي الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء منصرف الي الله تعالي سواء ما وقع منه في القراءة وما وقع في الركوع والسجود وغيرهما والدعاء منصرف إلى العبد سواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود وغيرها ولا يشترط التساوى في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أخباره بقسمة اذكار الصلاة أمرا آخر وهو ما يقوله الله تعالي عند قراءة العبد هذه الآيات التى هي من جملة المقسوم لا ان ذلك تفسير بعض المقسوم (فان قيل) يترجح كونه تفسيرا لذكره عقيبه (قلنا) ليس كذلك لان قراءة الصلاة غير منحصرة في الفاتحة فحمل الحديث علي قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة وقد بان أمره والجواب عنه (وأما الجواب) عن حديث شفاعة تبارك وهو ان المراد

ما سوى البسملة لانها غير مختصة بهذه السورة ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف ويؤيد تأويل هذ الحديث انه رواية أبى هريرة فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله (وأما الجواب) عن حديث مبدأ الوحي وهو ان البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه اجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما (وجواب آخر) وهو ان البسملة نزلت أولا وروى في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " أول ما القى علي جبريل بسم الله الرحمن الرحيم " ونقله الواحدى في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه * وأما حديث أنس فسيأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسملة (وأما) قولهم لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدها) أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآن لكفر مثبتها (الثاني) ان الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية (وأما) قولهم أجمع أهل العدد علي انه لا تعد آية فجوابه من وجهين (أحدهما) ان أهل العدد ليسوا كل الامة فيكون اجماعهم حجة بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك اما لانه مذهبهم ففى البسملة وأما لاعتقادهم انها بعض آية وانها مع أول السورة آية (الثاني) انه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره " من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من اهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها في صلاته فانكر عليه المهاجرون والانصار فأى اجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف في المسألة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف أهل مكة ان (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من الفاتحة ولو ثبت اجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور وأما قولهم قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب " كيف تقرأ ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين " فجوابه ان هذا غير

ثابت وانما لفظه في كتاب الترمذي " كيف تقرأ في الصلاة فقرأ ام القرآن " وهذا لا دليل فيه وفى سنن الدارقطني عكس ما ذكروه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة " بأى شئ تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم " وعن علي وجابر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم معناه والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة هذا قول اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فأما الصحابة الذين قالو به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبى بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبى قتادة وأبى سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله ابن جعفر والحسين بن علي وعبد الله جعفر (1) ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار الذين حضروه لما صلي بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع إلى الجهر بها رضى الله عنهم أجمعين (قال الخطيب) وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولي ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن ابى ثابت والزهرى وابو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن على والازرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من

التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمرى والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقى عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعنمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض

---

(1) كذا بالاصل

هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهر بالبسملة هو الذى قرره الائمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزى وأبى بكر بن خزيمه وأبى حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبى عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقى والخطيب وابى عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله. وفى كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم علي الجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر " ببسم الله الرحمن الرحيم " وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر. قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من يري البسملة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من

رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله ما يدل من حيث الاجمال علي ترجيح اثبات البسملة والجهر بها.
وفى كتاب البيان لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلسى قال كنا نقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول فاتحة الكتاب وفى أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفى الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة * وذهبت طائفة إلى أن السنة الاسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن على بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابى حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وابى عبيد وحكى عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن ابي ليلي والحكم ان الجهر والاسرار سواء (واعلم) ان مسألة الجهر ليست مبنية علي

مسألة اثبات البسملة لان جماعة ممن يرى الاسرار بها لا يعتقدونه قرآنا بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا وانما أسروا بها وجهر اولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والآثار.
واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضى الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري وعن انس أيضا رضى الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " رواه مسلم وعنه " صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " رواه مسلم وفى رواية الدراقطنى " فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " رواه مسلم وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال " سمعنى أبي وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقل أي بني اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما " قالوا ولان الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الي إله اليمامة فأمر رسول الله صلي لله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات " قالوا وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب لجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث. قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا علي التعوذ. قالوا ولانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة واحتج اصحابنا والجمهور علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال (اعلم) ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة (منهم) من صرح بذلك (ومنهم) من فهم من

عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان (احداهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضح ان شاء الله تعالي (ومنهم) من استدل بحديث " قسمت الصلاة " السابق ولا دليل فيه

علي الاسرار (ومنهم) من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم علي حديثى أنس وابن مغفل لم يدع أبو الفرج بن الجوزى في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حجة فيهما وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة (منها) وهو ما روى عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبى طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: أما أبو هريرة فوردت عنه احاديث دالة علي ذلك من ثلاثة أوجه (الاول) ما هو مستنبط من متفق علي صحته رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة " قال في كل صلاة قراءة " وفى رواية " بقراءة " وفى أخرى " لا صلاة الا بقراءة " قال أبو هريرة " فما أعلن رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم " وفى رواية " فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم " كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها وفى الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل علي أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه واشتهر به رواه عنه غير واحد من أصحابه (الوجه الثاني) حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال " صليت وراء أبي هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم " رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب

عند أهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكر هذا الحديث ثم قال فقد بان وثبت ان النبي

صلي الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات ورواه الحاكم في المستدرك علي الصحيح وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ البيهقى في كتاب الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح: وقال في السنن الكبير وهو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب في اول كتابه الذى صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله (الوجه الثالث) ما رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ادريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه كان إذا قرا وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرؤوا ان شئتم فاتحة الكتاب فانها الآية السابعة " في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات. وقال الخطيب قد روى جماعة عن ابى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به: فذكر هذا الحديث " وقال بدل قرأ جهر. وعن الزهري عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " وعن أبي حازم عن ابى هريرة قال " كان النبي صلى الله عليه

وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم " قال الشيخ أبو محمد المقدسي فلا عذر لمن يترك صريح هذه

الاحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حديث " قسمت الصلاة " ويحمله علي ترك التسمية مطلقا أو علي الاسرار وليس في ذلك تصريح بشئ منهما والجميع رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولي من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطني باسناده حديث " قسمت الصلاة " بعينه فوجب حمل الحديثين علي ما صرح به في أحدهما. وأما حديث ام سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين " وفى رواية " كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفا حرفا " وفى رواية " كان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية " رواه الحلاكم ه في المستدرك وابن خزيمة والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات أو هو اسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك هو صحيح علي شرط الخبارى ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس اصابعه " قال أبو محمد لما وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لانه جمع عليه اصابعه فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان وفى عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا ان حديثه اخرجه ابن خزيمة في

صحيحه واما الزيادة التي في حديثه وهي قوله قرأ في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له تأويلات ضعيفة ابطلتها في الكتاب الطويل واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك باسنادهما عن سعيد بن جيير عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس في رواته مجروح (احدهما) ان النبي صلي الله عليه وسلم " جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " (والثاني) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " وهذا الثاني رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك قال أبو محمد المقدسي فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الائمة لم يذكر ابن الجوزى في التحقيق شيئا منها بل ذكر حديثا رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض " قال ابن الجوزى وعمر بن حفص اجمعوا على تركه وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم انه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف: وأما حديث انس فالاستدلال به من اوجه (اولال) ان في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال " سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كانت مدا " ثم قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم " قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسي الحازمى هذا حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة علي الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لان قراءة رسول

الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها انس ولما أطلق جوابه وحيث اجاب بالبسلمة دل علي النبي صلي الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لاجاب أنس (بالحمد لله رب العالمين)

---

[348]

أو غيرها (الوجه الثاني) ان في صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال " بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا إذا أغفى إغفاء ثم رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الي آخرها " وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحة عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديثين

---

[349]

من رواية أنس (فان قيل) إنما جهر بها في الحديث لانه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور (قلنا) فهذا دليل لنا لانها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه (الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع: قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ولم يقرأ بها للسور التي بعدها حتي قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى

حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلي بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للتى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ورواه يعقوب بن سفيان الامام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب ايضا في اثبات الجهر بالبسملة وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم وقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق علي عدالتهم قال البيهقى وتابعه علي ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خيثم باسناد آخر ورواه الدارقطني في سننه وقال رجالهم كلهم ثقات قال الدارقطني

وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي فذكره الا انه قال فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها فذكر الحديث وزاد والانصاري ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن وللسورة ورواه الشافعي من وجه آخر وقال فناداه المهاجرون والانصار حين سلم يا معاوية أسرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما اورد في إسناد هذا الحديث ومتنه ويكفينا انه علي شرط مسلم (الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد بن ابي السرى العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سلمان مالا احصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما آلوا ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبى ما آلوا ان اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس رضي الله عنه ما آلوا ان

اقتدى بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأخرج الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الحاكم رواته كلهم ثقات قال الحاكم ففى هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في ترك قراءة البسملة وهو كما قال لانه إذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية

فكيف يظن به انه يروى ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في جهره بها الا برسول الله صلي الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس " إني لا آلوا ان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا " قال أبو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد لله عدة احاديث جياد في الجهر وتعرض ابن الجوزى لتضعيف بعض رواته عن انس لم نذكرها نحن وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه (وجواب) ما قال ان شريكا من رجال الصحيحين ويكفينا أن نحتج بمن احتج به البخاري ومسلم وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزى انه لم يصح عن أنس شئ في الجهر: وأما حديث علي رضى الله عنه الذي بدأ الدارقطني بذكره في سننه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته قال الدارقطني هذا إسناد علوى لا بأس به وقد احتج به ابن الجوزى على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم يحتج في المسألة بغيره ثم ساق الدارقطى الروايات في ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عنه حين قال سئل علي رضى الله عنه عن السبع المثانى فقال (الحمد لله رب العالمين) فقيل انما هي ست آيات فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) آية قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن عليا يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر * وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالي عنه قال " كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة " وأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبى بن كعب وكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقوله سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعنى إذا أراد ان يقرأ لان السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها (وأما الجواب) عن استدلالهم بحديث انس " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وعن حديث عائشة فهو ان المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لان البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلا ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبى هريرة رضي الله عنهم وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة فدل علي ان مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد ثبت ان اول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها وأما الرواية التي في مسلم " فلم اسمع احدا منهم يقرأ

(بسم الله الرحمن الرحيم " فقال أصحابنا هي رواية للفظ الاول بالمعنى الذي فهمه الراوى عبر عنه علي قدر فهمه فأخطأ ولو بلغ الحديث بلفظه الاول لاصاب فان اللفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري والترمذي وابو داؤد غيره والمراد به إسم السورة كما سبق وتبث في سنن الدارقطني عن أنس قال " كنا نصلى خلف النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمثان رضي

الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به " قال الدارقطني هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلابد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك. قال الشيخ أبو محمد المقدسي ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق (إحداها) وهي التى اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفأظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شئ منها عندي لانه قال مرة كانوا يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) ومرة كانوا لا يجهرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لا يقرؤنها ومرة لم أسمعهم يقرؤنها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولي من بعض فيسقط الجميع ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الالوان (الطريقة الثانية) أن نرجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان الا للرواية التي علي لفظ حديث عائشة " انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله " أي بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لان أكثر الرواة

على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني " بأم القرآن " فكأن أنسا أخرج هذ الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم اقترقت الرواة عنه (فمنهم) من أداه بلفظه فأصاب (ومنهم) من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله " كانوا لا يقرؤن " أو فلم أسمعهم يقرؤن البسملة (ومنهم) من فهم الاسرار فعبر عنه (فان قيل) إذا اختلفت الفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل فان سلم أن رواية يفتتحون

محتملة فرواية لا يجهرون تعين المراد (قلنا) ورواية " بأم القرآن " تعين المعني الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه امكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات والفاظها (الطريقة الثالثة) ان يقال ليس في هذه الروايات ما ينافى أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة واما قوله لا يجهرون فالمراد به نفى الجهر الشديد الذى نهي الله تعالي عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فنفى أنس رضى الله عنه الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه هو روى الجهر في حديث آخر واما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريقة الامام ابى بكر بن خزيمة وانما اراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة الي الجهر المنهي عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفى الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معني ما روى عن ابن عباس انه قال الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد قراءة الاعراب لجفائهم وشدتهم لان ابن عباس ممن رأى الجهر

بالبسملة كما سبق (الطريقة الرابعة) رجحها امام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات الي معني انهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقة عن انس وكأن انسا بالغ في الرد علي من انكر الاسرار بها فقال " انا صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها " أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون احاديث أنس قد دلت علي جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولهذا اختلفت أفعال الصدر الاول في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان

والاقامة قال أبو حاتم بن حبان هذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب الي فعلي هذا قول من روى " لم يقرأ " أي لم يجهر ولم أسمعهم يقرؤن أي يجهرون (الطريقة الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الالفاظ المروية في مجالس متعددة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان (فان قيل) هلا حملتم حديث أنس رضي الله عنه على أن آخر الامرين من النبي صلي الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل أنه حكي ذلك عن الخلفاء بعده (قلنا) منع ذلك ان الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن أنس فلا يختار أنس لنفسه الا ما كان آخر الامرين قال أبو محمد وان رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت باحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة إلي الضعف لان من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل بضعفه لكونه اطلع فيه علي علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجه في الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد خفى ضعفه وقد تخفى العلة علي أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف والامر هنا بالعكس ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال الثامن فيها أن ابا سلمة سعيد بن زيد قال سألت أنسا " أكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك " رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن خزيمة في كتابه والدارقطني في سننه وقال إسناده صحيح وهذا دليل علي توقف انس وعدم جزمه بواحد من الامرين وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت احاديثه وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت وان ترجح بعضها فالترجيح الجهر لكثرة

احاديثه ولانه اثبات فهو مقدم علي النفى ولعل النسيان عرض له بعد ذلك: قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم * واما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول: قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب أو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول لا يرد علي هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لان مداره علي مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الادلة السابقة وذكروا في تأويله وجهين (احدهما) قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية لان بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه ابوه عن ذلك وقال هذا محدث والقياس ان البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والاسرار (الثاني) جواب ابي بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن ابى هريرة في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة من شيوخهم وقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه " ليلنى منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم " فكان أبو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في اثنائها اكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لانه بعيد وهى أول القراءة وحفظها أبو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه * واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فجوابه) أنه ضعيف لانه من رواية محمد بن جابر التمامى عن حماد عن ابراهيم عن

ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحافظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان. هذا (وفيه) ضعف آخر وهو ان ابراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة (ولو كانت) لكانت الاحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة لصحتها وكثرتها ولانها اثبات وهذا نفى والاثبات مقدم. وأما قول سعيد بن جبير ان الجهر منسوخ

فلا حجة فيه وإن كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس. وقال فانزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزءون (ولا تخافت) عن اصحابك فلا تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) وفى رواية " فخفض النبي صلي الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم " قال البيهقى يعني - والله أعلم - فخفض بها دون الجهر الشديد الذى يبلغ إسماع المشركين وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه. وقال أبو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالي كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كان القراءة فيه سواء * واما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه لان الدارقطني صحح في سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر بدليل أنه أحال في السنن عليه فان صحت تلك الحكاية حمل الامر على أنه أطلع آخرا علي ما لم يكن اطلع عليه اولا ويجور ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شئ وإن كان قد صحت في غيرها وهذا بعيد فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث انس وابى هريرة (واما قولهم) قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولا حجة فيه لانه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة العقيقة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند

جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر فكيف يكون حجة علي الاكثرين مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السابقة (واما قياسهم) علي التعوذ (فجوابه) ان البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ (واما قولهم) لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط لكل حكم. والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ان يقرأها مرتبا فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم اتى بما بقى منها اجزأه وإن قرأ عامدا لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلاف الصلاة ما ليس منها لزمه ان يستأنفها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقطع ذلك) * *

---

* (الشرح) * قال الشافعي والاصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ هكذا " وثبت انه صلي الله وسلم قال " صلوا كما رأيتموني اصلى " فان ترك الترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لان ما فعل انه قرأ آية أو آيات في غير موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وإن فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني علي المرتب من أول الفاتحة نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه: قال البغوي وغيره إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الاصحاب: قال الرافعي ينبغي ان يقال إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعني تبطل صلاته كما إذا تعمد كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعني فان صلاته تبطل. واما الموالاة فمعناها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فان اخل بالموالاة فله حالان (احدهما) ان يكون عامدا فينظر إن سكت في اثناء الفاتحة

طويلا بحيث اشعر بقطعه القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة هذا هو المذهب وحكي إمام الحرمين والغزالي عن العرقيين أنه لا تبطل قراءة وليس بشئ والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه: قال في الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيرا بطلت أيضا علي الصحيح المشهور وبه الاكثرون ونص عليه في الام وأشار إليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاه صاحب الحاوى وغيره لان النية الفردة لا تؤثر وكذا السكوت اليسير وكذا إذا اجتمعا وإن أتى في اثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الاذكار أو قرأ آية من غيرها عمدا بطلت قراءتة بلا خلاف سواء كثر ذلك أو قل لانه مناف لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلى فاما ما امر به إليه كتأمين المأموم لتأمين إمامه وسجوده لتلاوته ففيه خلاف نذكره قريبان إن شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن يخل بالموالاة ناسيا فالصحيح الذى نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب أنه لا تبطل قراءته بل يبنى عليها لانه معذور سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها نص عليه في الام وقاله الاصحاب قال في الام لانه مغفور له في

النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا ومال إمام الحرمين والغزالي إلي انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة بالنسيان والمذهب الاول ولو أعيي في أثناء الفاتحة فسكت للاعياء بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته نص عليه في الامام لانه معذور وأما قول المصنف ويجب

أن يقرأها مرتبا فهو بفتح التاء ويجوز كسرها وقوله فان قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهى ان الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم * (فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في ان الكلمة قرأها جيدا كما ينبغى أم لا لانه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو ادرج في اثناء الفاتحة ذكر آخر قال الامام والذى اراه انه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الامام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرا نصف الفاتحة شك هل اتي بالبسملة فاتمها ثم ذكر أنه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها. وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال التمولي ان كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وان أعاد بعض الآيات التي فرع منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فان استمر علي القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وان اقتصر علي (مالك يوم الدين) ثن عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قرأته وعليه استئنافها لان هذا غير معهود في التلاوة وهذا كان عامدا فان كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في اثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا واما صاحب البيان فقال ان قرأ آيه من الفاتحة مرتين فان كانت اول آية أو آخرها لم يضر وان كانت في اثنائها فالذي يقتضيه القياس انه كما لو قرأ في خلالها غيرها فانه لو تعمده بطلت قراءته وان سهى بهى وكأن صاحب البيان لم يقف علي النقل الذى حكيته عن الاصحاب ولهذا قال الذى يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا والله اعلم

* * قال المصنف رحمه الله * * (فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ

أبو حامد الاسفراينى تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها (وقال شيخنا) القاضى أبو الطيب لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا) * * * (الشرح) * قال أصحابنا إذا أتى في اثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل موالاة الفاتحة (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا تنقطع بل يبني عليها وتجزيه وبهذا قال أبو على الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وابو الحسن الواحدى في تفسيره البسيط وصححه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (الثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ ابى حامد والمحاملي والبندنيجي وصححه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب فلو اجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله أو فتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا وانما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصليها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا أو لا يجرى فيه الوجهان في التأمين. وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانه في سجوده مع امامه للتلاوة وينكر علي المصنف شيئان

(أحدهما) قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب فاوهم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثانى) إضافته عدم الانقطاع الي القاضي أبى الطيب وحده فاوهم أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك بل القول بعدم الانقطاع لابي علي الطبري ذكره في الافصاح وهو متقدم علي القاضى أبى الطيب بازمان والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها وجهان (أصحهما) وهو قول أبى على الطبري في الافصاح لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبى حامد ينقطع فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب

قال القاضى أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقرأ الامام (اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال المأموم بلي تنقطع قراءته يعنى انه كسؤال الرحمة فيكون على الخلاف والله اعلم والاحوط في هذه الصور ان يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) ان الخلاف مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما اما من اتي به ساهيا أو جاهلا فلا تنقطع قراءة بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة لا تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة * قال المصنف رحمه الله * * (وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال " بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصراف اتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلي أن قال ثم ثم أصنع في كل ركعة ذلك ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب

فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى) * * (الشرح) حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وليس في روايتهم قوله في المهذب " ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر " بل فيها " فاقرأ ما تيسر معك من القرآن " وليس في اكثرها " ثم اصنع ذلك في كل ركعة " وفى رواية " دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلي ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تسير معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا افعل ذلك

في صلاتك كلها " رواه البخاري ومسلم وزاد في رواية لهما " إذا قمت إلي الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر " وذكر تمامه وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب السلام وهذا الحديث المتفق علي صحته في الدلالة وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع * اما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الامام راكعا فانه لا يقرأ وتصح له الركعة وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب اصلا فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) يحملها وبه قطع الاكثرون ولهذا لو كان الامام (1) لم تحسب هذه الركعة للمأموم * (فرع) في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات: قد ذكرنا ان مذهبا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال اكثر العلماء وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضى الله عنهما وهو مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والاوزاعي وأبى ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة تجب

القراءة في الركعتين الاوليين وأما الاخريان فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرا وإن شاء سبح وإن شاء سكت وقال الحسن البصري وبعض اصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قرأ في اكثر الركعات اجزأه وعن الثوري ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه وان تركها في ركعة من غيرها اجزأه واحتج لمن لم يوجب قراءة في الاخيرتين بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) وبحديث عبد الله بن عبد الله بن العباس قال " دخلنا علي ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشى هذه شر من الاولي كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلات خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار علي الفرس " رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين والمعجمتين أي خمش

---

(1) كذا بالاصل وفيها سقط فحرره

الله وجهه وجلده خشما كقوهم عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال " لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا " رواه أبو داود باسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " رواه البخاري ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي اكثر من مرة وبحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلي الله عليه

وسلم " لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " وعن علي رضي الله عنه نه قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة السابق في حديث " المسئ صلاته " وقوله النبي صلي الله عليه وسلم " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وفى رواية ذكرها البيهقى باسناد صحيح " ثم افعل ذلك في كل ركعة " وبحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري وقد ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب " رواه مسلم وأصله في صحيحي البخاري ومسلم لكن قوله " يقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب " انفرد به مسلم وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك وفى العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخيرتين قدر نصف ذلك " واستدل اصحابنا ايضا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة * واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها وردت في قيام الليل: وعن حديث ابن عباس انه نفى وغيره اثبت والمثبت مقدم علي النافي وكيف وهم اكثر منه واكبر سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وابو قتادة وابو سعيد فتعين تقديم احاديثهم علي حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الاولى كان علي سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الاكثرين الجازمين باثبات القراءة وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الاحاديث. وعن حديث أبى هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة (والثانى) أن المراد

الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الادلة: وعن حديث علي أنه ضعيف لانه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند

الحافظ. وقد روى عنه عن على كرم الله وجهه خلافه والله أعلم * (فرع) قوله في الكتاب في الحديث " بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في المسجد " قال الجوهرى أصل بينا بين فأشبعت الفتحة فصارت الفا قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما قال وتقديره بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا. وقول المصنف. ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى وهو قوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق وقوله مع القدرة احتراز ممن لم يحسن الفاتحة وفى هذا القياس رد علي جميع المخالفين في المسألة: وأما رفاعة ابن رافع راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الانصاري الزرقى شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفى في أول خلافة معاوية وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل الاعتدال وقال فيه رفاعة بن مالك نسبة الي جده وهو صحيح * * قال المصنف رحمه الله * * (وهل تجب على المأموم ينظر فيه فان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال في الام والبويطي يجب لما روى عبادة بن الصامت قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لاراكم تقرءون خلف إمامكم قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال

هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم ") * * * (الشرح) * هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي هما حديثان حسنان وصحح البيهقى الحديث الاول وضعف الثاني حديث ابي هريرة وقال تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول قال وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما جهر فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود واستدلوا بروايه الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري قوله أجل يا رسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها كهذا ضبطناه وهكذا

ضبطه البخاري في معالم السنين وكذا ظبطناه في سنن أبى داود والدارقطني والبيهقي وغيرها وفى رواية الدارقطني " نهذه هذا " " أو ندرسه درسا " قال الخطابى وغيره: الهذا السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو المشهور: قال الخطايى وقيل المراد بالهذ هنا الجهر وتقديره يهذ هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب اللغات (وقول المصنف ولان من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام) احترز بقوله لزمه قيام القراءة عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة * أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد في كل ركعة وعلي المسبوق فيما يدركه مع الامام بلا خلاف: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية: وقال الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ

أبو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء ومعلوم أن الاملاء من الجديد ونقله البندنيجي عن القديم والاملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكي الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر فاما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وقال اصحابنا وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية بان كان أصم أو بعيدا من (الامام لا يسمع قراءة الامام ففى وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين أصحهما تجب لانها في حقه كالسرية (والثانى) لا تجب لانها جهرية ولو جهر الامام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان (اصحهما) وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام (والثاني) بصفة أصل الصلاة وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما (أصحهما) لا إذ لا قراءة (الثاني) نعم لانه ذكر سرى وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره لان هذا اذنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء تعالى في مسائل الفرع قال أصحابنا ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها قال السرخسى في الامالي ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح " اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى آخره " (قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ويستدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس علي قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت بالنسبة إلي الجهر قبله وبعده ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه " حفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك

سمرة وانكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلي أبي بن كعب رضى الله عنهم فكان في كتابه اليهما أن سمرة قد حفظ "

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه والدليل علي كراهة رفع المأموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل الجهر ان شاء الله تعالى * (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علي المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد وإسحق لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية وقال ابن عون والاوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب (1) تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم بجب علي المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التى حكاها ابن المنذر وحكي الايجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدرى عن احمد أنه يستحب له ان يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه فان كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة وقال أبو حنيفة لا تجب علي المأموم ونقل القاضى أبو الطيب والعبد رى عن ابى حنيفة ان قراءة المأموم معصية والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الامام في السرية والجهرية. قال البيهقى وهو اصح الاقوال على

السنة واحوطها ثم روى الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعا ذبن جبل وابن عمر وابن عباس وابى الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وابى هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضى الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن اجبير والحسن البصري رحمهم الله * واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من صلي خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة " وعن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم

---

(1) بياض بالاصل

مثله وعن عمران بن حصين قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من الذى يخالجني سورتي " فنهى عن القراءة خلف الامام وعن أبى الدرداء قال " سئل النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم إليه ما ارى الامام إذا ام القوم الا قد كفاهم " وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صلي صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا ان يكون وراء الامام " وعن زيد بن ثابت قال " من قرأ وراء الامام فلا صلاة له " قال وفى الحديث " الامام ضامن

" وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا ولانها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركعة المسبوق واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى علي عمومه وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب " ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون وراء امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا لا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الخطابى اسناده جيد لا مطعن فيه (فان قيل) هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميح المحدثين (فجوابه) ان الدارقطني والبيهقي رورياه باسنادهما عن ابي اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين ان المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في احداهما (عن) وفى الاخرى (حدثنى أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفى بعضها " صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعض الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احد منكم إذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن " قال البيهقى عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وله شواهد ثم روى احاديث شواهد له واحتج البيهقى وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فقيل لابي هريرة وانا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك " الي آخر حديث

قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة واطنب اصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية (والجواب) عن الاحاديث التى احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة وليس فيها شئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء وقد بين البيهقى رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها وأجاب أصحابنا عن الحديث الاول لو صح بأنه محمول علي المسبوق أو علي قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم * واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالي (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال " خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وبحديث بن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب " مالي أنازع القرآن: فانتهى الناس عن القراءة " الي آخره وقد سبق بيانه (واحتج) أصحابنا بالاحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الآية الكريمة

من وجهين (أحدهما) أن المستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة (الثاني) ان القراءة التي يؤمر بالانصاف لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الامام بعدها وهذا إذا سلمنا ان المراد بالآية حيث قرئ القرآن وهو الذى أعتقد رجحانه والا فقد روينا عن مجاهد وغيره انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقى عن ابي هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية واما الجواب عن حديث " وإذا قرأ فانصتوا " فمن اوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذى اختاره

البيهقي ان هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صل الله عليه وسلم قال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة روى البيهقى عن الحافظ ابي علي النيسابوى انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمى جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيي بن معين وابى حاتم الدارى انهما قالا ليست محفوظة قال يحيي بن معين ليست هي بشئ وذكر البيهقى طرقها وعللها كلها: واما حديث الزهري عن ابى اكيمة عن ابي هريرة " مالي انازع القرآن " الي آخره فجوابه ايضا من الاوجه الثلاثة (الوجهين) السابقين في جواب الآية (والثالث) ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقى ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان أراه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخاري قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري

فقط ولان الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أن هذه الزيادة وهى قوله " فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه " ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ البخاري وامام أهل نيسابور قاله البخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبد الله بن لحينة نحو رواية بن أكيمة عن أبى هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي " فان كان اماما أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا امن الامام فأمنوا فان الملائكة يؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " وان كان في صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلي الله عليه وسلم " إذ امن الامام فأمنوا " ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه ولانه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة واما المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال علي قولين (أحدهما) يجهر لما روى عطاء بن الزبير " كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة " (والثاني) لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الامام لا يجهر لانه لا يحتاج الي الجهر به وان كان كبيرا جهر لانه يحتاج الي الجهر للابلاغ وحمل القولين علي هذين الحالين فان نسى الامام التأمين امن المأموم وجهر

به ليسمع الامام فيأتي به) * * * (الشرح) * الذى اختاره اقدم الاحاديث الواردة في التأمين فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج إلى الاستدلال به فيما تذكره من الاحكام ان شاء الله تعالى فمن ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا امن الامام فأمنوا فلانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وابو داود والترمذي هكذا وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " إذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فان وافقت احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له " إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم " إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه " وعن ابى هريرة أيضا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا امن القارئ فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال " سمعت ان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته " رواه ابودواد والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية ابي داود " رفع بها صوته " وإسناده حسن كل رجاله ثقات الا محمد بن كثير العبدى جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك ورواه عنه أبو داود الطالسي وقال فيه " قال آمين خفض بها صوته " ورواه الاكثرون عن سلمة باسناده " قالوا يرفع بها صوته " قال

البخاري في تاريخه اخطأ شعبة انما هو جهر بها وقال الترمذي قال البخاري حديث سفيان اصح في هذا من حديث شعبة قال وأخطأ فيه شعبة قال الترمذي وكذلك قال أبو زرعة الرازي عن ابى هريرة قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا

فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين " رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وفى رواية ابي داود " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول " رواه ابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد وقال الشافعي في الام اخبرنا حكم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال قال عطاء ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة وقد قدمنا ان تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الفصل. وأما لغاته ففى آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما) وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمى بالمد بتخفيف الميم وبه جاءت روايات الحديث (والثانية) امين بالقصر وبتخفيف الميم حكاها ثعلب وآخرون وانكرها جماعة على ثعلب وقالوا المعروف المد وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر وهذا جواب فاسد لان الشعر الذى جاء فيها فاسد من ضرورية القصر وحكى الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة ولكسائي وحكي الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم قال روى ذلك عن الحسن البصري والحسين ابن الفضل قال ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من

أل تخيب قاصدا وحكى لغة الشد أيضا القاضي عياض وهى شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة علي أنها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب علي أنها خطأ قال القاضى حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم قالوا وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة لا يجوز التشديد فان شدد متعمدا بطلت صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجوينى في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة قال أهل العربية آمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا وحق آمين الوقف لانها كالاصوات فان حركها محرك ووصلها بشئ بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف واختلف العلماء في معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقة معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخيب رجاءنا (وقيل) لا يقدر علي هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله علي عبادة يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جدا (وقيل) غير ذلك قوله حتى أن للمسجد للجة هي بفتح اللامين

وتشديد الجيم وهو اختلاط الاصوات وقوله " لانه تابع للفاتحة فكان حكمه في الجهر حكمها " احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا بجهر به المأموم قال القلعي قوله في الصلاة احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما أتي به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسى الامام التأمين أمن المأموم كان ينبغي أن يقول وان ترك الامام التأمين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان

الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الام فان تركه وأما عطاء الراوى هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب - بضم الخاء المعجمة - ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضي اله عنه والله أعلم * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبى والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شئ من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها قال الواحدى لكنه في الصلاة اشد اشتحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفى تعليق القاضى حسين اشارة الي وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك واما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ممن صرح به البندنيجى والمحاملى في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وفى تعليق القاضى حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف واما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي في الجديد لا يجهر وفى القديم يجهر وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لان الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال في الام يرفع الامام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا

انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا نصه بحروفه ويحتمل ان يكون القاضى حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد ثم للاصحاب في المسألة طرق (اصحها) وأشهرها والتى قالها الجمهور ان المسألة علي قولين (احدهما) يجهر (والثاني) يسر قال

الماوردى هذه طريقة ابى اسحق المروزى وابن ابي هريرة ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط عن اصحابنا (والثاني) يجهر قولا واحدا (والثالث) ان كثر الجمع وكبر المسجد جهر وان قلوا أو صغر المسجد اسر (والرابع) حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر وإلا فقولان والاصح من حيث الحجة ان الامام يجهر به ممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوى والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملى في المقنع وآخرون وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتي فيها علي القديم علي ما سبق ايضاحه في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف إذا امن الامام اما إذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه ليسمعه الامام فيأتي به قال اصحابنا سواء تركه الامام عمدا أو سهوا ويستحب للمأموم الجهر ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الامام له عمدا أو سهوا الشيخ أبو حامد في التعليق وهو مقتضي نص الشافعي في الام فانه قال وان تركه الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه هذا نصه (الثالثة) يستحب ان يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلي الله عليه وسلم " فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " فينبغي ان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة وممن نص علي هذا من اصحابنا الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين وصاحباه الغزالي في كتبه

والرافعي وقد اشار إليه المصنف بقوله وأمن المأموم معه قالوا فان فانه التأمين معه امن بعده وقال امام الحرمين كان شيخي يقول لا يستحب مقارنة الامام في شئ الا في هذا قال الإمام يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته (فان قيل) هذا مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امن الامام فأمنوا " (فجوابه) ان الحديث الآخر " إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين " وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول علي ان المراد إذا أراد الامام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم إذا رحل الامير فارحلوا أي إذا انهيأ للرحيل فتيؤا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر " إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين فوافق احدهما الآخر " فظاهره الامر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث وقد ذكر معناه الخطابي وغيره *

(فرع) قال الشافعي في الام ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضه في موضع غيره قال اصحابنا إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه وقال صاحب الحاوى ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن وان ذكره في الركوع لم يؤمن وان ذكره في القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسى تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة وذكر الشاشى هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذى ذكرناه قال البغوي فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالاولي أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام وهذا الذى قاله فيه نظر والمختار أو الصواب انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام قال السرخسي في الامالي وإذا

أمن المأموم بتأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة امن ثانيا لقراءة نفسه قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه ان يؤمن مرة واحدة * (فرع) ذكر اصحابنا أو جماعة منهم أنه يستحب ان لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكتة لطيفة جدا ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى وممن نص علي استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه وابو الحسن الواحدي في البسيط والبغوى في التهذيب وصاحب البيان والرافعي وأما قول امام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله اعلم * (فرع) السنة في التأمين ان يقول آمين وقد تقدم بيان لغاتها وان المختار آمين بالمد وتخفيف الميم وبه جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي في الام لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالي كان حسنا لا تنقطع الصلاة بشئ من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل علي انه لا بأس من ان يسأل العبد وبه في الصلاة كلها في الدين والدينا * (فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد وان الامام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الاصح وحكى القاضى أبو الطيب والعبد رى الجهر به لجمعهم عن طاوس واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو مذهب ابن الزبير وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان (أحداهما) يسر به (والثانية) لا يأتي به وكذا المنفرد عنده ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله " وخفض بها صوته "

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه قولان (أحدهما) لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الاداء (والثانى) يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد آى الفاتحة اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة فان لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن ياتي بذكر لما روى عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه " أنه رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أستطيع ان أحفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزينى في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله " ولانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام وفى الذكر وجهان (قال) أبو إسحق رضي الله عنه يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لانه أقيم مقامها فاعتبر قدرها (وقال) أبو على الطبري رضي الله عنه يجب ما نص عليه الرسول صلي الله عليه وسلم من غير زيادة كالتيمم لا تجب الزيادة فيه علي ما ورد به النص والمذهب الاول وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان (اصحهما) انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لانه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل الي غيرها فإذا كان يحسن بعضها وجب ان ينتقل فيما لم يحسن الي غيرها كما لو عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب إليها فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه ان يتعلم فان اتسع الوقت ولم يفعل وصلي لزمه ان يعيد لانه ترك القراءة مع القدرة فاشبه إذا تركها وهو يحسن) * * * (الشرح) * قال اصحابنا إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو اجارة أو اعارة فان

كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الاصول والفروع ان مالا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب وهذا الذى ذكرناه من انه تجب اعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفى الحاوى وجه آخر انه تجب اعادة ما صلي من حين امكنه التعليم إلى ان شرع في التعليم فقط والصحيح

الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وان كانت طوالا بلا خلاف ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الاصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط ان لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاه جمهور الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب الشامل والبيان اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاه قولين وبعضهم حكاه وجهين ونقلهما القاضى أبو الطيب في تعليقه قولين (احدهما) تجب ان تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذى نقل المزني (والثاني) لا تجب نص عله الشافعي في باب استبقال القبلة قال تجب سبع آيات طوا لاكن أو قصارا وحاصل ما ذكره الاصحاب ثلاثة اوجه (اصحها) باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو واضح (والثاني) يجب ان يعدل حروف كل آية من البدل

حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاه البغوي وآخرون وضعفوه (والثالث) يكفى سبع آيات ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار باطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في الام واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة وقال امام الحرمين لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر) فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا فسيأتي بالذكر والمختار ما سبق عن اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسى في الامالي وغيره (أحدهما) لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي (اصحهما) تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحهما) يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لانه عاجز عن الباقي فانتقل الي بدله (والثانى) يجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ قدر الفاتحة لانه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن الا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن

جميعها فان لم يحسن لباقيها بد ؟ وجب تكرار ما أحسنه حتي يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وان حسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين وكذا حكاهما الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاهما المصنف في

التنبيه قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه (وأصحهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لان الشئ الواحد لا يكون أصلا وبدلا (والثانى) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجرى الخلاف سواء كان البدل الذى يحسنه قرآنا أو ذكرا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال الي الذكر الا بعد العجز عن القرآن (فان قلنا) بالاصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذى يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى البغوي وجها انه لا يجب هذا الترتيب بل كيف اتي به أجزأه فهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين اتفق ائمتنا على ان هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين (إحداهما) ان الترتيب في اركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من القاتحة فليقدمه (والثانية) ان البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفى الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الاول واعلم ان الاحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة ان يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فان لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال " جاء رجل إلي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزينى منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال يا رسول الله هذا لله فمالى قال " قل اللهم ارحمنى وارزقني وعافنى واهدنى " فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " أما هذا

فقد ملا يده من الخير " رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكى وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذى بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلي الله عليه وسلم إذا أردت ان تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به

والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما: وذكر تمام الحديث " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف اصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي علي الطبري انه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والثانى) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الاصحاب وهو الصحيح أيضا في الدليل أنه لا يتعين شئ من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة اذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما اتي به عن حروف الفاتحة فيه وجهان (اصحهما) يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن قال امام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا احسن قرآنا غير الفاتحة فانا نراعين الآيات وفى الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة انوع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام * واحتج

لابي علي الطبري بحديث ابن ابى اوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس واجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الاذكار (فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل)

يجوز تأخير البيان الي وقت الحاجة والله اعلم (فان قيل) ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول ابي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق (فالفرق) ما ذكره صاحب التتمة ان القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز ان يكون دونه كالتيمم عن الوضوء *. (فرع) إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الاذكار فقد ذكرنا انه يجزيه التسبيح والتهليل والتبكير والتحميد والحوقلة ونحوها واما الدعاء المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجوينى قال امام الحرمين ولعل الاشبه ان الذى يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا وهو الذى قاله الامام هو المرجح رجحه الغزالي في البسيط * (فرع) شرع الذكر الذى يأتي به ان لا يقصد به شيئا آخر وهل يشترط ان يقصد به البدلية ام يكفيه الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي (الاصح) لا يشترط فلو اتي بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة احزأه عنها وان قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه وان لم يقصد شيئا ففيه الوجهان (الاصح) يجزيه عند الاصحاب * (فرع) إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية اتي به بالعجمية ذكره صاحب الحاوى كما يأتي بتكبيرة الاحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز في فصل التكبيرة * (فرع) إذا اتي ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة اجزأته صلاته ولا اعادة فلو تمكن من الفاتحة في

الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الي الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان

في اثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في الاماملي قولين (الصحيح) انه يلزمه الفاتحة بكمالها (والثانى) يكفيه ان يأتي من الفاتحة قدر ما بقى وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بلا صوم علي الرقبة بعد الصوم (والثانى) فيه وجهان كما لو تمكن في اثناء البدل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما * (فرع) إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لانه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتي بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم * (فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن ابي أوفى وهو وابوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما واسم أبى أوفي علقمة بن خالد بن الحارث وكنيته عبد الله أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وتوفى سنة ست وثمانين قيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الي بدل كالقيام قوله من أركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه وقوله فجاز أن ينتقل لو قال وجب كان أصوب * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم

يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما * * قال المصنف رحمه الله * * (وان قرأ القرآن بالفارسية لم تجزه لان القصد من القرآن اللفظ وذلك لا يوجد في غيره) * * * (الشرح) * مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فان اتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء

احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر واحتج لابي حنيفة بقوله تعالي (قل الله شهيد ؟ بينى وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به) قالوا والعجم لا يعقلون الانذار الا بترجمته وفى الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " انزل القرآن علي سبعة احرف " وعن سلمان الفارسى رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ولانه ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الاسلام وقياسا على جواز ترجمه حديث النبي صلي الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية واحتج اصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقيه بردائه واتى به رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو جازت الترجمة لانكر عليه صلي الله عليه وسلم اعتراضه في شئ جائز واحتجوا أيضا بان ترجمة القرآن ليست قرآنا لان القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الاعجاز فلم

يجز وكما ان الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن واما الجواب عن الآية الكريمة فهو ان الانذار يحصل ليتم به وان نقل إليهم معناه وأما الجواب عن الحديث فسبع لغاب للعزب ولانه يدل علي أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان ومعلوم أنها تزيد على سبعة وعن فعل سلمان انه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة وعن الاسلام ان في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين سبق بيانهما في فصل التكبير فان قلنا لا يصح فظاهر وان قلنا بالمذهب انه يصح اسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك وعن القياس علي الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الاحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتنسبيح هذه طريقة أصحابنا في المسألة وبسطها امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا ان القرآن معجز والمعتمد في اعجازه اللفظ قال ثم تكلم علماء الاصول في المعجز منه فقيل الاعجار ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب والمختار أن الاعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب والجزالة والاسلوب يتعلقان بالالفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للالفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس ما لفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معني القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معني القرآن وترجمته فعلم ان ما جاء به ليس قرآنا ولا خلاف ان القرآن معجز

وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذى تحدى به النبي صلي الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالي بكونه عربيا وإذا علم ان الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت انه لا تصح صلاته الا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة: هذا كله مع ان الصلاة بناها علي التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في اصل الصلاة واعدادها واختصاصها باوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها واعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها الي غير ذلك من افعالها ومدارها علي الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا فهذا يسد باب القياس حتي لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وان كان السجود ابلغ في الخضوع. ثم عجبت من قولهم ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها علي الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لان مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه: هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه الله * (فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروءيها لم تصح ولم يجز في غير الصلاة ايضا صرح به صاحب التتمة قال ومن اتى بالترجمة ان كان متعمدا بطلث صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن لا تبطل صلاته ويسجد للسهود كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) (وهل أتي علي الانسان) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الاوليين في الظهر بنحو ما يقرا في الصبح لما روى أبوسيعد الخدرى رضي الله عنه قال " حزرنا قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا

[382]

قيامه في الاخيرتين من العصر علي النصف من ذلك " ويقرأ في الاوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سيعد رضى الله عنه ويقرأ في الاوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ في العشاء الاخرة سورة الجمعة المنافقين ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل " فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة " انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض ") * * (الشرح) * الذى اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك ان شاء الله تعالي فأما الظهر والعصر فعن ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال " كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولي " رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال نصف ذلك - وفى العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك " رواه مسلم وعن ابي سعيد ايضا قال " حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين على النصف

من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر علي قدر الاخيرتين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخيرتين من العصر علي النصف من ذلك " رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك " رواه مسلم وعنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح اطول من ذلك " رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور " رواه أبودواود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن البراء رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات " رواه النسائي وابن ماجه باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال " سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب " رواه البخاري ومسلم وفى رواية البخاري " يقرأ في المغرب بالطور " وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضى الله عنهما سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب " رواه البخاري ومسلم وعن مروان ابن الحكم قال " قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطوليين " رواه البخاري هكذا قال ابن أبى مليكة طول الطوليين الاعراف والمائدة رواه النسائي باسناده الصحيح " ان زيد بن ثابت قال لمروان أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر قال نعم قال

- يعنى زيدا - فمحلوقة لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص " وعن عائشة رضى اله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين " رواه النسائي باسناد حسن وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال " ما صليت وراء أحد اشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل " رواه النسائي باسناد صحيح وعن عبد الله السانحي " انه صلي وراء ابي بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ": رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وأما العشاء فعن البراء رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا أحسن منه صوتا أو قراءة " رواه البخاري ومسلم وعن ابي رافع قال " صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابى القاسم صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول في العشاء " يا معاذ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي واقرأ بسم ربك والليل إذا يغشي " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحد روايات مسلم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقرأ في العشاة الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور " رواه الترمذي وقال حديث حسن واما الصبح فعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو

احداهما ما بين الستين إلى المائة " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية البخاري وسائر رواياته وروايات مسلم " يقرأ في الفجر ما بين الستين إلي المائة " عن عبد الله بن السائب رضى الله عنه قال " صلى لنا النبي صلي الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسي وهرون أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي صلي الله عليه وسلم سلعة فركع " رواه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه " انه صلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد أو ربما قال في ق " رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا " رواه مسلم وعن ابن حريث رضي الله عنه " انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس " رواه مسلم وعن معاذ بن عبد الله الحفني ان رجلا من جهينة اخبره " انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض في الركعتين كلها فلا ادرى انسى رسول الله صلي الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان " رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما. واما الجمع بين سورتين في ركعة ففيه حديث أبى وائل قال " جاء رجل إلي ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود رضى الله عنه هذا كهذا لشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة " رواه البخاري ومسلم فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسألة

وفى الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه: واما الاحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم: قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الاحاديث كان بحسب الاحوال فكان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفى وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبى كما ثبت في الصحيحين والله أعلم: واما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره (قل اعوذ برب الناس) وفى أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (قاف) وقال الخطابى وروى هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكي القاضي عياض قولا انه من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز لغتان الهمز أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز قوله وقرأ فيها بالواقعة هذا الحديث أشار إليه الترمذي فقال روى ان النبي صلي الله عليه وسلم " قرأ في الصبح بالواقعة " وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه. قوله يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) اما تنزيل فمرفوعة اللام علي حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع الم أو باضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آيه مكية وقوله يقرأ في الاولبين والاخريين هو بالياء المثناة من تحت المكررة في حزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الاخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد انكره الاصمعي وقال لا يقال الآخرة وليس كما بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " ايما امرأة أصابت

بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة " وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الاسماء: اما

الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الصبح وفى الاوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحبات بقراءة شئ من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتي أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لانه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفى الظهر بقريب من ذلك وفى العصر والعشاء باوساطه وفى المغرب بقصاره فان خالف وقرأ باطول أو أقصر من ذلك جاز ودليله الاحاديث السابقة واتفقوا علي انه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزيل) في الركعة الاولي (وهل أتي) في الثانية للحديث الصحيح السابق ويقرأ السورتين بكمالهما وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما آثر المأمون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون والا فليخفف وقد ذكره ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة للحديث السابق قال اصحابنا والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فإذا قرأ في الركعة الاولي سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتي لو قرأ في الاولي (قل اعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاولي ولا شئ عليه والله اعلم * (فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الاولى منها قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية " وفى رواية لمسلم " يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد " ونص الشافعي في البويطي علي استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال " رمقت النبي صلي الله عليه وسلم عشرين سية مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد " رواه النسائي باسناد جيد إلا ان فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان مأموما نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا كنتم خلفي فلا تقرءون الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لانه غير مأمور بالانصات

إلى غيره فهو كالامام والمنفرد) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف ان المأموم لا يشرع له قراة ء السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثانى لا يقرؤها حكاه الخراسانيون * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيها زاد علي الركعتين فيه قولان قال في القديم (لا يستحب) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولي ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب " وقال في الام يستحب لما روينا من حديث ابى سعيد الخدرى ولانها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالاوليين ولا يفضل الركعة الاولى علي الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمة الله يستحب ان تكون قراءته في الاولي من كل صلاة اطول لما رويناه من حديث ابى قتادة وظاهر قوله في الام انه لا يفضل لما رويناه من

حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه وحديث قتادة يحتمل ان يكون اطال لانه احس بداخل) * * (الشرح) * حديث أبى قتادة رواه البخاري ومسلم واسم ابى قتادة الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعى وقيل عمرو بن ربعي الانصاري السلمى بفتح السين واللام توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين على الاصح وقوله سمعنا الاية أحيانا أي في نادر من الاوقات وهذا محمول علي انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد أو انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقضي سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو انه يقرأ السورة الفلانية واما أبو الحسن الماسرجسى بفتح السين المهملة وكسر الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه علي أبى الحسن المروزى وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف لانها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعه المسبوق: اما الاحكام فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة فيه قولان مشهوران (احدهما) وهو قوله في القديم لا يستحب قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطي والمزنى عن الشافعي (والثانى) يستحب وهو نصه في الام ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى عن الاملاء أيضا واختلف الاصحاب في الاصح منهما فقال أكثر العراقيين الاصح الاستحباب ممن صحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشى وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح وبه افتى

الاكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها علي القديم قلت وليس هو قديما فقط بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب واتفق اصحابنا على انه إذا قلنا بالسورة في الثانية والرابعة تكون أخف من الاولي

والثانية لحديث ابي سعيد رضى الله عنه وهل يطول الاولي في القراءة علي الثانية من كل الصلوات فيه وجهان (اصحهما) عند المصنف والاكثرين لا يطول والثاني يستحب التطويل لحديث ابي قتادة قال القاضي أبو الطيب في تعليعه الصحيح أن يطول الاولى من كل الصلوات لكنه في الصبح أشد استحبابا قال وهذا الماسرجسى وعامة اصحابنا بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الآخر يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون لنص في الام قال القاضى والصحيح انه يطولها لحديث ابي قتادة ويدركها قاصدا الجماعة واما تأويل المصنف انه احس بداخل فضعيف لوجهين (احدهما) انه قال وكان يطيل وهذا يشعر بتكرر هذا وانه مقصود علي مذهب من يقول ان كان يقتضي التكرار (والثانى) ان من احس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره علي المذهب وانما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب تطويل الاولي كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غير وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى وحسبك به معتمدا في هذا وإذا قلنا بتطويل الاولى علي الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة علي الرابعة فيه طريقان نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على انها لا تطول لعدم النص فيها ولعدم المعني المذكور في الاولي ونقل الرافعي فيها الوجهين وإذا قلنا تسن السورة في الاخرتين فهي مسنونة للامام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه ضعيف بناء على انه لا يقرأ السورة في السرية حكاه المتولي * (فرع) قال صاحب التتمة المتنفل بركعتين تسن له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقصر علي تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدين فهل تسن له السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان بناء علي القولين في الاخيرتين من الفرائض * (فرع) المسبؤق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه الله انه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين وللاصحاب طريقان (احدهما) قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له

القولان لانها آخر صلاة وانما فرعه الشافعي علي قوله تستحب السورة في كل الركعات (والطريق الثاني) قاله أبو اسحق تستحب

له السورة قولا واحدا وان قلنا لا تستحب في الاخيرتين ولا أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لئلا تخلو صلاته من سورتين وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الاصحاب وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ونقله صاحب الحاوى عن ابي اسحق اكثر الاصحاب فان كان ذلك في العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى أبو على الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان في جهره قولين كالسورة قال القاضى أبو الطيب نص في الاملاء أنه يجهر لان الجهر قد فاته فيتداركه كالسر ونص في غيره أنه لا يجهر لان سنة آخر الصلاة الاسرار فلا يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبو محمد في التبصرة لو كان الامام بطئ القراءة وامكن المأموم المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادرك فقرأها لم يعدها في الاخيرتين إذا قلنا تختص القراءة بالاوليين * (فرع) لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملى في المجموع والقاضى حسين والفوراني لانه اتى بها في غير موضعها وحكي الشيخ أبو محمد الجوينى في التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لان محلها القيام وقد اتى بها فيه * (فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال لان الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشئ الواحد لا يؤدى به فرض

ونفل في محل واحد (فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة في الاوليين فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلي وبال تقصيره لحديث ابي هريرة رضى الله عن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأ وافلكم وعليهم " رواه البخاري ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لان المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض بنفل * (فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا انها سنة فلو قتصر علي الفاتحة اجزأته الصلاة وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واحمد وكافة العلماء الا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص

الصحابي رضى الله عنه وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم كما تظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وظاهره الاكتفاء بها وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال " في كل صلاه يقرأ فيما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا وان لم تزد علي ام القرآن اجرأت وان زدت فهو خير لك " رواه البخاري ومسلم استدل البيهقى وغيره في هذه المسألة بهذا الاثر عن ابي هريرة رضى الله عنه ولا دلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضى الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب " رواه البخاري باسناد ضعيف * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم ان يسر لانه إذا جهر نازع الامام في القراءة ولانه مأمور بالانصات إلى الامام وإذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره فهو كالامام وان كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقصاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار اسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء " ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل) * * * (الشرح) * السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الامة والخلف بفتح الامام يقال بأسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار عجماء بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم وهذا الحديث الذى ذكره باطل غريب لا أصل له. أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفى صلاة الجمعة والاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة المتظاهرة علي ذلك هذا حكم الامام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدرى هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد

واسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالامام في الحاجة الي الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام وأولي لانه اكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته علي اطاقة القراءة ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فانه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش علي الامام وأجمعت الامة علي ان المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الامام أم لا قال صاحب الحاوى حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلي الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضهم خالجنيها " رواه مسلم ومعني خالجنيها جاذبنيها ونازعنيها وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلى خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة اجنبي أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وأبو الطيب في تعليقهما والمحاملى في المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب الحاوى انها تسر سواء صلت منفردة ام امامة وبالغ القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان (الاصح) انه ليس بعورة قال فان قلنا عورة فرفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح ما قدمناه عن الاكثرين قال البندنيجي ويكون جهرها اخفض من جهر الرجل قال القاضي أبو الطيب وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم القراءة واما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط واطلق جماعة أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته واما الفائتة فان قضي فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف وإن قضي فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف وإن قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولي وغيرهم (اصحهما) ان الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر صححه البغوي والمتولي والرافعي (والثانى) الاعتبار بوقت

الفوات وبه قطع صاحب الحاوى قال لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فانه قطع بالاسرار مطلقا (قلت) كذا اطلق الاصحاب لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الاصحاب * (فرع) لو جهر في موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه ولكنه ارتكب

مكروها هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد في اصح الروايتين وقال مالك والثوري وابو حنيفة واسحق يسجد للسهو دليلنا قوله في حديث ابى قتادة " ويسمعنا الآية احيانا " وهو صحيح كما سبق * (فرع) في حكم النوافل في الجهر. اما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف واما نوافل النهار فيسن فيها الاسرار بلا خلاف واما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضى حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار واما السنن الراتبة مع الفرائض فيسر بها كلها باتفاق اصحابنا ونقل القاضى عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة الصبح وعن الجمهور الاسرار كمذهبنا * (فرع) في الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل. عن حذيفة رضي الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترتلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ " رواه مسلم وعن ابى قتادة رضي الله ان النبي صلي الله عليه وسلم " خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي رافعا صوته فلما

اجتمعا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قال النبي صلي الله عليه وسلم مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا " رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه أبو داود اسناد صحيح عن أبى هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله " فقال لابي بكر ارفع من صوتك شئيا ولا لعمر اخفض وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بعضه الي بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب " وعن ابي هريرة قال " كانت قراءة النبي صلي الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا " رواه أبو داود باسناد حسن وعن عصيف بن حارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي قال

" قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت آخر الله اكبر الحمد لله الذى جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد الله الذى جعل في الامر سعة " رواه أبو داود باسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن

كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة أو قال في الصلاة " رواه أبو داود باسناد صحيح * (فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة واذكر ان شاء الله اكثرها مختصرة خوفا من الاملال بكثرة الاطالة (احداها) قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل واما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة انكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلي خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك فان عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الي ان ينتهى عن ذلك ويجب علي كل مكلف قادر علي الانكار ان ينكر عليه فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغير معني ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولي (الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديد انها وهن أربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو ابدل الضاد بالظاء ففى صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبى محمد الجوينى قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (اصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو ابدل غيره (والثانى) تصح لعسر ادراك مخرجهما علي

العوام وشبههم (الثالثا) إذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك نعبد أو قال إياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد وتجب إعادة القراءة أن لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفى التتمة وجه ان اللحن الذى لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني علي الاعجاز في النظم والاعراب جميعا أو في النظم فقط (الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة ان تكون صافية غير مشوبة تغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا - يعني وأطراف اللسان - فان كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء فان كانت لثغته فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به وان كانت لثغته يسيرة لس قيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فان بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو ان يشدد التشديد الحاصل في الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والعى ولو أراد ان يفصل في قراءة بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولى ان يصل البسملة بالحمد لله لانها آية منها والاولي أن لا يقف علي أنعمت عليهم لان هذا ليس بوقف ولا منتهى آية ايضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فينقطع

الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلي ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات علي ضرب من الثاني وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقت في غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة علي الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا ولو اخرج بعض الحروف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم. هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فالخلل في تلاوته ان غير المعني وهو متعمد بان قرأ (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التى في الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما) (وفيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (واقيموا الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خللا لا يغير المعني ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره

هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد رحمه الله. قال صاحب التتمة وان كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انه اتها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة شاكا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثنائها ولو كان يقرأ غافلا ففطن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها الا انه يحتمل

انه ترك منها كلمة أو حرفا فان لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته وان ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو (السادسة) شرطا القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الاسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله علي هذا التفصيل بلا خلاف (السابعة) قال اصحابنا علي الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق

لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فقسط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها (الثامنة) يستحب عندنا أربع سكتات للامام في الصلاة الجهرية (الاولي) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولي سكتة مجاز فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح لكن سميت سكتة في الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد كلامه فهو كالساكت وأما الثانية والرابعة فسكتتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخى انه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرا وقد تقدمت دلائل السكتات الاول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق اصحابنا علي استحتابها ممن صرح يها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه كان يسكت

سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها " وفى رواية " إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الي المدينة الي بن كعب فصدق سمرة " رواه أبو داود بهذين الفظين وفي رواية له والترمذي " سكتة إذ االستفح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد في التبصرة روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الوصال في الصلاة وفسروه علي وجهين (احدهما) وصل القراءة بتكبيرة الركوع يكره ذلك بل يفصل بيهنهما (والثاني)

ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة (التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالي (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وأما الاحاديث في هذا فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملا منها في كتاب آداب القراء وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغني عن معرفتها وبالله التوفيق (العاشرة) أجمع المسلمون علي أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئا منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في أول كتابه المجاز هذا كذب علي ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عزوجل (اركعوا واسجدوا) والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريوة رضي الله

عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع ورأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها " ولان الهوى الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال) * * * (الشرح) * حديث ابى هريرة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع في اللغة الانحناء كذا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوى وبعضهم هو الخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور * علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه * وقوله ولان الهوى هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوى بالفتح النزول والسقوط والهوى بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث " المسئ صلاته " مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدئ بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يدية وهو قائما ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الي أن يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا وهو الجديد (والثاني) وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف ام تمد حتى يصل الي الذكر الذى بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله *

(فرع) في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات (اعلم) أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة منها

خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمرو ابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقلة أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابى سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في سرح السنة اتفقت الامة علي هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أوراد اتفاق العلماء بعد التابعين علي مذهب من يقول اجماع بعد الخلاف وهو المختار عند متأخرى الاصوليين وبه قال من اصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشى وغيرهما وقال احمد ابن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بأن النبي صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن عن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه " أنه صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير " رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة " لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع " ودليلنا علي أحمد حديث " المسئ صلاته " فان النبي صلي الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلي الله عليه وسلم

فمحمول علي الاستحباب جمعا بين الا دل ء ودليلنا علي الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرقع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائما ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن مطرف قال " صليت أنا وعمران

ابن حصين على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلي بنا هذا صلاة محمد بن صلي الله عليه وسلم أو لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم وعن عكرمة قال " صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس أنه أحمق فقال ثكلتك أمك: سنة أبي القاسم صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وفيما ذكرناه كفاية والجواب عن حديث بن أبزى من أوجه (احدها) أنه ضعيف لان رواية الحسن عن ابن عمران ليس (1) (والثانى) أنه محمول علي أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت (والثالث) لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي والجواب الاول جواب محمد بن جرير الطبري وغيره * (فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات

الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال " صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتي قضى صلاته على ذلك وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى " وعن جابر رضى الله عنه قال " اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيلنا وراءه وهو قاعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمع الناس تكبيره " رواه مسلم وفي رواية ولمسلم أيضا " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر رضى الله تعالي عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا " وعن عائشة رضى الله عنهما في قصة مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت " فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى أجلس إلى جنبه - يعنى أبا بكر رضى الله عنه - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالياس وأبو بكر يسمعهم التكبير " رواه مسلم بفظه والبخاري بمعناه * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابى عمر رضى الله عنهما في تكبيرة الاحرام) * * * (الشرح) * حديث بن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفى تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبى ومفترض ومتنفل نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل

---

(2) كذا بالاصل فليحرر ا ه

تكبيرة الاحرام عن البغوي انه يستحب تفريج الاصابع هنا وفى كل رفع ولو كانت يداه أو احداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الاحرام وجميع الفروع تجئ هنا * (فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه (اعلم) ان هذه مسألة مهمة جدا فان كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها اشد اعتناء حتى صنف الامام عبد الله البخاري كتابا كبيرا في اثبات الرفع في هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي ولله الحمد فسأنقل هنا ان شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الامام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا ان شاء الله تعالي مهمات مقاصده ولو لا خوف الاطالة لاريتك فيه عجائب من النفائس وارجو ان اجمع فيه كتابا مستقلا: (اعلم) ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يعتد به وفيه شئ ذكرناه في موضعه (واما) رفعهما في تكبيرة الركوع وفى الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وعن أبي سعيد الخدرى والليث بن سعد وابى ثور قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله تعالى قال وقال الاوزاعي أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك قال ابن المنذر وبه قال الامام أبو عبد الله البخاري يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الانصاري وأبو أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس وأبو

هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الاشعري وأبو حميد الساعدي وضى الله عنهم قال وقال الحسن وحميد

ابن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه سلم قال البخاري ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرافع أيضا هنا وعن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر به عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن بن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيسس بن سعيد وعدة كثينرة وكذلك روى عن ام الداراء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحديى اهل بخارى منهم عيسي بن موسي وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله ابن محمد المشيدى وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير - يعنى الحميدى شيخه - وعلي بن المدينى ويحيي بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويرونها حقا وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم هذا كلام البخاري ونقله ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين قال وروينا عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب بن وعلي أبى طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيين رضى الله تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم

البخاري قال وروينا أيضا عن ابى قلابة وأبى الزبير ومالك والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام شرقا وغربا في كل عصر * وقال أبو حنيفة والثوري وابن ابى ليلي وسائر اصحاب الرأى لا يعرف يديه في الصلاة الا لتكبيرة الاحرام وهى رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالي عنهما قال " رأيت رسو ل الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود " رواه أبو داود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " لا صلين بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال " صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة " رواه الدار قطني والبيهقي وعن على رضى الله عنه أنه " كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شئ منها " رواء البيقى وعن علي رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولي من الصلاة " وعن جابر بن سمرة رضي اللله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مالى اراكم رافعي ايديكم كأنها الاناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة " رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لا ترفع الايدى الا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفى استقبال

القبلة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين عند الجمرتين " واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك " رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث " إذا صلي كبر ثم رفع يديه فإذا أراد ان يركع رفع يديه. وإذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا " وعن علي بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه كان إذا قام الي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضي قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذكك وكبر " رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله وإذا قام من السجدتين يعنى به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الاول كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر وعن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم " رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام - وهو أحد الرواة حيال أذينه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمني على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه " رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو عطاء انه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا فأعرض فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام الي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه - وذكر الحديث الي أن قال - ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من

السجدتين يعني الركعتين وفي رواية لابي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره " صدقت هكذا صلي النبي صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه عند الركوع " رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي زوى الرفع عن النبي صلي الله عليه

وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص علي تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبيز الحميدى شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحافظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الائمة المذكورون وغيرهم علي ان يزيد بن أبى زياد غلط عليه وانه رواه أولا " إذا افتتح الصلاة رفع يديه " قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير أو قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدى هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمي سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح

وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال الدارمي ومما يحقق قول سفيان انهم لقنوه هذه اللفظة ان سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينهكروها انما جاء بها من سمع منه بآخرة قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه قال " رايت النبي صلي الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع " قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول " يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه قال البيهقى وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء قال فيه " ثم لا يعود " ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقى باسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي انه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا قال ولم هذا يرو الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلي اقوى من يزيد وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثاني) ذكره اصحابنا قالوا صح وجب تأويله على

ان معناه لا يعود الي الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين الاحاديث (الجواب الثالث) ان احاديث الرفع أولي لانها اثبات وهذا نفي فيقدم الاثبات لزيادة العلم (الرابع) ان احاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها (وأما) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الاوجه الاربعة فاما الاوجه الثلاثة الاخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي

حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري علي تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدا قطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله تعالى عثه فجوابه من أوجه ايضا (احدها) تضعيفه ممن ضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى البيهقى عن عثمان الدارمي انه قال روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن على رضى الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأي النبي صلي الله عليه وسلم يفعله " قال البيهقى قال الزعفراني قال الشافعي ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنها كانا لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو كان ثابتا عنهما لا شبه ان يكون رآهما الراوى مرة أغفلا ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الاشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في رفع الايدى في الركوع والرفع منه لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين ويريدون بذلك السلام علي من عن الجانبين وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدني اختلاط باهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين (احدهما) الطريق السابق والثانى عن جابر بن سمرة قال " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله وأشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تومئون بايديكم كأنها اذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم علي أخيه من على يمينه وشماله " هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفى رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال

" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قفال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت الي صاحبة ولا يومئ بيده " هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لانه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الايدى في الافتتاح وفى تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لانه يبين رفعا وقد بينه حديث أبى نعيم ثم ذكر باسناده رواية مسلم التى نقلها الآن ثم قال البخاري فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوجل (فليذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وأما قوله عن ابن عباس " لا ترفع الايدى إلا في سبعة مواطن " فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك واوضحه (الثاني) أن هذا نفى وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لاحد ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا ان الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين واختمها بما ختم به البيهقى رحمه الله تعالي فانه روى عن الامام ابى بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يرووا النبي صلي الله عليه

وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الامام ونسى نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فإذا نسى هذا

كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقى عن الربيع قال قلت للشافعي ما معني رفع اليدين عند لركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالي ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما وروى البيهقى عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري عشاء فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن ابى زياد فقال الاوزاعي اروى لك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد ابن أبى زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة فاحمر وجه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا علي الحق فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد وروى البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع " ان ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع رماه بالحصي " وروى البخاري عن ام الدارداء رضى الله تعالى عنها " أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت سمع الله لمن حمد ه رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد " قال البخاري ونساء بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال " رفع اليدين في الصلاة شئ تزيد به صلاتك " قال البخاري ولم يثبث عند اهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين واحمد ابن حنبل واسحق ابن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من ابناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع

الايدى عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولي به من أن يقتدى بقول من لا يعلم وقال معمر قال ابن المبارك صليت الي جنب النعمان فرفعت يدى فقال ما حسبت أن لم يطير قلت إن لم أطر في الاولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الايدى في هذه المواضع عن اعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علي رفع الايادي ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز واهل المدينة وأهل مكة وعدة من اهل العراق واهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى

شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس اسانيده اصح من اسانيد الرفع قال البخاري واما رواية الذين رووا عن النبي صلي الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع ورواية الذين رووا ان النبي صلي الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفى القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم والله تعالي اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ينحنى إلي حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه علي ركبتيه ويفرق أصابعه لما زوى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم " أمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما وقرج بين اصابعه " ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد رضى الله عنه صليت الي جنب سعد بن مالك فجعلت يدى بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدى وقال إضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بنى انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب " والمستحب ان يمد ظهره وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد الساعدي رضى الله عنه " وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فركع واعتدال ولم يصوب رأسه ولم يقنعه " والمستحب أن يجافى مرفقيه عن جنيبه لما روى أبو حميد الساعدي رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين إلي الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب ان يطمئن في الركوع لقوله صلي الله عليه وسلم للمسئ صلاته " ثم اركع حتى تطمئن راكعا ") * * * (الشرح) * حديث أبى. حميد الاول وحديثه الاخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذي وهما من جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله ويفرج أصابعه فلم يذكرها الترمذي وروى البخاري حديث أبي حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا وأما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان جالسا مع نفر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرناه صلاة النبي صلي

الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لطلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذ ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها فإذا سجد وضع يديه غير مفنرش ولا قابضها واستقبل أصابع رجليه موجهة للقبلة فإذا جلس في

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسري ونصب الاخرى علي مقعدته " هذا لفظ رواية البخاري وأما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يقول " أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا اراد ان يركع رفع يديه حتي يحاذي بهما منكيبه ثم قال الله اكبر ثم اعتدال فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتي إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتي كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسيرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلي صلي الله عليه وسلم " هذا لفظ رواية الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله إذا قام من السجدتين رفع يديه يعنى إذا قام الركعتين من التشهد الاول ورواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيرة الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع على راحتيه على ركبته وقال ثم قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال " إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه " لكنه من رواية ابن لهيعه وهو ضعيف وفى رواية له في السجود " واستقبل باطراف أصابعه القبلة " فهذه طرق من حديث التبطبين رواها البخاري ومسلم باسنادهما عن مصعب بن

سعد بن أبى وقاص قال " صليت الي جنب ابى فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذي فنهايي ابى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا على الركب " وأما حديث " المسئ صلاته " فراواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وأما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بظن كفيه علي بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وقوله ولا يقنع رأسه أي يرفعه ولا يصوبه - وهو بضم الياء

وفتح الصاد وبالباء الموحدة - أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافى هو غير مصور ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الانصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الانصار المدني رضي الله عنه توفى في آخر خلافه معاوية رضي الله عنه مصعب بن سعد ابي وقاص اسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فسعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعت ابنه وقوله في حديث ابى حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله " فتح اصابع رجليه " وهو بالحاء المهلة أي لينها وثناها الي القبلة وقوله وركع ثم اعتدل اي استوى في ركوعه (أما) أحكام الفصل قال أصحابنا أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ركوعا لان بلوغهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ثم أن لم يقدر على الانحناء الي الحد المذكور الا بمعين أو باعتماد علي شئ أو بأن ينحنى علي جانبه

لزمه ذلك بلا خلاف لان ذلك يؤدى الي تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أومأ بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم أما ركوع المصلى قاعدا فأقله أن ينحنى بحيث يحاذي وجه ما وراء ركبتيه من الارض وأكمله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده فان عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء وفى ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالي حيث ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الركعتين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود الي القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض فارتفع من الارض إلى حد الركعين لم يجزه بلا خلاف وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الي الموضع الذى سقط منه وينبى علي ركوعه صرح به صاحب الحاوى والاصحاب ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الي الركوع لئلا يزيد ركوعا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضى وأبو الطيب والاصحاب وتجب الطمأنينة

في الركوع بلا خلاف لحديث " المسئ صلاته " وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث " المسئ صلاته " ولو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل المطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف وأما أكمل الركوع في الهيئة فان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه

ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان يكون مستويا فان رفع رأسه عن ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعادة عليه ويضع يديه علي ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويوجههما نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذى ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذى نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في جيمع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي في الواسيط يتركها علي حالها فشاذ مردود قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بلاخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين علي الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان اقطع من الزندين لم يبلغ يزنديه ركتبيه وفى الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه والفرق ان في تبليغهما إلى الركتبين في الركوع مفارقة من استواء الظهر بخلاف الرافع ولو لم يضع يديه علي ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزأه ويكره تطبيق اليدين بين الركتبين لحديث سعد رضي الله تعالى عنه فقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويسن للمرأة ضم بعضها الي بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثى فالصحيح انه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي أبو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لانه ليس احدهما اولي من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعى لانه احوط قال الشافعي في الام احب للمرأة في السجود ان تض ؟ بعضها الي بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها قال وهكذا احب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف وذكر

البيهقى بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث مرسل في سنن ابى داود قال العلماء والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصباع والمواضع التى يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام * (فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه علي ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلي ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركوع الركرع لان الاصل عدمه * (فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السحدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في لركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الاركان (واحتج له) بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد اتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة المسئ صلاته " ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم " ارجع فصل فانك لم تصل " (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في آخر مرة " ارجع فصل فانك لم تصل " فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة إلي تكراره وعن زيد بن وهب ابي حذيفة رضى الله عنه " رأى رجلا لا يتم

الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسئ صلاته بمعني الحديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق صحيح كما سبق بيانه في فصل قراة ء الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى اللله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم " لا تجرئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " رواه أبو داود والترمذي وقال

حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " قال الترمذي والعمل علي هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم والصلب الظهر وفى الباب احاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه * (فرع) في الركوع: اتفق العلماة من الصاحبة والتابعين ومن بعدهم علي كراهة التطبيق في الركوع الا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه كان يقول التطبيق سنة ويخبر أنه قد رأى النبي صلي الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابي حميد الساعدي وغيرهما وعن ابن عبد الرحمن السلمى قال " قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب " رواه الترمذي وقال حديث صحيح والنسائي * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني الكمال لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه " والافضل أن يضيف (اللهم لك ركعت

ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى وعظمي ومخي وعصبي) لما روى على رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا ركع قال ذلك " فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم للمسئ صلاته " ثم راكع حتى تطمئن راكعا " ولم يذكر التسبيح) * * * (الشرح) * حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبه ابن مسعود قال أبو داود والترمذي وغيرهما هو منقطع لان عونا لم يلق ابن مسعود ولهذا قال السافعي في الام وان كان هذا الحديث ثابتا فانما يعنى بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه أي أدني ما ينسب إلي كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده قال البيهقى انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي رضى الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الالفاظ سأذكرها إن شاء الله تعالي وحديث المسئ صلاته رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات. اما حكم المسألة فقال الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدني الكمال وقال في الام أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ويقول ما حكيته

عن النبي صلي الله عليه وسلم يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي وأدني الكمال أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى مراتب الكمال قال القاضى حسين قول الشافعي يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادني الكمال لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث لانه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث قال ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل لكنه إذا كان اماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث وكذا قال

صاحب الحاوى أدنى الكمال ثلاث وأعلي الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده وممن نص علي استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضى حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر علي الرافعي لانه قال وبعضم يضيف إليه وبحمده فاوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الائمه قال أصحابنا ويستحب أن يقول اللهم ركعت إلي آخر حديث على رضي الله تعالي عنه وهذا أتم الكمال واتفق الاصحاب علي أنه يأتي بالتسبيح أولا وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذى قدمته قال أصحابنا فإذا أراد الاقتصار علي أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لانه أكثر في الاحاديث وممن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضى أبو الطيب والاتيان بقوله اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا الذى قاله واضح لا يجى فيه خلاف قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب المنفرد وأما الامام فلا يزيد علي ثلاث تسبيحات وقيل خمس إلا أن يرضي المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقوله يعنى حديث علي رضي الله عنه قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اما ما كان أو منفردا وهو تحفيف لا تثقيل هذا لفظ نصه وظاهر استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ما ذكره الاصحاب فيتأول نصه علي ما إذا رضي المأمومون أو علي غيره والله اعلم *

(فرع) في بيان الاحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود: عن عائشة رضى الله عنها قال " كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " رواه البخاري ومسلم وعنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقول في ركوعه وسجوده " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " رواه البخاري ومسلم: وسبوح قدوس بضم أولهما وفتحه لغتان وعنها قالت " افتقدت النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فإذا هو راكع وساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت " رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائه ثم مضي فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها افتتح النساء فقرأها نقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح وسبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قيام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه " رواه مسلم وعن علي رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم " كان إذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهى الي آخره وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد مل ء السموات والارض وما بينهما ومل ء ما شئت من شئ بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين " رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال " لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن زاد أبو داود في رواية أخرى قال " فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربى العظيم

وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربى الاعلي وبحمده ثلاثا " قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه لزيادة محفوظة وفى رواتها مجهول وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا " رواه الدار قطني باسناد فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف وعن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال قال " قمت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد

بقدر ثم قال في سجوده ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " أما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة ستأتي بقية منها في السجود إن شاء الله تعالي * (فرع) قال الشافعي وسائر الاصحاب وسائر العلماة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من احوال الصلاة (1) لحديث علي رضى الله عنه قال " نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجدت " رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " الاواني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهد في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم " رواه مسلم فان قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ايضا لم تبطل علي الاصح وبه قطع جمهور

العراقيين وفى وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غيره موضعه وستأتى فروع هذه المسألة ونبسطها في سجود السهو ان شاء الله تعالى * (فرع) في التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمور العلماء قال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوى وهو مذهب الفقهاء كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب ان تركه عكدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال داود واجب مطلقا واشار الخطابي في معالم السنن الي اختياره وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وان نسيه بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فان ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج من اوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور في فرع اذكار الركوع وبأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتوني اصلي " وبالقياس وعلي القراءة واحتج الشافعي والجمهور بحديث المسئ صلاته فان النبي صلي الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولي بالتعليم لو كانت واجبة لانها تقال سرا وتخفى كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه اولي واما الاحاديث الواردة

---

(1) كذا بالاصل وفيه سقط لعله مكروهة أو نحوه فليحرر اه

بهذه الاذكار فمحمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس علي القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان (احدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليتميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن افعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم * (فرع) التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال الواحدى اجمنع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله تعالي تنزيهه وتبرئته من السؤ قال واصله في اللغة التبعيد من قولك سبحت في الارض إذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عنه الخليل والفراء كأنك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع التسبيح قال سبيويه سبحت الله سبحانا بمعني واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصار أو يكون قوله وبحمده حالا أي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه وسيتحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابى هريرة في الركوع ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد مل ء السموات ومل ء الارض مل ء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم " كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك " ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعة بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام احدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره اللى تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتي يطمئن قائما ثم ليسجد حتي

يطمئن ساجدا ") * * * (الشرح) * اما حديث أبي سعيد فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال " احق ما قال العبد وكلنا لك عبد " باثبات الالف في احق وواو في وكلنا هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المهذب وكتب الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بحذف الالف والواو وهذا وان كان منتظم المعني لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله معناه " احق ما قال العبد " قوله " لا مانع لما اعطيت " الي آخره وقوله " وكلنا لك عبد " اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أبو داود أو يكون قوله " احق ما قال " خبرا لما قبله أي قوله ربنا لك الحمد إلي آخره " احق ما قال العبد " والاول اولي وهذا الذي رجحه هو الراجح الذى يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته

واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث رفاعة صحيح تقديم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع هنا " حتي تطمئن قائما " والذى في الحديث " حتى تعتدل قائما " واما الفاظ الفصل فقوله لانه اتى باللفظ والمعنى احتراز من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه لانه اتى باللفظ دون المعنى وقوله " سمع الله لمن حمده " أي تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله " مل ء المسوات ومل ء الارض " هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثرون النصب وهو المعروف في الروايات الحديث وهو منصوب علي الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملا ذلك وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله " اهل " منصوب على

النداء قيل ويجوز رفعه علي تقدير أنت اهل والمشهور الاول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله " لا ينفع ذا الجد منك الجد " هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها والصحيح والاول والجد الحظ والمعني لا ينفع ذا المال والحظ والغني غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه ومن عقابك العمل الصالح وعلي رواية الكسر يكون معناه لا ينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله رفاعة بن مالك كذا هو في المهذب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: اما حكم الفصل فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به في التكبير والقراءة والركوع كانه تركه لاستغنائه بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال اصحابنا والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز ان يعود الي الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه أن يعود إلي الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال ويجب ان لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئنا غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به وينبغي ان لا يطول الاعتدال زيادة علي القدر المشروع لاذكاره فان طول زياده عليه ففى بطلان صلاته خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالي في باب سجود السهو قال اصحابنا ولو اتي بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهه

علي الارض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف وعاد إليه بل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته

وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلي السجود وتجب الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين في قلبى من ايجلبها شئ وسببه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته " حتى تعتدل قائما " وقال في باقى الاركان حتي تطمئن والصواب الاول لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطمئن وقال " صلوا كما رأنتمونى أصلي " هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيره الاحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي في الام والاصحاب فان قال من حمد الله سمع له أجزأه في تحصيل هذه السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف ما لو قال في التكبير أكبر الله فانه لا يجزيه علي الصحيح لانه يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول سمع الله لمن حمده أولي لانه الذى وردت من الاحاديث فإذا استوى قائما استحب أن يقول " ربنا لك الحمد مل ء السموات ومل ء الارض ومل ء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " قال الشافعي والاصحاب يستوى في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلي آخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب إنما يأتي الامام بهذا

كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان لم يكن

كذلك اقتصر علي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد قدمنا أن الذى في رواية المحدثين " أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد " والذى في كتب الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بخلاف الالف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف والواو وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة " ربنا لك الحمد " وفى روايات الكثيرة " ربنا ولك الحمد " بالواو وفى روايات " اللهم ربنا ولك الحمد " وفى روايات " اللهم ربنا لك الحمد " وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الاصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله " ربنا ولك الحمد " فقال هي زائدة يقول العرب يعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة علي محذوف أي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والاصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا أجزأه لانه أتى باللفظ والمعني وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله اكبر الله قالوا ولكن الافضل قوله ربنا لك الحمد علي الترتيب الذى وردت به السنة قال صاحب الحاوى وغيره يستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبيره جهر بقول سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع في حال الاعتدال والله اعلم *

(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الا عتدال في صلاة النقل وجهين بناء علي أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة علي القيام قال ووجه السنة أنه اقتصر علي الايماء مع القدرة على اكمال الاركان * (فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود واكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه وعن مالك روايتان كالمذهبين واحتج لهم بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) واحتج اصحابنا بحديث المسئ صلاته والآية الكريمة لا تعارضه وبقوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتوني أصلي " * (فرع) في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلي آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال أبو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط المأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك واحمد قال وبه أقول وقال الثوري والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم علي ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " رواه البخاري ومسلم وعن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم وراه مسلم أيضا من رواية أبى موسي واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللم ربنا ولك الحمد " رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي

صلي الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه " سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد " رواه مسلم وقد سبق بطوله في فصل الركوع ومثله في صحيح

البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبى أو في وغيره وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني اصلى " فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولان لصلاة مبنية علي أن لا يفتر عن الذكر في شئ منها فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " فقال اصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلي الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " مع قاعدة التأسي به صلي الله عليه وسلم مطلقا وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الي الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم (فرع) ثبت عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال " كنا نصلي وراء النبي صلي الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول " رواه البخاري فيستحب أن يجمع بين هذه الاذكار فيقول

في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثير طيبا مباركا فيه مل ء السموات ومل ء الارض الي قوله منك الجد * قال المنصف رحمه الله * * (ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ويستحب أن يبتدئ عند الهوى الي السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالي عنه في الركوع) * * * (الشرح) * قال الازهرى أصل السجود التطامن والميل وقال الواحدى أصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد سجد وسجود كل موات في القرآن طاعته لما سجد له هذا

أصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الارض سجد لانه غاية الخضوع: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء وان احمد أوجب تكبيرات الانتقالات علي أصح الروايتين عنه وجماعة ومن السلف لا يشرع وذكرنا الدليل علي الجيمع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوى حتي يضع جبهته علي الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون انه يستحب أن لا يمده وقد سبق بيانه في فصل الركوع * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " فان وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا انه ترك هيئة) * * * (الشرح) * مذهبنا انه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف قال الترمذي والخطابى وبهذا قال اكثر العلماء وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان

الثوري واحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وبه اقول وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه علي ركبتيه وهى رواية عن احمد وروى عن مالك انه يقدم ايهما شاء ولا ترجيح واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه باحاديث ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة ولكني اذكر الاحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال " رأيت النبي صلي الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدار قطني قال ابن ابى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به وقال البيهقي هذا الحديث يعد من افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد أبو داود في رواية له " وإذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذه " وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن انس رضى الله عنه قال " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه " رواه الدار قطني والبيهقي وأشار إلي تضعيفه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن عبد الله

ابن سعيد المقبرى عن جده عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقى وضعفه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن أبي

وقاص رضي الله تعالى عنه قال " كنا نضع الركبتين قبل اليدين " رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيي ابن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ قال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال البخاري في حديثه مناكير والله أعلم * (فرع) قال الشافعي في الام أحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ثم انه يكون أول ما يضع علي الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا اعادة عليه ولا سجود سهو قال وان أخر التبكير عن ذلك بعني عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والجبهة والانف كعضو واحد يقدم أيهما شاء * قال المنصف رحمه الله تعالى * * (ويسجد علي الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وأما السجود علي الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا " قال في الام فان وضع بعض الجبهة كرهته واجزأه لانه سجد علي الجبهة فان سجد على حائل دون الجبهة لم يجزئه لما روى خباب بن الارت رضى الله عنه قال " شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا " واما السجود علي الانف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد وامكن جبهته وانفه من الارض " فان تركه اجزأه لما روى جابر رضى الله عنه قال " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته علي قصاص الشعر " وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الانف) * * * (الشرح) * حديث بن عمر وجابر غربيان ضعيفان وقد روى الدار قطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه وأما حديث خباب فرواه البيهقى بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا فرواه عن زهير عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال " أتينا رسول الله صلي الله عليه

وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا " قال زهير قلت لابي اسحاق أفى الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم " هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقى من طريق آخر وقال " فما أشكانا وقال إذا زالت الشمس فصلوا " وقد اعترض بعضهم علي اصحانا في احتجاجهم بهذا الحديث

لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الابراد وهذا الاعتراض ضعيف لانهم شكوا حز الرمضاء في جباههم واكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها فلما لم يقل ذلك دل علي أنه لا بد من كشفها وقوله فلم يشكنا ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالابراد بالظهر وأما حديث أبى حميد فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود علي الانف في أحاديث كثيرة صحيحة وقوله قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو اصل منبته من مقدم الرأس وأما خباب بن الارت فكنيته أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة والسابقين الي الاسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة * اما حكم المسألة فالسجود علي الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر علي ما يقع عليه الاسم منها اجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي في الام وقطع به جمهور الاصحاب وحكي ابن كج والدارمى وجها انه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف ولو سجد على الجبين وهو الذى في جانب الجبهة أو علي خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو علي انفه ولم يضع شيئا من جبهته علي الارض لم يجزئه بلا خلاف ونص عليه في الام والصحيح من الوجهين انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على

موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن أو حشيش أو شئ محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره علي يدلو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين عندي انه يكفى ارخاء رأسه ولا حاجة الي التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الاول وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وصاحب التتمة والتهذيب قال الشافعي والاصحاب ويجب ان يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان حال دون الجبهة حائل متصل به فان سجد علي كنفه أو كور عمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لانه منسوب إليه وان سجد علي ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان

(الصحيح) انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف في معنى المنفصل (والثاني) لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته وان كان لا يتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن اما أذا سجد علي ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو علي ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته علي بشرتها أو علي ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة لكنه يكره علي الظهر هذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر فان كان علي جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد علي العصابة اجزأه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه لانه إذا سقطت

الاعادة مع الايماء بالرأس للعذر فهنا أولي قال صاحب الحاوى والمستظهري وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أو عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام قال الشيخ أبو محمد في التبصرة وشرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة ولو عصب علي جبهة عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئا من جبهته الارض اجزأه ذلك القدر وكذا لو سجد وعلي جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الارض اجزأه نص عليه في الام واتفقوا عليه ويجئ فيه الوجه الذى حكاه ابن كج * (فرع) إذا سجد علي كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا ان سجوده باطل فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود هكذا صرح به اصحابنا منهم أبو محمد في التبصرة * (فرع) السنة ان يسجد على انفه مع جبهته قال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واحدة لا يقدم احدهما فان اقتصر على انفه دون شئ من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا فان اقتصر علي الجبهة اجزأه قال الشافعي في الام كرهت ذلك واجزأه وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي يزيد المروزى انه حكى قولا للشافعي انه يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وهذا غريب في المذهب وان كان قويا في الدليل * (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والانف على الارض * اما الجبهة جمهور العلماء علي وجوبها وان الانف لا يجزى عنها وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الانف وله الاقتصار علي

احدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن احد غير ابى حنيفة * واما الانف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن

وابن سيرين والثوري وابى يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود علي الانف مع الجبهة وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " امرت أن أسجد علي سبعة اعظم علي لجبهه ا - وأشار بيده الي أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين " رواه البخاري ومسلم وبالقياس علي الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض " وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت ان اسجد علي سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين " رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين " واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الاحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الانف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الانف صريحا لا بفعل ولا يقول واحتجوا في أن الانف لا يجب بالاحاديث الصحيحة المطلقة في الامر بالجبهة من غير ذكر الانف وفى هذا الاستدلال ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما وأجاب الاصحاب عن أحاديث الانف بانها محمولة علي الاستحباب واما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن ابى داود ثم الدار قطني ثم البيهقى وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدار قطني من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في السجود علي كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شئ من ذلك وبه قال داود واحمد في رواية

وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الاخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه

قال أكثر العلماء واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه قال " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لقدر رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يبقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه " رواه ابن حنبل في مسنده وعن الحسن قال " كان اصحاب رسول الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل علي عمامته " رواه البيهقى وبما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم " سجد علي كور عمامته " وقياسا علي باقى الاعضاء واحتج اصحابنا وبحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه ووجه الدلالة فيه وبحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته " انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء - وذكر صفة الصلاة إلى أن قال - فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض - وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال - لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه أبو داود والبيهقي باسنادين صحيحين وفى رواية البيهقى قال (فيمكن جبهته) بلا شك وبحديث ابن عباس السابق في الفرع قبله وأجاب اصحابنا عن حديث أنس أنه محمول علي ثوب منفصل واما حديث ابن عباس المذكور في مسند احمد فضعيف في اسناده مجروح ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة وأجاب البيهقى والاصحاب عن حديث الحسن أنه محمول علي أن الرجل يسجد علي العمامة مع بعض الجبهة ويدل علي هذا أن العلماء مجمعون علي ان المختار مباشرة الجبهة للارض فلا يظن بالصحابة اهمال هذا واما المروى ان النبي صلى الله عليه

وسلم " سجد علي كور عمامتة " فليس بصحيح قال البيهقي فلا يثبت في هذا شئ واما القياس علي باقى الاعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وان وجب ففى كشفها مشقة بخلاف الجبهة * * قال المنصف رحمه الله * * (وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها إذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما ورى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " أمر أن يسجد علي سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته " (فإذا قلنا) بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان كشف الركبة يفضى إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل السمح والصلاة وأما اليد ففيه قولان (المنصوص) في

الكتب أنه لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهى كالقدم وقال في السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر أنه يجب لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه) * * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضى اله عنهما رواه البخاري ومسلم وقوله قال في السبق والرمى يعنى قال الشافعي في كتاب السبق والرمى وهو كتاب من كتب الام. أما حكم المسألة ففى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ أبو حامد ونص في الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف الاصحاب في الاصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة الفقهاء وقال المصنف والبغوى هذا القول هو الاشهر وصححه الجرجاني في التحرير والروياني في الحلية ولارافعى وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي وبه قطع الشيخ أبو حامد في التبصرة وهذا هو الاصح وهو الراجح في الدليل

فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الاول يحمل الحديث علي الاسحباب ولكن لا نسلم له لان أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الام الي ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالي ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان (فان قلنا) لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أول والا فقولان وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لا تجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجيمع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا هذا غلط ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذى نقله القفال عن الاصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها انا انقل نص الشافعي رحمه الله من الام بحروفه قال في الام " كمال السجود ان يسجد علي جبهته وانفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد علي جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه وان سجد علي بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واجب ان يباشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضى بقدميه إلى الارض ولا يسجد متنعلا

قال الشافعي وفي قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جيمع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض وهو يقدر علي إيقاعه لم يكن ساجدا كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثاني) انه إذا سجد علي جبهته أو على شئ منها دون ما سواها أجزأه هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للاصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه ان في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذى حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى الاول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الاصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي في المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها علي البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو احداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمنكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله قال الرافعى إذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع لجميع فيما إذا صلي على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انبطح ببطنه علي الحائط ورفع هذه الاعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فإذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء كفى وضع أدني جزء من كل عضو

منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع فلو وضع

غيرذلك لم يجزئه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع انه ان سجد علي ظاهر قدمه اجزأه والاول اصح وبه قطع الرافعي وغيره والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الاصابع وباطن الراحة فان اقتصر على بعض باطن الراحة أو بعض باطن الاصابع اجزأه وان اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمتولي وخالفهم المحاملى في التجريد فقال الذى يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الاول وانه يجزيه بطون الاصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور لانه يسمى ساجدا علي يديه والله اعلم: قال الشافعي والاصحاب وإذا اوجبنا وضع هذه الاعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين وقد سبق دليل الجميع وفى وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) انه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره المصنف (والثانى) يجب كشف ادني جزء من باطن كل كف والله اعلم * (فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لان محل الفرض فات فلا يجب غيره كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة رضى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا سجد جافى عضديه " ويستحب ان يقل بطنه عن فخذيه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان " إذا سجد جخ " روى " جخي " والجح الخاوى

وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لان ذلك استر لها) * * * (الشرح) * حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفى رواية النسائي (جخى) وفى رواية البيهقى (جخ) وقد ذكر المصنف الروايتين - وهو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الازهرى معنى اللفظين واحد والتجخية التخويه وقال غيره معناه جافى ركوعه وسجوده قال الشافعي والاصحاب يسن ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الي بعض وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا صلي فرج بين يديه حتي يبدو بياض أبطيه من ورائه " رواه مسلم (1) والوضح البياضن وعن احمر بن جزء بالزاى رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتي

---

(1) كذا نالاصل وفيه سقط لعله " وفي رواية لمسلم وضح انطيه الخ " كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم له

نأدى له " رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح قوله نأدى له بالهمزة قال الخطابى معناه رق له ورئي له وفى المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه * قال المصنف رحمه الله * * (ويفرج بين رجليه لما روى أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال " إذا سجد فرج بين رجليه " ويوجه بين اصابعه نحو القبلة لما روث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يفتخ اصابع رجليه " والفتخ تعويج الاصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا

سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه " ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحيته لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك ") * * * (الشرح) * حديث أبى حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبى حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه " إذا سجد فرج بين فخذيه " واما حديث عائشة فغريب ويغنى عنه حديث ابى حميد ان النبي صلي الله عليه وسلم " سجد واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة " رواه البخاري وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية أبى داود والترمذي قال وفتخ اصابع رجليه والفتخ بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة وأما حديث وائل فرواه البيهقى عن وائل قال " كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم إذا ركع فرج اصابعه وإذا سجد ضم أصابعه " وفى صحيح مسلم عن وائل " انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فلما سجد سجد بين كفيه " واما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " وروى البيهقى باسناده عن البراء قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالارض استقبل بكفيه واصابعه القبلة " وفى رواية له " وإذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج " وباسناده عن ابن عمر قال " يكره ان لا يميل بكفيه الي القبلة إذا سجد " وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

بنساط الكلب " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " رواه مسلم في

جملة حديث طويل قال الشافعي والاصحاب يستحب للساجدان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر والسنة أن ينصب قدميه وان يكون أصابع رجليه موجهة الي القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد علي بطونها وقال امام الحرمين ظاهر النص انه يضع اطراف اصابع رجليه علي الارض في السجود ونقل المزني انه يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجه رؤوسها الي القبلة قال والذى صححه الائمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن لهى في المخيط وهو شاذ مردد مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب أنه يستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلي جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد علي راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما وقد سبق دليل ذلك كله * (فرع) قال صاحب التتمة إذا كان يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث سمي عن أبى صالح عن أبى هريرة قال " شكي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب " رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وروى مرسلا عن سمي عن النعمان بن أبى عياش تابعي قال " شكا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره " قال البيهقى قال البخاري إرساله أصح من وصله وقال الترمذي كان رواية الارسال أصح * * قال المنف رحمه الله * * (ويجب أن يطمئن في سجوده لما رويناه من حديث رفاعة ثم يسجد حتي يطمئن ساجدا *

* (الشرح) * حديث رفاعة صحيح والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك أدني الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم قال " إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه " والافضل أن يضيف إليه " اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) لما روى علي كرم الله وجهه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك " وان قال في سجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

" كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده " قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الاجابة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرا في الركوع والسجود لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم أما أنى نهيت أن اقرأ راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم * * (الشرح) * حديث بن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق في الركوع إذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد ثم ركوعه وذلك ادناه وإذا قال احدكم في سجوده سبحان ربى الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه " رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا علي تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معني تم

ركوعه وذلك ادناه: واما حديث علي وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث " اما انى نهيت ان اقرأ راكعا " إلى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا وحديث " اما أني نهيت " " من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: واما شرح الفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح (وقوله) وشق سمعه وبصره استدل به من يقول الاذن من الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء ومعني شق سمعه وبصره أي منفذهما (وقوله) تبارك الله احسن الخالقين أي تعالي والبركة النماء والعلو حكاه الازهرى عن ثعلب وقال ابن الانباري تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتمجد قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم (وقوله) احسن الخالقين أي المصورين والمقدرين (وقوله) سبوح قدوس بضم اولهما ويفتح لغتان مشهورتان افصحهما واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله تعالي وقال ابن فارس والترمذي اسمان لغتان لله تعالي وتقديره ومعناه مسبح مقدس رب الملائكة والروح عزوجل ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالالهية والرواية هكذا سبوح قدوس بالرفع قال القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب أي اسبح سبوحا أو اعظم أو اذكر أو ابعد (وقوله) رب الملائكة والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم اعظم الملائكة خلقا وقيل اشرف

الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا بناس وقيل غير ذلك (وقوله) صلي الله عليه وسلم " فقمن " هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ويقال في اللغة أيضا قمين ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ اكمل بسط في تهذيب اللغات * اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد

في الدعاء ان يقول " اللهم لك سجدت وبك آمنت " إلى آخر حديث على رضى الله عنه وادنى سنة التسبيح (1) وما في حديث علي وسبوح وقدوس والدعاء قال القاضى حسين وغيرء فان اراد الاقتصار فعلي التسبيح اولي وقد سبق هذا وما يتعلقن به في فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك اذكار الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره " رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت " فقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدى علي بطن قدمه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت علي نفسك " رواه مسلم قال صاحب الحاوى وغيره يستحب ان يجمع هذا كله قال اصحابنا ولا يزيد الامام علي ثلاث تسبيحات الا ان يرضي القوم المحضورون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الام ويجتهد في الدعاء ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف امامه قال والرجل والمرأة في الذكر سواء ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الام ونقل عن نصه في الاملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل علي المأمومين قال أبو حامد النصان متقاربان في المعنى يعنى انه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا علي كراهة قراءة القرآن في الركوع والسحود وغير حالة القيام للحديث فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفى الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنو ضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالي وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله أعلم * قال المصنف رحه الله * * (فان أراد ان يسجد فوقع على الارض ثم انقلب فاصابت جبهته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب اجزأه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث) * * * (الشرح) * قال اصحابنا يشترط لصحة

السجود أن لا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط الي الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود بل عليه ان يعود الي الاعتدال يسجد منه لانه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع

جبهته علي الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود ام لم يقصد شيئا نص الشافعي علي هذا التفصيل في الام واتفق الاصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين ولو هوي ليسجد فسقط علي جنبه فانقلب واتي بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب وان قصد الاستقامة وقصد ايضا صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه قال امام الحرمين وغيره وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء إذا عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز ان يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته ان علم تحريمه ولكن لامام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر أنه لا يقوم وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه * (فرع) في مسائل تتعلق بالسجود (احداها) قال اصحابنا الخراسانيون التنكس في السجود شرط لصحته قالوا وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون اسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة

التنكس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك (الثانية) الا أن تكون أعاليه أرفع من اسافله بان يضع رأسه علي ارتفاع فيصير رأسه أعلي من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو اكب علي وجهه ومد رجليه فانه لا يجزئه بلا شك قال صاحب التتمة الا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه (الثالثة) ان يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل أو لغير ذلك ففى صحة صلاته وجهان (الصحيح) انها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبغوى ودليل وجوب أصل التنكس أنه تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلى " ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن ابي اسحق السبيعى قال " وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما - يعنى السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد " رواه أبو داود

والنسائي والبيهقي وابو حاتم باسناد حسن وهذا مع قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلى " يقتضي وجوبه والله أعلم: ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة علي شئ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعه (اظهرهما) عند الغزالي الوجوب لانه يجب التنكس ووضع الجبهة على شئ فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام الاكثرين لان هيئة السجود متعذرة فكيفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجهبة علي الارض وأمكنه وضعها علي وسادة مع التنكيس لزمه

ذلك * قال المنصف رحمه الله تعالى * * (ثم يرفع رأسه لما رويناه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله لا يسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الي موضعه " ويكره الاقعاء في الجلوس وهو أن يضع اليتيه علي عقبيه كانه قاعد عليها وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء افعاء القردة " ويجب ان يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجرني وعافنى وارزقني واهدني لما روى ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقول بين السجدتين ذلك ") * * (الشرح) * حديث أبى هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي وأما حديث الافعاء فرواه البيهقى باسناد ضعيف وروى لنهي عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبى طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقى باسانيد ضعيفة وروى الترمذي حديث علي باسناد ضعيف وضعفه والحاصل أنه ليس في النهى عن الاقعاء حديث صحيح وأما حديث " إرفع حتى تطمئن جالسا " فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع وقد سبق بيانه مرات: وأما حديث

ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد جيد ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولفظ أبي داود " اللهم اغفر لي وارحمني وعافنى واهدنى وارزقني " ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر " واجري وعافنى " وفى رواية بن ماجه وارفعني بدل واهدنى وفى رواية البيهقى " رب اغفر لي وارحمني واجرني وارفعني واهدنى " فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتى بجميع الفاظها وهى سبعة " اللهم اغفر لى وارحمني وعافني واجرني وارفعني واهدنى وارزقني " وقوله يفرش هو بفتح الياء وضم الراء علي المشهور وحكي كسر الراء * أما أحكام الفصل فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل الركوع ويشترط ان لا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا في الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طولا فاحشا فان طوله ففى بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالي والسنة أن يكبر لجلوسه ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده إلى ان يستوى جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من الاعتدال الي السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية قول انه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته في فصل الركوع والسنة ان يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس علي كعبها وينصب النبي هذا هو المشهور وحكي صاحب الشامل وآخرون قولا انه يضجع قدميه ويجلس علي صدرهما وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعي في البويطى والاملاء علي صفة هذا الجلوس عند تفسير الاقعاء ويستحب أن يضع يديه علي فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع وموجهة إلى القبلة ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وغيره ولو تركهما علي الارض من جانبى فخذيه كان كارسالهما في القيام يعنى يكون تاركا للسنة وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة فيه وجهان (أصحهما) مضمومة لتتوجه إلى القبلة وسنوضحها في فصل التشهد ان شاء الله تعالى ويستحب

الدعاء المذكور والمختار الاحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيان قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعى به حصلت السنة ولكن هذا الذى في الحديث أفضل (واعلم) ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شئ من كتبه ولم

ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور * (فرع) في الاقعاء: قد ذكرنا ان الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت وبينا رواتها وثبت عن طاوس قال " قلنا لابن عباس في الاقعاء علي القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم في صحيحه وفى رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقبيك بين السجدتين " وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى يعقد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس انه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقى فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع أطراف اصابع رجليه علي الارض ويضع اليتيه علي عقبيه ويضع ركبتيه علي الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهى عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن ابى عبيد انه حكى عن شيخه ابى عبيدة انه قال الاقعاء أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع آخر الاقعاء جلوس الانسان علي اليتيه

ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقى وهذا النوع من الاقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فهذا منهى عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضى الله تعالي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه " كان ينهي عن عقب الشيطان " فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد احسن وأجاد واتقن وافاد واوضح ايضاحا شافيا وحرر

تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه علي هذا الامام المحقق أبو عمر وبن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن الاقعاء هذا الاقعاء محمول علي ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض وهذا الافعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الاقعاء أن يضع اليتيه علي عقبيه قاعدا عليها وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الاملاء والبويطي قال وقد خبط في الاقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في في المهذب تخليط: هذا آخر كلام ابى عمرو رحمه الله وهذا الذى حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار واما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخلاف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث علي النهى عن الاقعاء وانه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث ابى حميد ووائل بن حجر أن النبي صلي الله عليه وسلم " قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى " قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وأهل الرأى وعامة اهل العلم قال والاقعاء ان يضع اليتيه علي عقبيه ويعقد مستوفزا غير مطمئن الي الارض وهذا اقعاء الكلاب والسباع قال احمد بن حنبل وأهل مكة يستعلمون الاقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابى وهو فاسد من وجه (منها) انه اعتمد على احاديث النهى فيه وادعي أيضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يصار إليه الا إذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقى ولم يعلم أيضا التاريخ وجعل أيضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقى وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة واما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر واحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ووصفهم الاقتراش علي قدمه اليسري فهو ان النبي صلي الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف ماشيا وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من

أحواله صلي الله تعالي عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب علي الافضل بينهما علي أنه المختار والاولي: فالحاصل ان الاقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم علي التفسير المختار الذى ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد

وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن احدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبى حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالي عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع ان الاقعاء سنة أيضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقعاء وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم باتقانه ولله الحمد علي جميع نعمه * (فرع) في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا انهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفى أن يرفع رأسه عن الارض أدني رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك انهما قالا يجب ان يرتفع بحيث يكون الي العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " رواه البخاري من رواية ابي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الادلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى) * * (الشرح) * قال القاضى أبو الطيب اجمع السملمون علي وجوب السجدة الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الاولي في كل شئ ولله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه في الركوع قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الام يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة علي قولين (أحدهما) لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة " (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحريوث أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم

ينهض حتى يستوى قاعدا " وقال أبوا سحق إن كان ضعيفا جلس لانه يحتاج إلي الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس مفتر شا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " ثنى رجله فقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلي موضعه ثم نهض " ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم " استوى قاعدا ثم قام واعتمد علي الارض بيديه " قال الشافعي لان هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى ويمد التكبير الي أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر) * * (الشرح) * حديث أبى هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في موضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الاخير صحيح أيضا رواه البخاري بمعناه وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالي وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم الا مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثى رضي الله عنه توفى بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض يعني قال هذا في مختصر المزني: أما حكم الفصل فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللاصحاب فيها ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول ابي سحق المروزى هما محمولان علي حالين فان كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب والا فلا (الطريق الثاني) القطع بانها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه

والبند نيجى والمحاملي في المقنع والفور انى في الابانة وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه (الطريق الثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب و (الثاني) لا يستحب وهذا الطريق أشهر واتفق القائلون به علي أن الصيحح من القولين استحبابها فحصل من هذا ان الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ الكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما وإذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة قال أصحابنا بنى جلسة لطيفة جدا وفى التكبير ثلاثة

أوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرا ويمده الي ان يستوى قائما ويخفف الجلسة ودليله ما ذكره المصنف والاصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر (الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده الي ان يقوم (الثالث) يرفع مكبرا فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير نقله أبو حامد عن ابي اسحق المروزي وقطع به القاضى أبو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتي بتكبيرتين ممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى والسنة فيها ان يجلس مفترشا لحديث ابى حميد هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوى وجها انه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الاولي والثالثه والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم " كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا " رواه البخاري ولو

سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف وصرح به القاضى حسين والبغوى وغيرهما قال أصحابنا ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول واختلف اصحابنا في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل علي وجهين (أحدهما) أنها من الثانية حكاه في البيان عن الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شئ في الركعة الثانية ونحو ذلك (واعلم) انه ينبغي لكل أحد ان يواظب على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالي (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالي (وما أتاكم لرسول فخذوه) قال أصحابنا وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه علي الارض وكذا إذا قام من التشهد الاول يعتمد بيديه علي الارض سواء في هذا القوى والضعيف والرجل والمرأة ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أعلم وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الارض بلا خلاف وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قام في صلاته وضع يديه علي الارض كما يضع العاجن " فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين *

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وابو قلابة وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال اصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن احمد وقال كثيرون أو الاكثرون لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الزياد ومالك والثوري وأصحاب الرأى واحمد واسحق قال قال النعمان ابن ابى عباس أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يفعل هذا وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث علي هذا واحتج لهم بحديث " المسئ صلاته " ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولانه لا دلالة في حديث أبى حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها (واحتج) اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا " رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه ايضا من طرق كثيرة بمعناه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسئ صلاته " اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حت تطمئن جالسا " رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام وعن ابى حميد وغيره من الصحابة رضى الله عنهم انه وصف صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فقال " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتي رجع كل عظم موضعه ثم نهض: وذكر الحديث " فقالوا صدقت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد ابى داود اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في الركوع والجواب عن حديث المسئ صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا معلوم سبق ذكره مرات واما حديث وائل فلو صح وجب حمله علي موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لانه ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك

بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين (أحدهما) صحة أسانيدها (والثاني) كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلي الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواظب على ما رواه الاكثرون ويؤيد هذا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله " اذهبوا إلي أهليكم ومرهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلي الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلي الله عليه وسلم قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبى اسحق

المروزى من القوي والضعيف ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث وائل وغيره باولي من عكسه واما قول الامام أحمد بن حنبل ان أكثر الاحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا لا نفيا ولا يجوز أن يحمل كلامه علي أن مراده أن أكثر الاحاديث تنفيها لان الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو أجل من أن يقول شيئا علي سبيل الاخبار عن الاحاديث ونجد فيها خلافه وإذا تقرر أن مراده أن اكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة واما قول الطحاوي إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب فانها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير فان الصحيح أنه يمد حتي يستوعبها ويصل إلي القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض إلي الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه وحكي ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك واحمد وقال أبو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه علي الارض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه بن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبى جحيفة عن علي رضى الله تعالى عنه قال " من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه علي الارض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع " رواه البيهقى وعن خالد بن الياس ويقال بن ياس عن صالح مولي (1) عن ابى هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله

---

(1) كذا بالاصل

عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمران النبي صلي الله عليه وسلم " نهي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " رواه أبو داود وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم قال " وإذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذه " رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه في الصلاة " رواه البيهقى وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفى قال " رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضي الله عنهم يقومون علي صدور أقدامهم في الصلاة " رواه البيهقى (واحتج)

الشافعي والاصحاب بحديث أيوب السختياني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلي بنا فقال " إني لا صلى بكم وما أريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي " قال ايوب فقلت لابي قلابة " كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علي الارض ثم قام " رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي ولان ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي واحرى ان لا ينقلب والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شئ صحيح إلا الاثر الموقوف علي ابن مسعود ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول غيره فاما حديث على رضى الله تعالي عنه فضعيف ضعفه البيهقى وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما حديث ابى هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لان رواية خالد بن الياس وصالحا ضعيفتان واما حديث بن عمر فضعيف من وجهين (احدهما) انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه " نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علي يديه " ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان ما خالف الثقات كان

حديثه شاذا مردودا واما حديث وائل فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ علي انه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر واما حكاية عطية فمردودة لان عطية ضعيف * (فرع) قال القاضي أبو الطيب والشاشى يكره

ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق قال اسحاق إلا ان يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين " وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام الي الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه " والمذهب الاول) * * (الشرح) * المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الاصحاب انه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وفى الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو في صحيحي البخاري ومسلم من طرق وفى رواية في الصحيحين " وكان لا يفعل ذلك في السجود " وفى رواية البخاري " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود " وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد " لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفى كتاب النسائي حديث

يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب ممن قال به من اصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وابو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفى شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري

وغيره من المحدثين دليله حديث نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما " كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري في صحيحه وعن حميد الساعدي من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال فيها " وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه " حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن ابي طاالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم " انه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضي قراءته وأراد ان يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر " وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه الاكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في اواخر كتابه وفى رواية ابي داود " وإذا قام من السجدتين " بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في في رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف علي طرق روايته ولوقف عليها لحمله علي الركعتين كما حمله الائمة وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك " رواه أبو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الاكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه وقوله رفع للسجود يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به في

الاحاديث السابقة قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وابو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يرفع إذا قام من الركعتين " كله صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقى في كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبى حميد وبهذا يقول

وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبى حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة منهم على وابن عمرو أبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم علي ذلك هذا الكلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعقد الاجماع علي انه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلاله بالاجماع علي نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع علي ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن على بن ابن عمرو أبى حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابى وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقى والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في

زمن ابن سريج وطبقته توفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التى يحتاج إليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئا من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات وتهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله * * (ويصلى الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعا الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وأما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الاولي) * * (الشرح) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل علي استحباب السنن المفعولة في الاولى وفى المسألة احاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالاولي منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " رواه البخاري وملسم وعن أبى حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره " ثم اصنع كذلك حتى كانت الركعة الاخيرة " وهو صحيح كما سبق وعن ابى مسعود البدرى حديث في معنى حديث أبي هريرة راوه أبو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء ابن السائب وكان اختلط في آخر عمره والراوي عنه هما أخذ عنه في الاختلاط فلا

يحتج به وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم (واما المسألة) فقال أصحابنا صفة الركعة الثانية كالاولي إلا في النية

والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين في أولها واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الاولى في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في الموضعه ولهذا لم يذكره وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل تركها الشهر تهما قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما * قال المصنف رحمه الله * * (فان كانت الصلاة يزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال " صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر فقال من اثنتين ولم يجلس فلما قضي صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم " ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضى الله تعالي عنه " ان النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا جلس كان إذا جلس في الاوليين جلس علي قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى) * * (الشرح) * حديث أبن بحينة رواه البخاري ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخاري وسبق بطوله في فصل الركوع وبحينة بضم الموحدة وفتح المهلمة وهى صحابية اسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعنى وبحينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلي الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير ايام النهي رضى الله عنه * اما حكم المسألة فإذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة ان يجلس في الثلاث الاول مفترشا وفى الرابعة متوركا فلو عكس جاز ولكن الافضل ما ذكرناه *

(فرع) قال اصحابنا لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد اجزأه سواء تورك أو افترش أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو احداهما أو غير ذلك لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضع رجله اليسرى علي الارض ويجلس علي كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهة الي القبلة والتورك أن يخرج جليه وهما علي هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الايسر من الارض * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له: مذهبنا انهما سنة وبه قال اكثر العلماء منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث واحمد وابو ثور واسحق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزأته صلاته * واحتج لهم بأن النبي صلي الله عليه وسلم فعله وقال " صلوا كما رأيتموني أصلى " وقياسا علي التشهد الاخير * واحتج اصحابنا بحديث ابن بحينة ووجه الدلالة ما ذكره المصنف: واجابوا عن حديث " صلوا كما رأيتموني أصلى " بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل علي تميزهما. واجابوا عن القياس علي التشهد الاخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وايضا فانه لا يجبره سجود السهو بخلاف الاول * (فرع) في مذاهبهم في هيئته الجلوس في التشهدين: مذهبنا انه يستحب ان يجلس في التشهد الاول مفترشا وفى الثاني متوركا فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما متوركا وقال أبو حنيفة والثوري يجلس فيهما مفترشا وقال احمد ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت اربعا افترش في الاول وتورك في الثاني * واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضى الله تعالي عنها " ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقب الشيطان " وفى رواية البيهقى " يفرش رجله اليسرى

وينصب رجله اليمنى " وعن وائل بن حجر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله

عليه وسلم " كان يفرش رجله اليسرى " واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى " رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما " سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى " رواه البخاري وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس علي قدمه اليسرى * واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال " فإذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد علي مقعدته " رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبى داود والترمذي قال الشافعي والاصحاب فحديث ابى حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقى الاحاديث مطلقة فيجب حملها علي موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم * (فرع) قال اصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولان المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين * (فرع) المسبوق إذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه

وجهان (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس آخر صلاته (والثانى) يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي

(الثالث) ان كان جلوسه في محل التشهد الاول للمسبوق افترش وإلا تورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعى وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لانه آخر صلاته (والثانى) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة لانه مستوفز ليتم صلاته فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم * (فرع) قال أصحابنا يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يبسط اصابع يده اليسرى علي فخذه وفى اليد اليمني ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها علي فخذه مقبوضة الاصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان " إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمني علي ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة " وروى ابن الزبير رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمني ووضع ابهامه عند الوسطي وأشار بالسبابة ووضع اليسرى علي فخذه اليسرى " وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجنب المسبحة علي حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (والثانى) يضعها علي حرف أصبعه

الوسطي لحديث ابن الزبير (والقول الثاني) قاله في الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويبسط المسبحة والابهام لما روى أبو حميد عن النبي صلي الله عليه وسلم (والقول الثالث) أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطي لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " وضع مرفقه الايمن علي فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطي علي الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها ") * *

---

* (الشرح) * حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ولفظه " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمني علي فخذه اليمني وأشار باصبعه " وفي رواية لمسلم أيضا عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى علي فخذه ويده اليسرى علي فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علي أصبعه الوسطي ويلقم كفه اليسرى ركبته " وأما حديث أبى حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال " وضع كفه اليمني وكفه اليسري علي ركبته اليسرى وأشار باصبعه " واما حديث وائل فرواه البيهقى بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقى ونحن نخيره ونختار ما في حديث ابن عمرو ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل * واما ألفاظ الفصل فالمسبحة هي السبابة سميت مسبحة لاشارتها إلي التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (وقوله) عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف

الخنصر علي البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أن يضع الخنصر علي الراحة كما يضع البنصر والوسطي عليها وإنما أراد صفة الابهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم * اما أحكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب السنة في التشهدين جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمني علي فخذه اليمني وينشر اصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رؤوسها الركبة وهل يستحب أن يفرج الاصابع أم يضمها فيه وجهان قال الرافعى (الاصح) أنه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شئ من الصلاة وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم (والثاني) يضعها موجهة إلى القبلة وهذا الثاني اصح وبه قطع المحاملي والبندنيجى والروياني وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما قول امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الاصابع الا في السجود فهو اختيار منه لاحد الوجهين والاصح خلافه والله أعلم: وأما ليمنى فيضعها علي طرف الركبة اليمني ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام والوسطي الاقوال الثلاثة التى حكاها المصنف وهي مشهورة

في كتب الاصحاب وانكروا على إمام الحرمين والعزالي حيث حكياها أوجها وهى اقوال مشهورة (أحدهما) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة وهذا نصه في الاملاء (والثانى) يحلق الابهام والوسطي وفى كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا (أصحهما) يحلقهما برأسهما وبهذا قطع المحاملي في كتابيه (والثاني) يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الابهام

(والقول الثالث) وهو الاصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا وفى كيفية قبض الابهام علي هذا وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين (والثانى) يضعها علي حرف اصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وانما الخلاف في الافضل قال اصحابنا وعلي الاقوال والاوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا آله إلا الله ونص الشافعي علي استحباب الاشارة للاحاديث السابقة قال أصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعى وجها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالاشارة فيه أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لانه عمل قليل (والثاني) يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته حكاه (1) عن أبى علي بن أبى هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال " ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " رواه البيهقى باسناد صحيح قال البيهقى يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها " رواه أبو داود باسناد صحيح واما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم " تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان " فليس بصحيح قال البيهقى تفرد به

---

(1) بياض بالاصل

الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث * (فرع) في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون اشارته بها الي جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الاصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يشير بها للتوحيد " وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما قال هو الاخلاص وعن مجاهد قال " مقمعة الشيطان " (الثالثة) يكره ان يشير بالسبابتين من اليدين لان سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير " أن النبي صلي الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته " رواه أبو داود باسناد صحيح والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكي أبو علي الطبري رحمه الله تعالي عن بعض اصحابنا ان الافضل ان يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند

اصحاب الحديث وأقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله لان هذا يأتي علي معني الجميع) * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد احاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلي

الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فإذا صلي أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخبر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " رواه البخاري ومسلم وفى رواية للبخاري كنا نقول السلام علي الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا على الله فان الله هو السلام " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " رواه مسلم وفى رواية له كما يعلمنا القرآن وعن أبى موسى الاشعري رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله " رواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد الياء انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو علي المنبر يعلم الناس التشهد يقول " قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله " رواه مالك في الموطأ وعن القاسم بن

محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " صحيح رواه مالك في الموطأ فهذه الاحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والاصحاب وبايها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف وافضل التشهد ان يقول إلى آخره فقوله افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء علي جواز كل واحد منها وممن نقل الاجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولانها موافقة لقول الله تعالي تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بان النبي صلي الله عليه وسلم علمه لابن عباس واقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرابه * واختار أبو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم واما حديث

جابر الذى في اوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه البخاري والنسائي وروى التسمية البيهقى من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان الذى ضعفوه أحمل من الحاكم وأتقن * وأما الفاظ الفصل فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية قال الازهرى قال الفراء (1) الملك وقيل البقاء الدائم وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الازهرى وقيل التحية الحيا والاول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون قال ابن قتيبة انما قيل التحيات بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ التي تدل علي الملك مستحقة لله تعالي وحده قال البغوي في شرح السنة لان شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء علي الله تعالي وقوله المباركات الصلوات الطيبات قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء في الاحاديث الباقية ولكن حذفت الواو وحذف واو العطب جائز (قوله) الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الازهرى وقيل

الرحمة وقيل الادعية حكاهما البغوي وقيل المراد الصلوات الشرعية وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر في الاشراف والبندنيجى وصاحب العدة والبيان قال صاحب المطالع علي هذا تقديره الصلوات لله منه أي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها (قوله) الطيبات قيل معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالي وذكر له قاله الازهرى وآخرون وقال الخطابى معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون ما لا يليق

وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان معناه الصالحة " قوله سلام عليك أيها النبي " قال الازهرى فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أي اسم الله عليك (والثاني) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها " قوله السلام علينا " لم أر لاحد كلاما في الضمير في علينا وفاوضت فيه كبارا فحصل ان المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم " وقوله وعلي عباد الله الصالحين " العباد جمع عبد روينا عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى في رسالته قال سمعت أبا علي الدقاق يقول ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف اوقاته (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وقال تعالي (فأوحى إلى عبده) والصالحون جمع صالح قال أبو اسحق الزجاج وصاحب المطالع هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق عباده وقوله " اشهد ان لا اله الا الله " معناه اعلم وابين " قوله رسول الله " قال الازهرى الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحى إليه والله اعلم: واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في المهذب وفيه مخذوف تقديره " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله " إلى آخره وأما قوله لان هذا يأتي على معنى الجميع فينازع فيه لان لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات * أما حكم المسألة فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكلام (1) تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضى الله عنهم وقد بينا الجميع وحكي الرافعي وجها غريبا أن الافضل أن يقول " التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله " ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري يستحب أن يقول في أوله بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ أبو حامد

التسمية عن على بن أبى طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء وأما أقل التشهد فقال

---

(1) كذا في الاصل و ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ فحرره اه

الشافعي واكثر الاصحاب أقله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " وقال جماعة وان محمدا رسوله كذا نقله الرافعى عن العراقيين والروياني وقال البغوي وأشهد أن محمدا رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلانى فاسقطا قوله وبركاته وقالا واشهد أن محمدا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي في الام كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن الام وقال ابن سريج أقله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسوله " واسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال " السلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين " واسقط بعضهم الصالحين واختاره الامام أبو عبد الله الحليمي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه تكرر في الاحاديث ولم يسقط في شئ من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة واشهد رواية أبي موسى السابقة واما إسقاط الصالحين فخطأ لان الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين ان يكون اسقاط علينا خطأ ايضا لان المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل ان في قوله

ورحمة الله وبركاته ثلاثة اوجه (اصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الاول دون الثاني وفى علينا والصالحين ثلاثة أوجه (اصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة اوجه (احدها) واشهد ان محمدا رسول الله (والثانى) وهو الاصح وان محمدا رسول الله (والثالث) وان محمدا رسوله والله اعلم * (فرع) وقع في المهذب في التشهد سلام عليك ايها النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه وآخرون وكذا جاء في بعض الاحاديث وقال جماعات من الاصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف واللام فيهما وكذا جاء في اكثر الاحاديث واكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك ايها النبي سلام علينا باثبات

الالف واللام في الاول دون الثاني واتفق اصحابنا علي ان جميع هذا جائز لكن الالف واللام افضل لكثرته في الاحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون احوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (قال في الام وان ترك الترتيب لم يضر لان المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة ان يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالي عنهم وهل يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لانها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت علي آله كالتشهد الاخير وقال في الام يصلي عليه لانه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كالعقود في آخر الصلاة) * * * (الشرح) * قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ما

ذكره ثلاث مسائل (احداها) استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز اجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكي القاضي أبو الطيب وجها انه لو قال أعلم ان لا اله الا الله بدل أشهد اجزأه لانه بمعناه والصحيح المشهور انه لا يجزيه كسائر الكلمات وينبغي ان يأتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته ان تعمده لانه كلام أجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى وقطع القاضى حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول في التشهد " أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " وقد سبق بيانه قريبا (الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم عقب التشهد الاول فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع وبه قطع أبو حنيفة واحمد واسحق وحكى عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري (والجديد) الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكي المحاملي في المجموع طريقين (احدهما) هذا (والثانى) يسن قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين

(احدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الام والاملاء واما الصلاة على الآل في التشهد

الاول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون انه يبني على وجوبها في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قال الرافعى فان قلنا لا تسن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلهما في احدهما أو اوجبناها على الاول في الاخير ولم نسنها في الاول فان اتي بها فيه فقد نقل ركنا الي غير موضعه وفى بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى * (فرع) قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الاول علي لفظ التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فال فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف قالوا حتي يقوم " رواه أبو داود والترمزى والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما قال لان أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع * قال الصنف رحمه الله * * (ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الارض بيديه لما رويناه عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانيه إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة) * * (الشرح) * مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدا بيديه علي الارض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ

القيام ويمده إلي أن ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده والصحيح الاول وينكر علي المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلا خلاف للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذى ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان (أحدهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر في قيامه فإذا انتصب قائما ابتدأ التكبير قال ابن بطال المالكى وهذا الذى يوافق الجمهور أولي قال وهو الذى تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فان شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الاول وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم السلام علي الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ") * * * (الشرح) * إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد واسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما * وقال أبو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التسهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن ابي طالب والزهرى والنخعي ومالك والاوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الواجب الجلوس بقدر السلام فقط * واحتج لهم بحديث المسئ صلاته وبحديث

عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته " وفى رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا وقياسا علي التشهد الاول والتسبيح للركوع * واحتج أصحاننا بحديث ابن مسعود

المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض (والثانى) قوله صلي الله عليه وسلم " ولكن قولوا التحيات لله " وهذا أمر والامر للوجوب ولم يثبت شئ صريح في خلافه قال اصحابنا ولان التشهد شبيه بالقراءة لان القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود * واما الجواب عن حديث المسئ صلاته فقال أصحابنا انما لم يذكره له لانه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد اجمعنا علي وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة علي وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمر وأنه ضعيف باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناده بقوى وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (انه) مضطرب والافريقي ضعيف ايضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو واما المنقول عن علي رضى الله عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي وروى باسناده عن احمد بن حنبل ان هذا لا يصح. واما القياس علي التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن

قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد: قال امام الحرمين في (1) ولم يزل المسلمون يجبرون الاول بالسجود دون الثاني والله أعلم * (فرع) اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال " من السنة أن يخفى التشهد " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجليه من جانب وركه الايمن ويضع اليتيه على الارض لما روى أبو حميد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا جلس في الاولتين جلس علي قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الاخيرة جلس علي اليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمني ولان الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الاول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد علي ما ذكرناه) * * (الشرح) * وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها ومذاهب العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من التشهد صلى علاى لنبي صلي الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة

---

(1) بياض بالاصل ولعله في كتاب الاساليب

رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي " والافضل أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد لما روى كعب ابن عجرة رضى الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك والواجب من ذلك اللهم صل على محمد وفى الصلاة علي آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد قال " قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد " والمذهب أنها لا تجب للاجماع) * * * (الشرح) * الذى اراه تقديم الاحاديث الواردة في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي آله عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت علي ابراهيم إنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفى رواية لابي داود " كما صليت علي ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم " وعن أبى حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال " قولوا اللهم صل علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت علي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ازواجه وذريته كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وآل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم " رواه البخاري في صحيحه في وسط كتاب الدعوات بهذه الاحرف وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخاري في غير هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت على ابراهيم

وهى لما يده حييه (1) وعن ابى مسعود الانصاري البدرى رضى الله عنه قال " أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عزوجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم " رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية كيف " نصلى عليك أذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل محمد النبي الامي وعلي آل محمد كما صليت

---

(1) كذا بالاصل فحرر

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد مجيد " رواها أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما والدار قطني والبيهقي واحتجوا بها قال الدار قطني هذا إسناد حسن وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفى هذه الرواية فائدتان (احداهما) قوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (والثانية) قوله كما صليت علي ابراهيم لان اكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال " سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له

ولغيره إذا صلي احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء " رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم في صحيحهما وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح علي شرط مسلم وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرناه واما كعب بن عجرة - بضم العين واسكان الجيم وبالراء - فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحق بن عجرة الانصاري السالمي شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنه اثنين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنه وقيل غير ذلك (وقوله) حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعني المحمود وهو الذى تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة * أما أحكام المسألة فالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سأذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالي فانه من اصحابنا * وفى وجوبها علي الآل وجهان وحكاهما امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الاصحاب أنها لا تجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من اصحابنا وقد بينه أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازي في تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التربجي من أصحابنا - بمثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغى ان يحتج بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة علي الآل ولعل المصنف أراد بالآل الاهل وهم الازواج والذرية المذكورة في الحديث وهو أحد المذاهب في ذلك كما سأذكره في فرع مستقل ان شاء الله تعالي قال المصنف رحمه الله

وغيره وهذا الوجه مردود باجماع الامة قيل قائله ان الصلاة علي الآل لا تجب قال الشافعي والاصحاب والافضل في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلي آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغى أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما أقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب هو ان يقول اللهم صل علي محمد فلو قال صلى الله علي محمد فوجهان حكلاهما صاحب الحاوى قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب وفى هذا دليل علي انه لو قال اللهم صل علي النبي أو علي أحمد أجزأه وكذا قطع الرافعي بانه لو قال صلى الله علي رسوله أجزاه قال وفى وجه يكفى أن يقول صلي الله عليه والكنابة ترجع الي قوله في التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر إلى المعني وقال القاضى حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول اللهم صل علي احمد أو النبي بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة قال البغوي وغيره واقل الصلاة علي الآل اللهم صلي علي محمد وآله ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلي الله عليه وآله بعد فراغه من التشهد والله اعلم * (فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لاصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذى نص عليه الشافعي في حرملة ونقله عنه الازهرى والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب (والثانى) أنهم عترته الذى ينسبون إليه صلي الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا حكاه الازهرى وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلي الله عليه وسلم إلى يوم القيامة حكاه

القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا واختاره الازهرى وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين رواه البيهقى عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما * واحتج القائلون بهذا بقول الله تعالي (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع أتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالي لنوح صلي الله عليه وسلم (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك) و (قال ان ابني من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين

قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فاخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح قال البيهقى وقد أجاب الشافعي عن هذا فقال الذى نذهب إليه أن معنى الاية انه ليس من أهلك الذى امرناك بحملهم لانه تعالي قال (واهلك الا من سبق عليه القول منهم) فأعلمه أنه امره أن لا يحمل من اهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالي (انه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال " جئت أطلب عليا رضى الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها انطلق الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وانه منتبز فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء أهلي اللهم حق قال وائلة قلت يا رسول الله وأنا من أهلك قال وأنت من أهلي قال وائلة انها لمن أرجا ما أرجوه " قال البيهقى هذا إسناد صحيح قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك أقرب من تعميم الامامة كلها به وكانه جعل وائلة في حكم الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا واما ما رواه

ابو هرمزة نافع السلمى عن أنس عن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم أنه سئل من آل محمد " فقال كل مؤمن تقى " فقال البيهقى هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به لان ابا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ * واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب لمذهب الشافعي ان الال هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " رواه مسلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله تعالي عنهما ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وابى مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهما ورواه البيهقى وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن احمد * وقال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الراى وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر وبه أقول وقال اسحق ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزئه * واحتج لهم بحديث " المسئ صلاته " وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك * واحتج اصحابنا بقوله تعالي (صلوا عليه وسلموا تسليما) قال الشافعي رحمه الله تعالي اوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة واولي الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء انها لا تجب في غير الصلاة

قال الكرخي محجوج بالاجماع قبله: واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة: واجابوا عن حديث " المسئ صلاته " بانه محمول علي أنه كان يعلم التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يحتج الي ذكرهما كما

لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا علي وجوبه وانما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي ايضا ج ادراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام ان شاء الله تعالى * * قال المصنف رحمه الله * * (نم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماما لم يطل الدعاء والافضل ان يدعو لما روى على رضى الله تعالي عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقول بين التشهد والتسليم " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ") * * * (الشرح) * حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة باسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم: قال أهل اللغة العذاب كل ما يفني الانسان ويشق عليه وأصله المنع وسمى عذابا لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت والمسيح - بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة - وهو الصواب في ضبطه (وقيل) أشياء اخر ضعيفه نبسطها في تهذيب اللغات قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل (وقيل) المسيح الاعور وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته

الحق بباطله وتجبب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أي يقدم من لطف به الي رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعد له * أما أحكام المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب علي استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن امور الآخرة افضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله ان يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكي إمام الحرمين عن والده الشيخ ابى محمد الجوينى انه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلي منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذى عليه جمهور الاصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ودليله الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد ان شاء الله تعالى منها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ونحو ذلك من الاحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الام وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها انه لا يستحب الدعاء للامام وهذا غلط صريح مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل أن يزيد علي التشهد والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعاءه في الركعتين الاخيرتين وأرى ان يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وأرى ان يكون جلوسه وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه فوائد والله أعلم * (فرع) في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من احوال الصلاة (منها) حديث علي رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا صلي احدكم فليقل

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر كاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم " ثم يتخير من المسألة ما شاء " وفى رواية له " ثم ليتخير من الدعاء " وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفى رواية لمسلم " إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " وفى رواية لمسلم أيضا عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال " وعن عائشة رضي الله تعالي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يدعو في الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ ؟ من المأثم والمغرم فقال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف " رواه البخاري ومسلم وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم " كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات " رواه مسلم ثم قال بلغني أن طاوسا قال لابنه دعوت به في صلاتك فقال لا

فقال أعد صلاتك وعن عبد الله بن عمر وبن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال لرسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال " قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم " رواه البخاري ومسلم (قوله) ظلما كثيرا - هو بالثاء المثلثة - في اكثر الروايات وفى بعض الروايات كبيرا بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيرا * واحتج البخاري

وخلائق من الائمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام وعن ابي صالح عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار اما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلي الله تعالي عليه وسلم حولهما ندندن " رواه ابودواود باسناد صحيح (قال) أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولهما ندندن أي حول سؤاليهما (احداهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق * (فرع) قد سبق في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة: مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدين والدنيا وله اللهم الرزقي كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شئ من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق * وقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء إلا بالادعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمى وقال بعض أصحاب احمد ان دعا بما يقصد به اللذة وشبه

كلام الآدمى كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته * واحتج لهم بقوله صلى الله تعالي عليه وسلم " ان هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم

وبالقياس علي رد السلام وتشميت العاطس * واحتج اصحابنا بقوله صلي الله عليه وسلم " واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء " وفي الحديث الآخر " فاكثروا الدعاء " وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمي دعاء ولانه صلي الله عليه وسلم دعا في مواضع بادعية مختلفة فدل علي انه لا حجر فيه وفى الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد " ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه واحب إليه وما شاء " وفى رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفى روايه أبى هريرة " ثم يدعو لفنسه ما بدا له " قال النسائي وإسناده صحيح كما سبق وعن أبى هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول في قنوته " اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك علي مضر واجعلهما عليهم سنين كسنى يوسف " رواه البخاري ومسلم وفى الصحيحين قوله صلي الله عليه وسلم " اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله " وهؤلاء قبائل من العرب والاحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة: والجواب عن حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لانهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا وتشهد وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله ودعا على ما وصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد

لانه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود) * *

---

* (الشرح) * هذا الذى ذكره متفق عليه علي ما ذكره * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله صلي الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ولانه احد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الاول والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يسلم

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولان السلام للاعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة والاول أصح لان الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمة لان الخروج يحصل بتسليمة فان قال عليكم السلام أجزأه علي المنصوص كما يجزئه في التشهد وان قدم بعضه علي بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الاول وينوى الامام بالتسليمة الاولي الخروج من الصلاة والسلام على

من عن يمينه وعلى الحفظة وينوى بالثانية السلام على من علي يساره وعلي الحفظة وينوى المأموم بالتسليمة الاولي الخروج من الصلاة والسلام علي الامام وعلي الحفظة وعلي المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه وينوى بالثانية السلام علي الحفظة وعلي المأمومين من ناحيته فان كان الامام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء وينوى المنفرد بالتسليمة الاولي الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام علي الحفظة والاصل فيه ما روى سمرة رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نسلم علي أنفسنا وان يسلم بعضنا علي بعض وروى على رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معه من المؤمنين وان نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لان التسليم علي الحاضرين سنة وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو العباس ابن سريج وابو العباس

ابن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لانه نطق في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الاحرام وقال ابو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجاني رحمهم الله يجزيه لان نية الصلاة قد اتت علي جميع الافعال والسلام من جملتها أو لانه لو وجبت النية في السلام لوجب تعينها كما قلنا في تكبيرة الاحرام * * (الشرح) * حديث مفتاح الصلاة الي آخره سبق بيانه في تكبيرة الاحرام وما يتعلق به: أما حكم السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه وأقله

أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الاحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامى عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فان قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو تجب اعادة السلام وان قاله عمدا بطلت صلاته الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل الصلاة لانه دعاء لغائب وان قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب (احدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الاصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام الحرمين والبغوى والرافعي (والثانى) لا يجزئه وهو الاصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضي أبو الطيب هذا هو الاصح وهو الذى ذكره أبو اسحاق المروزى في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة اصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط ودليله قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى وبينت الاحاديث الصحيحة أنه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم " ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فانه نقل بالاحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك انه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكاهما الماوردى قولين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزى كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياسا علي التشهد فانه يجوز تقديم بعضه علي بعض على المذهب كما سبق (والثانى) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فعلى الاول يجزئه مع انه مكروه نص عليه وهل يجب ان ينوى بسلامه الخروج فيه وجهان مشهوران

(أصحهما) عند الخراسانيين لا يجب لان نية الصلاة شملت السلام وهذا قول ابي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال امام الحرمين وهو قول الاكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال المكصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوى وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور اصحابه قياسا علي أول الصلاة والصحيح الاول قال

الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي علي الاستحباب قال اصحابنا فان قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التى يخرج منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قالوا لان الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التى هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه كمن لم ينو هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال صاحب العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين قال اصحابنا وإذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد سلامة الخروج من الصلاة وانه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوى الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية بل يجب أن ينوى مع السلام قال أصحابنا ويشترط ان يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في

غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد هذا ما يتعلق باقل السلام واما أكمله فان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمة ثانية أم يقتصر علي واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة اقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب يسن تسليمتان (والثاني) تسليمة واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا ان كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمه واحدة وإلا فثنتان هكذا حكي الاصحاب هذا الثالث قولا قديما وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولا آخر في الجديد (1) ثلاث والمذهب تسليمتان للاحاديث الصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها (2) فان قلنا تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه وإن قلنا تسليمتان فالسنة ان تكون إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففى التسليمة الاولي يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفى الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الايسر هذا هو الاصح وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوى وغيرهما وقال امام لحرمين يلتفت حتى يرى خداه واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال حتي يرى خداه من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين

(1، 2) كذا الاصل فحرر

عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركا للسنة قال البغوي ولو بدأ باليسار كره واجزأه قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما إذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهى واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها الا بطهارة قال اصحابنا ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الاولي السلام علي من علي يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية علي من علي يساره منهم وينوى المأموم مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد علي الامام وان كان عن يساره نواه في الاولى وان كان محاذيا له نواه في أيتهما شاء والاولى افضل نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوى بعض المأمومين الرد علي بعض ولكل منهم ان ينوى بالاولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه النيات ما ذكره المصنف والاصحاب من حديث علي رضى الله عنه وسأذكره إن شاء الله تعالي ولا خلاف انه لا يجب شئ من هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله اعلم *
(فرع) يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث الصحيحة وفى كتب الشافعي والاصحاب ووقع في كتاب المدخل الي المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لامام الحرمين والحلية للرويانى زيادة وبركاته قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شئ

من الاحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "

وهذه الزيادة نسبها الطبراني الي موسي ابن قيس الحضرمي وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث اسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح * (فرع) في بيان الاحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام: أما حديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " فسبق بيانه في تكبيره الاحرام وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالي عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه وعن يساره حتي أري بياض خده " رواه مسلم وعن معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها قال الحكم في حديثه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعله " رواه مسلم (قوله) علقها - هو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه من أين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله " رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في رواية الترمذي " حتى يرى بياض خده " وهذه اللفظة في رواية أبى داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلي الجانبين فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم على م تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يده علي فخذيه ثم يسلم على أخيه من علي يمينه وشماله " رواه مسلم وفى الباب أحاديث كثيرة في التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه البيهقى من رواية ابن عمر ووائلة بن الاسقع وسهل بن سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار علي تسليمة ففيه حديث عائشة رضى الله تعالي عنها أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم " كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال الحاكم في السمتدرك علي الصحيحين هو حديث صحيح

علي شرط البخاري ومسلم وقال آخرون هو ضعيف كما قال المصنف

في الكتاب انه غير ثابت عند أهل النقل وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واتفق اصحابنا في كتب المذهب علي تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يسلم تسليمة واحدة " رواه البيهقى وعن سهل بن سعد أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت النبي صلي الله تعالي عليه وسلم " صلي يسلم تسليمة واحدة " رواهما بن ماجة والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليها صلي الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر (الثالث) أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم وأما الاحاديث الواردة فيما ينوى بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن على رضي الله عنه قال " كان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يصلى قبل العصر ابع ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفى رواية منه في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله " علي الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالي عنه قال " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وإن يسلم بعضنا علي بعض " رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به واسناد روايتي الدار قطني والبيهقي حسن

واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا * (فرع) في الفاظ الكتاب (قوله) يسلم عن يساره - هو بفتح الياء ويجوز كسرها - لغتان سبق بيانهما مرات (قوله) لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالي عنه " حتي يرى بياض خده " - هو بضم الياء - (قوله) لما روى سمرة بن جندب - هو بضم الدال وفتحها - قيل ابن هلال أبو سعيد (وقيل) غير ذلك توفى في آخر خلافة معاوية (قوله) أبو عبد الله الختن - بالخاء المعجمة والتاء المثناه فوق المفتوحتين - يصفه بذلك لقربه من الامام الحافظ الفقيه أبى بكر الاسماعيلي ويقال له حسين أبى بكر الاسماعيلي ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا وإسمه محمد بن الحسن الجرجاني وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدما في علم الادب والقراءات ومعاني القرآن

مبرزا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص وسمع الحديث توفى رحمه الله تعالى يوم الاضحي سنة ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة * (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * وقال أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن الاوزاعي * واحتج له بحديث المسئ صلاته وبحديث ابن مسعود رضى الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد " وعن ابن عمرو قال " قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " وعن علي رضي الله عنه قال "

إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " * واحتج أصحابنا بحديث " تحليلها لتسليم " وبالاحاديث المذكورة في الفرع قبله مع " قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي " والجواب عن حديث المسئ صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله " فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته " الي آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلي الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدار قطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان بانفاق الحفاظ، ضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المستحب ان يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابى بكر الصديق وعلي بن

أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأى * قال وقالت طائفة يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة ابن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي قال ابن المندر عمار بن أبى عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر وبالاول أقول ودليل الجميع يعرف من الاحاديث السابقة والله اعلم * (فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة

ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء علي أن صلاة من اقتصر علي تسليمة واحدة جائزة وحكى الطحاوي والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه اوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم * (فرع) يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء * واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أثمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضى الله تعالي عنه " قال

حذف السلام سنة " رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه لا يمد مدا * (فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام قال البغوي يستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين وقال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولي وهو ظاهر نص الشافعي في البويطى كما نقله البغوي فانه قال ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا علي أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الاولي وإنما الخلاف في الافضل ولو قارنه في السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه في باقى الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا يصير في صلاة حتي يفرق منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكون مسلما بعده الا أن يبتدئ بعد فراغ الامام من الميم من قوله السلام عليكم * (فرع) اتفق اصحابنا علي أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقى عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين وممن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه

الله في مختصر البويطي فقال ومن سبقه الامام بشئ من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الاولي جاز لانه خرج من الصلاة فان قام قبل شروع الامام في التسليمتين بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجئ فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ذكره البغوي وقال المتولي إذا قام المسبوق مقارنا للتسليمة الاولي فان قلنا للمأموم الموافق

ان يسلم مقارنا للامام جاز قيام المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما بعد السلام وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوى المفارقة ولو سلم الامام فمكت المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه قال أصحابنا إن كان موضع تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الاول يجوز تطويله لكنه يكره وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو * (فرع) إذا سلم الامام التسليمة الاولي انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك هكذا ذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه نقلته بحروفه * (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا اقتصر الامام علي تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول فان الامام لو ترك لزم المأموم تركه لان

المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم * (فرع) قال صاحب العدة لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قال قبل السلام وشرع في العصر فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الظهر بقيامه وصحت العصر وان قام ناسيا لم يصح شروعه في العصر فان ذكر والفصل قريب عاد الي الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالي لما روى ابن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يهلل في أثر كل صلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة إلى معاوية رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) * * * (الشرح) * اتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم رحمهم الله علي انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ويستحب

أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الاذكار (منها) عن أبى امامة رضي الله عنه قال " قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله

عنهما قال " كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم بالتكبير " رواه البخاري ومسلم وفى رواية مسلم " كنا نعرف " وعن ابن عباس " أيضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم أذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام " قيل للاوزاعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما " أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير " وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة " رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله تعالي عنه " أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصوموا كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون يجاهدون ويتصدقون فقال الا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد افضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين " قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين " رواه البخاري ومسلم

(الدثور) بضم الدال جمع دثر وبفتح الدال وإسكان المثلثة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم قال " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت

خطاياه وإن كاتت مثل زبد البحر " رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالي عنه أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم " كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إنى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن ارد إلى أرذال العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه البخاري في أول كتاب الجهاد وعن علي بن ابى طالب رضي الله تعالي عنه قال " كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما اسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله ألا أنت " هكذا رواه أبو داود باسناد صحيح وهو اسناد مسلم هكذا في رواية وفى رواية انه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين والله اعلم وعن معاذ رضى والله عنه " ان رسول الله صلي عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ الله إني لاحبك أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة تقول للهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه

قال " أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفى راية ابي داود " بالمعوذات " فينبغي ان يقرأ قل هو الله احد مع المعوذتين وروى الطبري في معجمه احاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفى الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح احاديث (منها) حديث ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحميد يحيى ويميت وهو علي كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث جسن غريب وعن انس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة " رواه الترمذي وقال حديث حسن وفى الباب غير ما ذكرته والله اعلم *

(فرع) قال القاضى أبو الطيب يستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بحديث الاستغفار وحكى حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله تعالي في الام بعد ان ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا اختار للامام المأموم ان يذكرا الله تعالي بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا ان يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فان الله تعالي يقول (ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله اعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلا يعنى في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت أم سلمة " مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلي الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا " قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الاية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت " في قول الله تعالي (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء " رواه البخاري ومسلم وهكذا قال اصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال " كنا مع النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صل الله تعالي عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب " رواه البخاري

ومسلم (اربعوا) - بفتح الباء - أي ارفقوا * (فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف وأماما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وان كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال ان كانت صلاة لا يتنقل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت مما يتنفل بعدها

كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله وهذا الذى أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل علي الناس فيدعو والله أعلم * (فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب وهذا الذى قاله حسن والمختار أن يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وان صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة في ذلك وسأبسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى * (فرع يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره وفى الليل وعند النوم والاستيقاظ وفى ذلك أحاديث كثيرة جدا مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذبا في كتاب الاذكار * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا أراد أن ينصرف فان كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضى الله تعالي عنها " أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا

سلم قال النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيرا قبل أن يقوم " قال الزهري رحمه الله فنرى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روي الحسن رحمه الله قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة " وان لم يكن له حاجة فالاولي أن ينصرف عن يمينه لان النبي صلي الله عليه

وسلم كان يحب التيامن في كل شئ) * * * (الشرح) * قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالي يستحب للامام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الاصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والاصحاب بعلتين (احداهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا (والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الامام وسائر الرجال واستدل الشافعي والاصحاب بالحديث الذى ذكره المصنف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم " وفي رواية قال ابن شهاب " فأرى

والله أعلم أن مكثه لكى ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم " رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد (1) لان مزينات للناس مقدمات علي كل الشهوات قال الشافعي في الام فان قام الامام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شئ عليه قال وللمأموم أن ينصرف إذا قضي الامام السلام قبل قيام الامام قال وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الامام أو معه أحب إلى قال الشافعي في الام والاصحاب إذا انصرف المصلى أماما كان أوما مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه (2) ولا كراهة في شئ من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها وان لم يكن له حاجة

فجهة اليمني أولي واستدل الشافعي في الام والاصحاب " بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسالة حديث ابن مسعود رضى الله تعالي عنه قال " لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " رواه البخاري و (3) مسلم قال " أكثر ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " وعن هلب بضم الهاء الطائى رضى الله عنه " أنه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهذه الاحاديث تدل علي أنه يباح الانصراف من الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضى الله تعالي عنه علي من يعتقد وجوب ذلك * (فرع) إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل علي الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء وأما الافضل فقال البغوي الافضل أن ينفتل عن يمينه وقال في كيفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالي يدخل يمينه في المحراب ويساره الي الناس ويجلس على يمين المحراب (والثاني) وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الي القوم ويجلس علي يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك " رواه مسلم وقال امام الحرمين ان لم يصح في هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير * (فرع) قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع إلى بيته لفعل النافلة

(1 - 2) كذا بالاصل فحرر (3) كذا بالاصل ولعله وروى مسلم عن انس الخ كما يعلم من مراجعة صحيحة فحرر

لان فعلها في البيت افضل " لقوله صلي الله عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالي عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قضي أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا " رواه مسلم قال أصحابنا فان لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده هكذا علله البغوي وغيره فان لم ينتقل إلي موضع آخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان واستدل البيهقى وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء " ان نافع بن جبير أرسله إلي السائب بن اخت نمير يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي

فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم " فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذى يصلي فيه حتى يتحول " فضعيف رواه أبو داود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة " رواه أبو داود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال أصحابنا فإذا صلي النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " صليت مع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففى بيته " رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الاوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفى الصحيحين " أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات " والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضى الله تعالي عنه " ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع " لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلي الله

عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع " والسنة ان يقول " اللهم اهدني فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت " لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال علمني رسول

الله صلي الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال قل " اللهم إهدني فيمن هديت " إلي آخره وان قنت بما روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو رافع قال قنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم غفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبنهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم " ويستحب ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه في الوتر انه قال " تباركت وتعاليت وصلي الله على النبي وسلم " ويستحب للمأموم ان يؤمن علي الدعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " قنت رسول الله صلى الله عليه وكان يؤمن من خلفه " ويستحب له ان يشاركه في الثناء لانه لا يصلح التأمين علي ذلك فكانت المشاركة أولي واما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذى يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولانه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه انه لا يرفع اليد وحكى في التعليق انه يرفع اليد والاول عندي أصح واما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فان نزلت بالمسملين نازلة قنتوا في جميع الفرائض لما روى

أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا ان يدعو لاحد أو يدعو علي أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء) * * * (الشرح) * في الفصل مسائل (احداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما ما نقل عن ابى على بن ابى هريرة رضى الله عنه انه لا يقنت في الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال حكاها امام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور ان نزلت بالمسملين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة " ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه القراء " وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضي كلام اكثر الائمة انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الي المصلى قال ومنهم من يشعر كلامه بالاسحباب قلت وهذ أقرب إلي السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقتضى ان يكون سنة وممن صرح بان الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الام علي الاستحباب مطلقا: واما غير المكتوبات فلا يقنت في شئ منهن قال الشافعي في الام في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه (المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان

كان مالكيا يراه أجزأه وان كان شافعيا فالمشهور انه لا يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب وقال صاحب الحاوى فيه وجهان (احدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه (والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع

قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بانه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه اوجب سجود السهو هذا نصه واشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لانه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه (الصحيح) انه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته وهو غلط (الثالثة) السنة في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في وإنه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي (1) في رواية ابى داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية ابى داود وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ فيها علي الثابت عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال " علمتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك

(1) كذا بالاصل

وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شئ أحسن من هذا وفي رواية رواها البيهقى عن محمد بن الحنيفة وهو ابن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه قال " إن هذا الدعاء هو الذى كان أبي يدعوا به في صلاة الفجر في قنوته " ورواه البيهقى من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح " وفى رواية أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يقنت في صلاة الصبح وفى وتر الليل بهذه الكلمات " وفى رواية " كان يقولها في قنوت الليل " قال البيهقي فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وبالله التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتى نص عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد علي ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك فلا بأس به وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون هذه الزيادة حسنة وقال القاضي أبو الطيب من عاديت ليس بحسن لان العداوة لا تضاف الي الله تعالي وانكر ابن الصباغ والاصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وغير ذلك من الآيات وقد جاء في روايه البيهقى ولا يعز من عاديت قال أصحابنا فان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم

إهدنا الي آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور انه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء (والثانى) تتعين ككلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهرى قال صاحب المستظهرى ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردى والقاضي حسين والبغوى والمتولي وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكي القاضى عياض اتفاقهم علي أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف ابى بن كعب رضى الله عنه " اللهم إنا تستعينك ونستغفرك إلي آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان يقول " اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا " فليعد هذا الذى قيل بالتعين غلطا غير معدود وجها هذا كله كلام أبى عمرو فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوى يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزأه وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان (أحدهما) يجزئه إذا نوى القنوت لان القرآن أفضل من الدعاء (والثانى) لا يجزئه لان القنوت للدعاء وهذا ليس

بدعاء والثانى هو الصحيح أو الصواب لان قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت

بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذى ذكره المصنف رواه البيهقى وغيره قال البيهقى هو صحيح عن عمرو اختلف الرواة في لفظه والرواية التى أشار البيهقى إلي إختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنهم قنت بعد الركوع فقال " اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم علي عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد ونخشى عذابك ونرجوا رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق " هذا لفظ رواية البيهقى ورواه من طرق أخرى اخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه انه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة علي حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقى بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلي الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم (وقوله) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب انما اقتصر على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر واما الان فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الي الدعاء على غيرهم اكثر والله اعلم: قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضى

الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفى وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر علي الاول وانما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم (الرابعة) هل يستحب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال " علمني رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلي الله علي النبي " هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح أو حسن * (فرع) قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو (الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن

كثيرين من الاصحاب واشاروا الي ترجيحه واجتجوا بان الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثانى) يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفى الدليل وهو اختيار ابى زيد المروزى إمام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وفى المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيح نصر المقدسي في كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا واختاره

من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقى بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال " لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما صلي الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني علي الذين قتلوهم " قال البيهقى رحمه الله تعالي ولان عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ثم روى عن أبي رافع قال " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء " قال البيهقى هذا عن عمر صحيح وروى عن على بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد فيه ضعف وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضي الله تعالي عنهما في قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (اشهرهما) انه يستحب وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي

وصاحب البيان (والثانى) لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين قال البيهقى لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولاقياس فالاولى أن لا يفعله ويقتصر علي ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ثم روى باسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فأذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " قال أبوا داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها

واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضا ثم روى البيهقى عن علي الباشانى قال سألت عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن الذى إذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبتا قال علي ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقى في كتاب السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلي الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم " كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذ ى وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسي وحماد هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتابه الاحكام وقال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله أن الترمذي قال هو حديث صحيح وانما قال غريب والحاصل لاصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث) يستحبان وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا علي أنه لا يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم (السادسة) إذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكاهما جماعة من العراقيين ومنهم صاحب الحاوى (أحدهما) لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر وبه قطع أكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذى سنذكره ان شاء الله تعالي قريبا عن صحيح البخاري في قنوت النازلة وبالقياس علي ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب في اثناء القراءة فأن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن وبهذا استدل المتولي وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما وأما المأموم فان قلنا لا يجهر الامام قنت وأسر وان قلنا يجهر الامام فان كان يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانين (أصحهما) يؤمن علي دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف والاكثرون (والثانى) يتخير بين التأمين والقنوت فان قلنا يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن في الجميع (وأصحهما)

وبه قطع الاكثرون يؤمن في الكلمات الخمس التى هي دعاء وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضي عليك الي آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولي لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين وإن كان لا يسمع الامام لبعد أو غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الامام هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان وأما إذا قنت في باقى المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافعي كلام الغزالي يقتضي انه يسر به في السريات وفى جهره به في الجهريات الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلي الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء رضى الله عنهم يقتضى أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافعي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففى البخاري في تفسير قول الله تعالي (ليس لك من الامر شئ) عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة " وفى الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء الله تعالي قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والاصحاب في استحباب تأمين المأموم علي قنوت الامام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو علي أحياء من بنى سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح (السابعة) في الفاظ الفصل (القنوت) في اللغة له معان (منها) الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق علي الدعاء بخير وشر يقال فنت له وقنت عليه (قوله)

قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو علي الكفار الذين قتلوا أصحابه القراة ء ببئر معونة - بفتح الميم وبالنون (وقوله) ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقى (أحدهما) ترك القنوت في غير الصبح (والثانى) ترك الدعاء عليهم ولعنتهم واما الدعاء في الصبح فلم يتركه (قوله) لا يذل من واليت هو - بفتح الياء وكسر الذال - (قوله) ونخلع من يفجرك أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك وهو - بفتح الياء وضم الجيم - (قوله) واليك نسعي ونحفد هو - بفتح النون وكسر الفاء - أي نسارع الي طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة (قوله) ان عذابك الجد - هو بكسر الجيم - أي الحق ولم تقع هذه اللفظة في المهذب (قوله) ملحق الاشهر فيه كسر الحاء رواه البيهقى عن أبى عمرو بن العلاء وهو قول الاصمعي وأبي عبيدة والاكثرين من أهل اللغة وحكي ابن قتيبة وآخرون فيه

الفتح فمن افتح فمعناه إن شاء الله الحقه بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال أينبت الزرع بمعنى نبت (قوله) واصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم (قوله) والف بين قلوبهم أي أجمعها علي الخير (قوله) الحكمة هي كل ما منع القبيح (قوله) وأوزعهم أي ألهمهم (قوله) واجعلنا منهم أي ممن هذه صفته (قوله) أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر علي الكفار (قوله) لما روى الحسن ابن على هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبى طالب سبط رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم وريحانته اختلف في وقت ولادته والاصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة

مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضى الله تعالى عنه (وأما أبو رافع) الذي روى عنه في الكتاب قنوت عمر رضى الله تعالي عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نقيع - بضم النون - من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين اعتق وقال كان لي أجران فذهب أحدهما *

(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقى باسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبى ليلي والحسن ابن صالح ومالك وداود وقال عبد الله بن مسعود واصحابه وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واحمد لا قنوت في الصبح قال احمد الا الامام فيقنت إذا بعث الجيوش وقال اسحاق يقنت للنازلة خاصة واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه " ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو علي احياء من العرب ثم تركه " رواه البخاري ومسلم وفى صحيحهما عن ابي هريرة رضى الله عنه " ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم " وعن سعد بن طارق قال " قلت لابي يا ابي انك قد صليت خلف رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بنى فحدث " رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلاته " وعن ابي مخلد قال صليت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الصبح فلم يقنت فقلت له الا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احمد من

اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما " القنوت في الصبح بدعة " وعن ام سلمة " عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انه نهى عن القنوت في الصبح " رواه البيهقي واحتج اصحابنا بحديث انس رضى الله عنه " أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص علي صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخى والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدار قطني

من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال " سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالي عنهم " رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ورواه البيهقى عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف - التابعي قال " قنت علي رضى الله عنه في الفجر " رواه البيهقى وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضى الله تعالى عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب " رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لانه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها وأما الحواب عن حديث أنس وأبى هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لان حديث أنس في قوله " لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذى ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال انما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة

السابقة وهي قوله " ثم ترك الدعاء لهم " والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لانه من رواية محمد بن جابر السحمى وهو شديد الضعف متروك ولانه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقى من رواية أبى ليلي الكوفى وقال هذا لا يصح وابو ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس انه " قنت في الصبح " وعن حديث أم سلمة انه ضعيف لانه من رواية محمد بن يعلي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدار قطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة والله اعلم * (فرع) في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا ان الصحيح في مذهبنا انها إن نزلت قنت

في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا علي من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين " أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضى الله عنهم " وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث وباقيها مشهور في الصحيح * (فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضى تعالي عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقى عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن موسي الاشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد

العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلي رضي الله عنهم وبهذا قال مالك واسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السختياني وأحمد وقد جاءت الاحاديث بالامرين ففى الصحيحين عن ابى هريرة " أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قنت بعد الركوع " وعن ابن سيرين قال " قلت لانس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا " رواه البخاري ومسلم وعن انس رضى الله عنه " ان النبي صلى الله تعالي عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعوا علي بني عصية " رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال " سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك

انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما " انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ " رواه البخاري وعن حفاف بن إيماء رضي الله عنه قال " ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا " رواه مسلم قال البيهقى وروينا عن عاصم الاحول عن أنس انه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا باسناده عن عاصم عن أنس قال " انما قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع " قال البيهقى فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال

وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن قال البيهقى ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولي وعلي هذا درج الخلفاء الرشدون رضى الله عنهم في اشهر الروايات عنهم واكثرها والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في رفع اليدين في القنوت: قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند الاكثرين استحابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالي عنهم قال وبه قال احمد واسحاق وأصحاب الرأى قال وكان يزيد ابن أبى مريم ومالك والاوزاعي لا يرون ذلك وقد سبق دليل الجميع والله أعلم * (فرع) في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الاحاديث الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره ان شاء الله تعالي عن أنس رضى الله عنه " أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتي رأيت المطر يتحادر من لحيته " رواه البخاري ومسلم ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفى رواية للبخاري

" فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا من المسجد حتي مطرنا فما زلنا بمطر حتي كانت الجمعة الاخرى وذكر تمام الحديث " وثبت رفع اليدين في الاستسقاء عن النبي صلي الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالي وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسى رضي الله تعالى عنه " عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله حى كريم سخى إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما صفرا خائبتين " رواه أبو داود وقال حديث حسن (والصفر) بكسر الصاد الخالى وعن انس رضي الله تعالي عنه في قصة القراء الدين قتلوا قال " لقد رأيت رسول الله صلي

الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعنى علي الذين قتلوهم " رواه البيهقى باسناد صحيح حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل إلى البقيع للدعاء لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت " أتى البقيع فقال فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف قال أن جبريل عليه السلام أتانى فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم " رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضى تعالى عنه قال " لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المشركين وهم الف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبى الله صلي لله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداءه عن منكبيه " رواه مسلم (قوله) يهتف - بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق - يقال هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يرمى الجمرة سبع حصياة يكبر علي أثر كل حصاة ثم يتقدم حتي يستقبل فيقوم مستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله " رواه البخاري وعن انس رضى الله عنه قال " صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فرفع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر " رواه البخاري في آخر علامات النبوة من

صحيحه وعن أبى موسى الاشعري رضي الله عنه قال " لما فرع النبي صلى الله تعالي عليه وسلم من خبير بعث أبا

عامر على جيش الي اوطاس وذكر الحديث وان أبا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لابي موسي يا ابن أخى امرني النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقل له استغفر لى ومات أبو عامر قال أبو موسى فرجعت الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبدك أبى عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " أن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فانى يستجاب لذلك " رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ذهب الي بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلا فجاء المؤذن إلى أبى بكر رضي الله تعالى عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم قال فصلي بهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار إليه رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم أن أئبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضى الله عنه فحمد الله تعالي علي ما أمره به رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم من ذلك " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله تعالط عنها أنها قالت " رأيت النبي صلي الله تعالي عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انما انا بشر فلا تعاقبني أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه " وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال " استقبل رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال اللهم اهد أو ساو أت بهم " وعن جابر رضي الله تعال عنه " ان الطفيل بن عمرو قال للنبى صلى الله تعالي عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له

وان صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شأن يديك قال قيل لن يصلح منك ما افسدت من نفسك فقصها الطفيلى على النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر

رفع يديه " وعن علي رضي الله تعالي عنه " قال جاءت امرأة الوليد الي النبي صلي الله تعالى عليه وسلم تشكوا إليه زوجها انه يضربها فقال اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت إن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت إنه عاد يضربني فقال اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت انه يضربني فرفع رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد " وعن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضى الله تعالي عنه " وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال " أخبرني من رأى النبي صلي الله تعالي

عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه " وعن أبي عثمان قال " كان عمر رضي الله تعالي عنه يرفع يديه في القنوت " وعن الاسود أن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه " كان يرفع يديه في القنوت " هذه الاحاديث من حديث عائشة انما أنا بشر فلا تعاقبني إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ثم قال في آخرها هذه الاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم وأصحابه وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما

ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعي حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالي *

---

[512]

* (والفرض مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه والرفع من الركوع حتي يعتدل والسجود حتى يطمئن والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فيه والتسليمة الاولي ونية الخروج وترتيب افعالها علي ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر الي موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى

---

[513]

تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد علي الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الانف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود واقلال البطن عن الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ووضع اليد علي الارض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات ووضع اليد اليمني علي الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى

مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الاخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام علي الحاضرين) * *

---

[514]

* (الشرح) * أما الفروض فهى علي ما ذكر الا أن فيه الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق وذكرنا هناك أن الاصح أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلي الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة ان نية الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذى عليه الاكثرون أنها فرض وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطة وذكر الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية قال والصحيح الاول لانه يفصل بينها وبين السجدة الاولي ركن قال وهذا الخلاف

---

[515]

إنما هو في العبارة وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التى ذكرها وبقى منها سنن لم يذكرها المصنف هنا وقد ذكر هو كثيرا في موضعه فكأنه استغني بذاك عن ذكره هنا وكان ينبغى أن لا يستغنى به كما لم يستغن في هذه الخمس والثلاثين وان كانت قد سبقت في موضعها لان مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما تركه تفريق أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع وضمها إلى القبلة

في السجود وتوجيه أصابع رجليه إلي القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمني علي اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذا المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشئ ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله أعلم * وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع في الرفع إنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره علي وجهه في موضعه *

(فرع) قال اصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالاركان هي الفروض التى ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والابعاض ستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثانى القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول إذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه * وأما الهيئات وهى السنة التي ليست ابعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الاركان والابعاض * واما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفته الوقت يقينا أو ظنا بمستند وضم الفورانى والغزالي

الي الشروط ترك في الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط وانما هي مبطلات الصلاة كقع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الاصول ولا في اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم: قال اصحابنا من ترك ركنا أو شرطا لم تصح صلاته الا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط كفاقد السترة وان ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن إن كان المتروك من الابعاض سجد للسهو والا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق *

(فصل) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة (أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وان يتدبر القراءة والاذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالي فيها ويسمع من الفكر في غير هذا حتي فرغ منها ويستحضر ما امكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالي (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) روى البيهقى باسناده عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وان تلين جانبك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك. وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة " رواه مسلم الخيل الشمس ذات التوثب والنفار. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل

عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة " رواه مسلم: وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفى آخره ان قال فصلي فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته

---

[520]

أمه " رواه مسلم: وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها

---

[521]

من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " رواه مسلم وعن أبى اليسر - بفتح المثناة تحت والعين المهملة - واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر " رواه النسائي باسناد صحيح وروى النسائي أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم واسناده ايضا صحيح وقد ذكر البيهقى اختلاف الرواة فيه وروى البيهقى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما إذا قام

---

[522]

في الصلاة كأنه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه قال كذلك قال فكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة والاحاديث والاثار في المسألة كثيرة مشهورة والله اعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام أرى في كل حال للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أو يؤدى ما عليه وكذلك أرى له في الحفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وان لم يفعل وفعل باخف الاشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه هذا نصه واتفق الاصحاب عليه وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا

ذكرها الشافعي رحمه الله وسعيدها مبسوطة بفروعها هناك ان شاء الله تعالى (الثالثة) قال صاحب التهذيب يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها قال فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد جميع افعالها سنة (والثانى) أن يعتقد بعض افعالها فرضا وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوى (الثالث) ان يعتقد جميع افعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوى (أحدهما) لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك

وهى واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولي لانه ليس فيه اكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال البغوي فان لم نصحح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم الزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر باعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم: قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها فان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن

لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الام على أصل هذه القاعدة (الرابعة) في التنبيه علي حفظ أشياء سبقت مبسوطة في مواضعها (منها) أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول علي المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها

كلها وللاصابع أحوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة وفى الثنائية إحدى عشرة وان في الصلاة التى تزيد علي ركعتين أربع

جلسات الجلسة بين سجدتين وللاستراحة وللتشهدين يتورك في الاخرة ويفترش في الباقي وانه يتصور في المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلي بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كاستر ما يكون واحب ذلك لها في الركوع وفى جميع الصلاة وان تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها وان نابها شئ في صلاتها صفقت هذا نصه قال اصحابنا المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها

وأما الهيآت المسنونات فهى كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكر الشافعي يخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في اشياء (أحدها) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال (الثاني) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالي وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها

وقال صاحب الحاوى إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذى ذكرناه ولما قاله الاصحاب انها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي * واعلم أن

الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق *

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية